

قال: أهديت لعائشة وحفصة ... الحديث. وهو طريق ضعيف، قال الهيثمي: «فيه مُحَمَّد بن أَبِي سلمة المكي، وقد ضَعَّفَ بهذا الحديث»^(١).

خلاصة القول: إن الحديث لم يصح متصلاً ولم تتوفر فيه شروط الصحة ؛ فهو حديث ضعيف لانقطاعه ؛ ولضعف طريقه الأخرى^(٢).

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم من أفطر في صيام التطوع)

وما دمنا قد تكلمنا بإسهاب عن حديث الزهري متصلاً ومنقطعاً، وذكرنا طريقه وشواهد، وبيّنا ما يكمن فيها من ضعف وخلل، فسأتكلم عن أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء، فأقول: من شرَعَ في صوم تطوع، أو صلاة تطوع ولم يتم نفعه، هل يجب عليه القضاء أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

تهذيب الكمال (٦/٤٥٩ و ٤٦٠) (٤٦٠٤)، وميزان الاعتدال (٣/٦٧٣) (٨٠١٥)، والتقريب (٦١٨٨).

(١) مجمع الزوائد (٣/٢٠٢).

(٢) هنا مسألة أود التنبيه عليها، وهو أنه قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس أنّ هذا الحديث ربما يتقوى بكثرة الطرق، والجواب عن هذا:

بأن ليس كل ضعيف يتقوى بمجيئه من طريق آخر، فالعلل الظاهرة؛ وهي التي سببها انقطاع في السند، أو ضعف في الراوي، أو تدليس، أو اختلاط تتفاوت ما بين الضعف الشديد والضعف اليسير، فما كان يسيراً زال بمجيئه من طريق آخر مثله أو أحسن منه، وما كان ضعفه شديداً فلا تنفع كثرة الطرق. وبيان ذلك: أن ما كان ضعفه بسبب سوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس أو انقطاع يسير فالضعف هنا يزول بالمتابعات والطرق، وما كان انقطاعه شديداً أو كان هناك قدح في عدالة الراوي فلا يزول. وانظر في ذلك بحثاً موسعاً في: «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء»: (٣٤-٤٣).

القول الأول:

ذهب بعض العلماء إلى أن النفل يجب على المكلف بالشروع فيه، فإذا أبطل وجب عليه قضاؤه صوماً كان أم صلاةً أم غيرهما.

وهو مروي عن: ابن عباس^(١)، وإبراهيم النخعي^(٢)، والحسن البصري^(٣)، وأنس^(٤) بن سيرين^(٥)، وعطاء^(٦)، ومجاهد^(٧)، والثوري^(٨)، وأبي ثور^(٩). وهو مذهب الحنفية^(١٠)، والمالكية^(١١)، والظاهرية^(١٢).

والحجة لهذا المذهب:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: قال الجصاص الحنفي:

-
- (١) المصنف، لابن أبي شيبة (٩٠٩٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٨١ / ٤).
 (٢) المصنف لعبد الرزاق (٧٧٨٨).
 (٣) المصنف لعبد الرزاق (٧٧٨٩)، والمصنف، لابن أبي شيبة (٩٠٩٦).
 (٤) هو أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل أبو عبد الله البصري: ثقة، توفي سنة (١١٨ هـ).
 الثقات (٤٨ / ٨)، وتهذيب الكمال (٢٨٧ / ١) (٥٥٧)، والتقريب (٥٦٣).
 (٥) المصنف، لابن أبي شيبة (٩٠٩٣).
 (٦) المصنف، لابن أبي شيبة (٩٠٩٧).
 (٧) المصنف، لابن أبي شيبة (٩٠٩٧).
 (٨) الاستذكار (٢٣٨ / ٣)، إلا أنه قال بالاستحباب لا الوجوب.
 (٩) الاستذكار (٢٣٨ / ٣)، والتمهيد (٧٢ / ١٢).
 (١٠) بدائع الصنائع (١٠٢ / ٢)، وحاشية رد المحتار (٤٣٠ / ٢)، وتبيين الحقائق (٣٣٧ / ١)، والاختيار (١٣٥ / ١).
 (١١) الموطأ (٨٤٩) و (٨٥٠) رواية الليثي، وبداية المجتهد (٢٢٧ / ١)، والقوانين الفقهية: (١٢٠)، وأسهل المدارك (٤٣١ / ١)، وشرح منح الجليل (٤٠٠ / ١).
 (١٢) المحلى (٢٦٨ / ٦).

«يحتج به في أن كل من دخل في قربة لا يجوز له الخروج منها قبل إتمامها ؛ لما فيه من إبطال عمله نحو الصلاة والصوم والحج وغيره»^(١).

وللشافعي جواب عن هذا فقال: «المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض، فنهى الرجل عن إحباط ثوابه. فأما ما كان نفلاً فلا ؛ لأنه ليس واجباً عليه، فإن زعموا أن اللفظ عام فالعام يجوز تخصيصه، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع، والتطوع يقتضي تخيراً»^(٢).

٢. جعلوا عمدة قولهم حديث الزهري السابق، وكأنهم رجحوا الاتصال على الانقطاع، أو أخذوا بالحديث لما له من طرق، وجعل ابن حزم الظاهري عمدة قوله حديث جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. ودافع عن زيادة جرير^(٣). وقد تقدم الكلام بأن جريراً مخطئ في حديثه، وقد ذكرنا كلام ابن حزم وأجبنا عنه.

القول الثاني:

ذهب فريق من الفقهاء إلى استحباب الإتمام ولا قضاء عليه، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وهو مروي عن: علي^(٤)، وعبد الله بن مسعود^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦)،

(١) أحكام القرآن (٣/ ٣٩٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٦٠٧٥).

(٣) المحلى (٦/ ٢٧٠-٢٧١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٧٧٧٢)، وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٧٧٨٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٤)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٧٧)، وانظر: الحاوي (٣/ ٣٣٦).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٨)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٤/ ٢٧٧)، والمحلى (٦/ ٢٧٠)، وانظر: الحاوي الكبير (٣/ ٣٣٦).

وابن عباس^(١)، وجابر بن عبد الله^(٢).

وإبراهيم النخعي^(٣)، ومجاهد^(٤)، والثوري^(٥)، وإسحاق^(٦).

وهو مذهب الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

والحجة لهم: وهو أن حديث الزهري لم يصح، فهو ضعيف منقطع، ولم يروا الآية دليلاً لذلك، فقد احتجوا بجملة من الأحاديث، منها:

١. حديث عائشة بنت طلحة^(٩)، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ فقلنا: لا، قال: فإني إذن صائم. ثم

(١) عند عبد الرزاق في المصنف (٧٧٦٧) و(٧٧٦٨) و(٧٧٦٩) و(٧٧٧٠) و(٧٧٧٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٠)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٧٧/٤). وهي إحدى الروايتين عنه، وانظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/٣)، والاستذكار (٢٣٩/٣ و ٢٤٠).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٧٧٧١)، والسنن الكبرى، للبيهقي (٢٧٧/٤)، والمحلى (٢٧٠/٦)، وانظر: الاستذكار (٢٤٠/٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩٠٨٦).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٣٣٦/٣)، والمجموع (٣٩٤/٦).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) انظر: الأم (١٠٣/٢)، ومختصر المزني: (٥٩)، والتهذيب (١٨٧/٣)، والمجموع (٣٩٤/٦)، وروضة الطالبين (٣٨٦/٢)، ونهاية المحتاج (٢١٠/٣).

(٨) انظر: المغني (٨٩/٣)، والهادي: (٥٥)، والمحرم (٢٣١/١)، وشرح الزركشي (٤٥/٢).

ونقل حنبل عن الإمام أحمد: «إذا أجمع على الصيام، وأوجب على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يوماً، ولكن حمله على الاستحباب أو النذر». انظر: المصادر السابقة.

(٩) هي أم عمران عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية المدنية: ثقة، قال أبو زرعة: امرأة جليلة، حدث الناس عنها لفضائلها وأدبها.

الثقات (٢٨٩/٥)، وتهذيب الكمال (٥٥٥/٨) (٨٤٨٣)، والتقريب (٨٦٣٦).

أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس^(١)، فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً، فأكل. رواه مسلم^(٢).

٢. عن أبي جحيفة^(٣) قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان^(٤) وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرآى أم الدرداء^(٥) متبذلة^(٦)، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً، فقال: كُلْ، قَالَ: فإني صائم، قَالَ: ما أنا بأكل حتى تأكل، قَالَ: فأكل، فَلَمَّا كَانَ الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، فَقَالَ: نَمْ، فنام، ثُمَّ ذهب يقوم، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ من آخر الليل، قَالَ سلمان: قم الآن، فصليا، فَقَالَ لَهُ سلمان: إن لربك عليك

(١) الحيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. وقيل: التمر البرني والأقط يدقان ويعجنان بالسمن عجنًا شديداً حتى يندر النوى منه نواة نواة، ثم يسوى كالشريد. انظر: النهاية (١/٤٦٧)، ولسان العرب (٦١/٦)، وتاج العروس (٥٦٨/١٥) مادة (حيس).

(٢) صحيح مسلم (٣/١٥٩) (٤٤٥٤) (١٦٩) (١٧٠)، وأخرجه مطولاً ومختصراً غيره. انظر: تخریج رواياتهم في تحقيقي للشئائل (١٨٢).

(٣) الصَّحَابِيُّ وهب بن عبد الله بن مُسْلِم أبو جحيفة السوائي، توفي سنة (٦٤هـ).

أسد الغابة (٥/١٥٧)، وتجريد أسماء الصحابة (٢/١٥٤)، والإصابة (٣/٦٤٢).

(٤) الصَّحَابِيُّ الجليل مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أبو عبد الله سلمان الخير الفارسي، توفي سنة (٣٥هـ).

معجم الصحابة (٥/٢٠٩٨)، وتجريد أسماء الصحابة (١/٢٣٠) (٢٤٠٠)، والإصابة (٢/٦٢).

(٥) هَبِي هَجِيمة أو جهيمة، أم الدرداء الأوصائية الدمشقية، وَهِي الصغرى: ثقة فقيهة، توفيت سنة (٨١هـ).

تهذيب الكمال (٨/٥٩٣ و ٥٩٤) (٨٥٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٧٧)، والتقريب (٨٧٢٨).

(٦) التبذل: ترك التزين والتهيه بالهيئة الحسنة الجميلة. انظر: النهاية (١/١١١)، ولسان العرب (١١/٥٠) (بذل).

حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فاعطِ كُلَّ ذي حق حقه، فأتى النَّبِيُّ ﷺ فذكر له، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صدق سلمان». أخرجه البخاري^(١)، والترمذي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)، والبيهقي^(٤).

فهذه أحاديث صحيحة أجازت لصائم النفل الإفطار، ولم تأمره بقضاء.

٣. حديث أم هانئ عن النبي ﷺ قال: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». أخرجه الإمام أحمد^(٥)، والترمذي^(٦)، والنسائي^(٧)، والدارقطني^(٨)، والبيهقي^(٩). قال الترمذي: «في إسناده مقال»^(١٠).

القول الثالث:

التفصيل وهو مذهب المالكية، قالوا: إن أفطر بعذر جاز، وإن أفطر بغير عذر لزمه القضاء^(١١).

(١) صحيح البخاري (٤٩/٣) (١٩٦٨) و (٤٠/٨) (٦١٣٩).

(٢) جامع الترمذي (٢٤١٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢١٤٤).

(٤) في السنن الكبرى (٢٧٥-٢٧٦/٤).

(٥) في مسنده (٣٤١/٦) و (٣٤٣).

(٦) جامع الترمذي (٧٣٢).

(٧) السنن الكبرى (٣٣٠٢) و (٣٣٠٣).

(٨) سنن الدارقطني (١٧٥/٢).

(٩) السنن الكبرى (٢٧٦/٤).

(١٠) جامع الترمذي عقيب (٧٣٢).

(١١) انظر: المدونة (٢٥/١)، والاستذكار (٢٣٨/٣)، والبيان والتحصيل (٣٤٢/٢)،

وبداية المجتهد (٢٢٧/١)، والمنتقى (٦٨/٢)، وشرح منح الجليل (٤١٢/١).

النوع الرابع

أن يروي الحديث قوم - مثلاً - عن رجلٍ عن تابعي عن صحابي، ويرويه غيرهم عن ذلك الرجل عن تابعي آخر عن الصحابي بعينه.

هذا أحد الأنواع الرئيسة التي تعتري اختلاف الأسانيد، وهو من الاختلافات التي تومئ بعدم ضبط راويها، وتخرج الحديث عن كونه عن رجل إلى رجل آخر، وهنا نقف أمام أمرين، وهما: هل أن الراوي أخطأ بهذا الاختلاف فالصواب عن أحدهما والآخر غلط؟ أم أن هذا الراوي سمع الحديث من كلا الرجلين فتارة يحدّث به عن هذا، وتارة يحدّث به عن الآخر، وكلا هذين الراويين قد سمعاه من هذا الصحابي بعينه.

مثال ذلك: ما أخرجه الدارقطني^(١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صغير^(٢)، عن أبي هريرة رواية^(٣) أنه قال: «زكاة الفطر على الغني والفقير».

فهذا الحديث مجاًختلف فيه على الزهري.

(١) سنن الدارقطني (٢/١٤٨).

(٢) هو أبو محمّد المدني عبد الله بن ثعلبة بن صغير، ويقال: ابن أبي صغير العذري، توفي سنة (٨٧هـ)، وقيل: (٨٩هـ).

تهذيب الكمال (٤/٩٨) (٣١٨١)، وتاريخ الإسلام: (١٠٣) وفيات (٨٧هـ)، والتقريب (٨٤٢).

(٣) أي مرفوعاً إلى النبي ﷺ قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠/٣٣٦) عقيب (٥٨٨٩): «وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية، أو يرويه، أو يبلغ به، ونحو ذلك محمول على الرفع». وانظر: شرح التبصرة والتذكرة (١/٣٣)، وطبعتنا (١/١٩٥)، وفتح الباقي (١/١٣٣)، وطبعتنا (١/١٨٦).

فقد رواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة^(١).

والحديث أخرجه: عبد الرزاق^(٢)، وأحمد^(٣)، والبخاري^(٤)، والطحاوي^(٥)، والدارقطني^(٦)، والبيهقي^(٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. موقوفاً ثم قال: - يعني: معمرأ - : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ.

والحديث اختلف فيه كثيراً على الزهري غير هذا الاختلاف سأفصل ذلك - إن شاء الله - في النوع السادس، وأذكر أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء.

النوع الخامس: زيادة رجل في أحد الأسانيد

إن من الشروط الأساسية لصحة الحديث الضبط، والزيادة والنقصان في سند من الأسانيد مع اتحاد المدار أمانة من أمارات عدم الضبط، وعدم الضبط مخرج للحديث من حال الصحة إلى حال الضعف.

وعليه فإذا روي حديث بأسانيد متعددة، وكان مدار الحديث على رجل واحد، وزيد في أحد الأسانيد رجلٌ ونقص من بقية الأسانيد، ولم نستطع الترجيح بين الروايات؛ مما يدل على أن الخطأ من الذي دار عليه الإسناد، فرواه

(١) هذه الرواية ذكرها الدارقطني في العلل (٧/ ٤٠).

(٢) في مصنفه (٥٧٦١).

(٣) في مسنده (٢٧٧/ ٢).

(٤) في تاريخه الكبير (٣٧/ ٥).

(٥) في شرح معاني الآثار (٤٥/ ٢).

(٦) سنن الدارقطني (٢/ ١٤٩ - ١٥٠).

(٧) السنن (٤/ ١٦٤).

مرة هكذا، ومرة هكذا، فتبين لنا أن هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث، فيحكم على الحديث بالاضطراب، ويتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات، أو شواهد ترفعه من حال الضعف إلى حال القبول.

وأحياناً توجد زيادة رجل في أحد الأسانيد، إلا أن الزيادة لا تقدح عند الأئمة إذا كان المزيد ثقة؛ لأن الإسناد كيفما دار دار على ثقة. وقد تختلف أنظار المحدثين في نحو مثل هذا فبعضهم يعد الزيادة قاذحة وبعضهم لا يعدها قاذحة. ومما وردت فيه زيادة واختلفت أنظار المحدثين فيها، والراجح عدم القدح:

ما رواه بكير بن عبد الله^(١)، عن سليمان بن يسار^(٢)، عن عبد الرحمن بن جابر ابن عبد الله^(٣)، عن أبي بردة^(٤) رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله».

فهذا الحديث مداره على بكير بن عبد الله^(٥)، وهو هكذا من غير زيادة في

(١) هو بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف المدني، نزيل مصر، (ثقة)، مات سنة (١٢٠هـ) أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. التقريب (٧٦٠).

(٢) هو سليمان بن يسار الهلالي، المدني، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، (ثقة، فاضل)، أحد الفقهاء السبعة، مات بعد المئة، وقيل قبلها، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. التقريب (٢٦١٩).

(٣) هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري، أبو عتيق المدني: ثقة أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. التقريب (٣٨٢٥).

(٤) هو على الراجح: هانئ أبو بردة بن نيار بن عمرو بن عبيد بن عمرو الأوسي، وقيل: غير ذلك. انظر: تحفة الأشراف (٣٠٤/٨)، وتهذيب الكمال (٢٤٢/٨)، وإتحاف المهرة (٢٣/١٤)، والإحكام، لابن دقيق (٢٥٢/٢).

(٥) انظر: تحفة الأشراف (٣٠٤-٣٠٦/٨)، (١١٧٢٠)، وإتحاف المهرة (٢٤/١٤) (١٧٣٩٢).

إسناده وقد صححه من هذا الوجه الإمام البخاري^(١)، والترمذي^(٢).

ورواه الليث بن سعد^(٣)، وهو ثقة ثبت^(٤)، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، به. وتابعه سعيد بن أبي أيوب^(٥)، وهو ثقة ثبت^(٦)، فهذه متابعة تامة لليث بن سعد.

وتابعه عبد الله بن لهيعة^(٧) متابعة نازلة فرواه عن بكير بن عبد الله، به لكن قد خولف الإمام الليث بن سعد.

(١) فقد أخرجه في صحيحه كما سيأتي.

(٢) جامع الترمذي (٣/ ١٣٠-١٣١) (١٤٦٣).

(٣) عند ابن أبي شيبة (٢٨٨٦٦)، وأحمد (٣/ ٤٦٦ و ٤٥/ ٤٥)، والبخاري (٨/ ٢١٥) (٦٨٤٨)، وأبي داود (٤٤٩١)، وابن ماجه (٢٦٠١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣١)، وابن الجارود (٨٥٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٥١٥)، والبيهقي (٨/ ٣٢٧)، والبغوي (٢٦٠٩).

تنبيه: لليث بن سعد رواية أخرى في هذا الحديث فقد رواه عن بكير مباشرة فقد أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٦)، حدثنا: سلمة الخزاعي، قال: حدثنا: ليث، عن بكير بن عبد الله... الحديث، ثم قال سلمة الخزاعي: «وكان ليث حدثناه ببغداد عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير، عن سليمان، فلما كان بمصر قال: أخبرناه بكير بن عبد الله بن الأشج».

(٤) التقريب (٥٦٨٤).

(٥) عند أحمد (٤/ ٤٥)، وعبد بن حميد (٣٦٦) والدارمي (٢٣١٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣٣٠)، وابن حبان (٤٤٥٨) وط الرسالة (٤٤٥٢)، والحاكم (٤/ ٣٨١-٣٨٢).

تنبيه: وقع عند الحاكم: «إسماعيل بن أبي أيوب» وهو تحريف والتصويب من إتحاف المهرة (١٤/ ٢٥) حديث (١٧٣٩٢).

(٦) التقريب (٢٢٧٤).

(٧) عند أحمد (٣/ ٤٦٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٥١٧).

خالفه زيد بن أبي أنيسة^(١) - وهو ثقة^(٢) - عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه^(٣)، عن أبي بردة بن ينار ... الحديث، فقد زاد زيد بن أبي أنيسة زيادة فأدخل جابر بن عبد الله بين عبد الرحمن وأبي بردة.

وقد توبع زيد بن أبي أنيسة على هذا متابعة نازلةً، تابعه اثنان:

الأول: عمرو بن الحارث^(٤)، وهو ثقة فقيه حافظ^(٥).

الثاني: أسامة بن زيد^(٦)، وهو صدوق يهم^(٧).

فروياه عن بكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة. هكذا روياه بزيادة: «أبيه» بين عبد الرحمن وأبي بردة فتابعاً زيد بن أبي أنيسة.

هكذا حصلت الزيادة في أحد أسانيد الحديث، ومداره على راوٍ واحد. وقد اختلفت وجهات نظر المحدثين:

(١) عند النسائي في الكبرى (٧٣٣٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٤).

(٢) التقريب (٢١١٨).

(٣) هو جابر بن عبد الله الأنصاري بن عمرو الصحابي الجليل. انظر: تهذيب الكمال (٤٢٦/١).

(٤) عند أحمد (٤٥/٤) والبخاري (٢١٦/٨) (٦٨٥٠)، ومسلم (١٢٦/٥) (١٧٠٨) (٤٠)، وأبي داود (٤٤٩٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٦)، وابن حبان (٤٤٥٩) وط الرسالة (٤٤٥٣)، والدارقطني (٢٠٧/٣)، والحاكم (٣٦٩/٤) - (٣٧٠)، والبيهقي (٣٢٧/٨).

(٥) التقريب (٥٠٠٤).

(٦) عند الطحاوي في شرح المشكل (٢٤٤٥)، والبزار في البحر الزخار (٣٧٩٦).

(٧) التقريب (٣١٧).

فقد صحّح الرواية بدون الزيادة الترمذي - كما سبق -، و الدارقطني في العلل^(١)، و البخاري:

وصحّح الرواية مع الزيادة البخاري - أيضاً - ومسلم وأبو حاتم^(٢)، و الدارقطني في التتبع^(٣). وقد حكم باضطراب الحديث الأصيلي^(٤) قال الحافظ: «أدعى الأصيلي أن الحديث مضطرب، فلا يحتج به لاضطرابه»^(٥). وَقَالَ الشوكاني: «تكلم في إسناده ابن المنذر والأصيلي من جهة الاختلاف فيه»^(٦).

ولم أجد النقل صريحاً عن ابن المنذر إلا أنه قال في الإشراف: «لم نجد في عدد الضرب في التعزير خبراً عن رسول الله ثابتاً»^(٧).

أقول: ما ذكر من إعلال الحديث بالاضطراب هو أمرٌ غير صحيح؛ إذ إنَّه اختلافٌ غيرٌ قادحٍ فهوَ كيفما دار فهوَ عن ثقة، وَقَدْ دافع الحافظ ابن حجر عن هَذَا الْحَدِيثِ دفاعاً مجيداً، فَقَالَ: «لَمْ يَقْدَحْ هَذَا الْاِخْتِلَافُ عَنِ الشَّيْخَيْنِ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّهُ كَيْفَمَا دَارَ يَدُورُ عَلَى ثِقَةٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَقَعَ لَهُ فِيهِ مَا وَقَعَ لَبْكِرِ بْنِ الْأَشْجِ»^(٨) في تحديث عبد الرحمان بن جابر لسليمان بحضرة بكير

(١) علل الدارقطني (٢٢/٦) س (٩٥٢).

(٢) علل ابنه (٤٥١/١) (١٣٥٦).

(٣) التتبع ٢٢٦ (٩٢).

(٤) هو الإمام، شيخ المالكية، عالم الأندلس، أبو محمد، عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. قال الدارقطني: «حدثني أبو محمد الأصيلي ولم أر مثله». سير أعلام النبلاء (١٦/٥٦٠).

(٥) فتح الباري (١٢/١٧٧).

(٦) نيل الأوطار (٧/١٥٠).

(٧) الإشراف (٣/٢٢).

(٨) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْجِ الْمَدَنِي، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٢٠هـ)، وَقِيلَ: (١١٧هـ)، وَقِيلَ: (١٢٢هـ).

؛ ثم تحديث سليمان بكيراً به عن عبد الرحمان، أو أن عبد الرحمان سمع أبا بردة لما حدّث به أباه، وثبته فيه أبوه، فحدّث به تارة بواسطة أبيه وتارة بغير واسطة ... وقد اتفق الشيخان على تصحيحه، وهما العمدة في التصحيح^(١).

وللحديث شواهد فقد أخرجه عبد الرزاق^(٢)، و البخاري^(٣)، و النسائي في الكبرى^(٤) من طريق مسلم بن أبي مريم^(٥)، عن عبد الرحمان بن جابر^(٦)، عمن سمع النبي ﷺ... الحديث.

وقد أخرجه الحارث^(٧) بن أبي أسامة^(٨)، من رواية عبد الله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام^(٩) رفعه. وقوى الحافظ ابن حجر سنده إلا أنه

الثقات (١٠٥/٦)، وتهذيب الكمال (١/٣٧٨ و ٣٧٩) (٧٥٢)، والتقريب (٧٦٠).

(١) فتح الباري (١٢/١٧٧).

(٢) المصنف (١٣٦٧٧).

(٣) صحيح البخاري (٨/٢١٥) (٦٨٤٩).

(٤) كما في تحفة الأشراف (٨/٣٠٤) حديث (١١٧٢٠)، ولم نجده في المطبوع.

(٥) مُسْلِم بن أبي مريم، واسم أبي مريم: يسار، المدني، مولى الأنصار: ثقة.

التاريخ الكبير (٧/٢٧٣)، وتهذيب الكمال (٧/١٠٥) (٦٥٣٧)، والتقريب (٦٦٤٧).

(٦) هُوَ أَبُو عَتِيقَ الْمَدَنِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ: ثقة.

الثقات (٥/٧٧)، وتهذيب الكمال (٤/٣٨٣) (٣٧٦٨)، والتقريب (٣٨٢٥).

(٧) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أَسَامَةَ، واسم أبي أسامة: داهر، التميمي مولا لهم البغدادي صاحب «المسند»، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: صدوق، ولد سنة (١٨٦هـ)، وتوفي سنة (٢٨٢هـ).

المنتظم (٥/١٥٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٨٨ و ٣٨٩ و ٣٩٠)، وتذكرة الحفاظ (٢/٦١٩-٦٢٠).

(٨) كما في بغية الباحث (٢/٥٦٧) (٥١٩).

(٩) هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام المخزومي، المدني: صدوق. التقريب (٣٢٣٧).

مرسل^(١)، وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه^(٢)، إلا أنه لا يفرح به لتفرد عباد بن كثير الثقفي به؛ وهُوَ متروك^(٣).

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء (مقدار التعزير)

وما دمنّا قَدْ تكلمنا عن حديث أبي بردة بتفصيل، وبيننا الزيادة الواردة في بعض أسانيده، وبيننا أن هذه الزيادة لم تقدح عند الشيخين - وهما من هما في الحفظ والإتقان -؛ فسندكر أثر هَذَا الْحَدِيث في اختلاف الفقهاء.

فأقول أولاً: الْحَدِيث أَصْلٌ في حد عقوبة التعزير المعينة بالجلد^(٤).

والتعزير لغة: مصدر عَزَرَ من العَزْر، وهو الرد و المنع، ويقال: عزّر أخاه بمعنى نصره؛ لَأَنَّهُ منع عدوه من أن يؤذيه، ويقال: عزّرتَه بمعنى: وقرّته، وبمعنى أدبته، فَهُوَ من أساء الأضداد. وسميت العقوبة تعزيراً؛ لأن من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم، أو العودة إليها^(٥).

وفي الاصطلاح: هو عقوبة غير مقدرة شرعاً، تجب حقاً لله، أو لآدمي، في كل معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة غالباً^(٦). وقد اختلف الفقهاء في أعلى المقدار

(١) فتح الباري (١٢/١٧٧).

(٢) سنن ابن ماجه (٢٦٠٢).

(٣) التقريب (٣١٣٩).

(٤) للتعزير عقوبات متنوعة غير الجلد يعود تحديد نوعها إلى القاضي. انظر: المحلى (١١/٤٠١)، والمبسوط (٢٤/٣٥)، والكافي (٤/٢٤٢)، وروضة الطالبين (١٠/١٧٤)، وشرح الدردير (٤/٣٥٤)، والتعاريف: (١٨٦)، وأنيس الفقهاء: (١٧٤).

(٥) انظر: مقاييس اللغة (٤/٣١١)، ولسان العرب (٤/٥٦١)، وتاج العروس (١٣/٢٠ «عزّر».

(٦) انظر: شرح فتح القدير (٤/٢١١)، وكشاف القناع (٦/١٢١)، والأحكام السلطانية للماوردي: (٢٩٣)، والبحر الزخار (٦/٢١٠)، والموسوعة الفقهية (١٢/٢٥٤).

الذي يعاقب به من استحق التعزير بالجلد على أقوال:

القول الأول: أن لا يزداد على عشر جلدات. وهو قول كثير من أهل العلم، وبه قال الليث^(١)، وأحمد في المشهور عنه^(٢) وإسحاق^(٣) ووجه عند الشافعية^(٤) وبه قال الظاهرية^(٥).

وحجة أصحاب هذا القول هو حديث أبي بردة الذي سبق تفصيله وهو حديث صحيح، ولم يقدح فيه إعلال الأصيلي وابن المنذر^(٦)، وقد أجاب عن الحديث وأظهر صحته الرافعي^(٧) وابن حجر^(٨).

وقد زعم بعض الشافعية: بأن الحديث منسوخ بإجماع الصحابة على خلاف الحديث^(٩). وقد أجاب عن ذلك ابن دقيق العيد، فقال: «وهذا ضعيف جداً،

(١) شرح مشكل الآثار (٦/٢٣٤) عقيب (٢٤٤٦)، والمحلى (١١/٤٠٢) وهو رواية عنه.

(٢) المغني (١٠/٣٤٧).

(٣) الإشراف (٣/٢٢).

(٤) إحكام الأحكام لابن دقيق (٢/٢٥١) ط عالم الكتب، و(٤/١٣٧) ط العلمية، والمحلى (١١/٤٠٢).

(٥) المحلى (١١/٤٠٢).

(٦) فتح الباري (١٢/١٧٧).

(٧) الإمام شيخ الشافعية، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، صاحب التصانيف منها: «الفتح العزيز في شرح الوجيز» و«شرح مسند الشافعي»، توفي سنة (٦٢٣هـ).

تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢ و ٢٥٤)، ومراة الجنان (٤/٤٥).

(٨) فتح الباري (١٢/١٧٧)، ونيل الأوطار (٧/١٥٠).

(٩) إحكام الأحكام لابن دقيق (٢/٢٥١) ط عالم الكتب، و(٤/١٣٧) ط العلمية، وروضة الطالبين (١٠/١٧٥)، ونيل الأوطار (٧/١٥٠).

لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه لا يدل على النسخ^(١).

القول الثاني: لا يبلغ به الحد.

وفي تحديد المقصود من «لا يبلغ به الحد»، مذاهب:

المذهب الأول: أن لا يبلغ بالتعزير أدنى حد مشروع، فعلى هذا لا ينبغي أن يزداد الحد على تسعة و ثلاثين سوطاً؛ لأن حد العبد في الخمر و القذف أربعون سوطاً. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة^(٢).

المذهب الثاني: يجب أن ينقص الجلد عن أقل حدود المعزّر فلا يزداد العبد على تسعة عشر سوطاً، و للحر أن لا يزداد على تسعة و ثلاثين سوطاً. وهذا هو المعتبر عند الشافعية^(٣).

المذهب الثالث: أدنى حد مشروع بالنسبة للحرّ هو ثمانون سوطاً، فلا يبلغ بالتعزير هذا المقدار، وله أن يبلغ به تسعة و سبعين سوطاً.

وبه قال القاضي أبو يوسف^(٤) في رواية النوادر عنه، وزفر^(٥)، و حجته: أن اعتبار الحرية عند الناس هو الأصل، و أقل حد للحر ثمانون جلدة.

(١) إحكام الأحكام (٢/ ٢٥١) ط عالم الكتب، و(٤/ ١٣٧) ط العلمية.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤).

(٣) المهذب (٢/ ٢٨٩)، وحلية العلماء (٨/ ١٠١)، ونهاية المحتاج (٨/ ١٨) فما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ٦٤)، والمحلى (١١/ ٤٠١)، والهداية (٢/ ١١٧).

(٥) انظر: الهداية (٢/ ١١٧).

المذهب الرابع: أن لا يتجاوز التعزير خمسة وسبعين سوطاً، وهو قول ابن أبي^(١) ليلى^(٢)، وأحد قولي أبي يوسف^(٣)، ورواية عن الإمام مالك^(٤).

القول الثالث: يجوز أن يزداد التعزير على الحد إذا رأى الإمام ذلك، وإن بلغ التعزير ما بلغ، وهو قول الإمام مالك^(٥)، وأبي ثور^(٦)، وإحدى الروايات عن أبي يوسف^(٧)، وبه قال أبو جعفر الطحاوي^(٨) وهو اختيار ابن تيمية^(٩)، وهو أن التعزير يكون بحسب كثرة الذنب في الناس وقلته وعلى حسب حال المذنب.

القول الرابع: أن لا يزداد في الجلد على عشرين سوطاً.

وهو المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «أن لا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً»^(١٠)، وعنه رواية أخرى: أن لا يتعدى التعزير ثلاثين سوطاً^(١١).

(١) هو أبو عبد الرحمان الأنصاري محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، توفي سنة (١٤٨هـ). تهذيب الكمال (٦/٤٠٢) (٥٩٩٧)، وسير أعلام النبلاء (٦/٣١٠ و ٣١٥)، والتقريب (٦٠٨١).

(٢) الإشراف (٣/٢٢)، والمحلى (١١/٤٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧/٦٤)، والمبسوط (٩/٧١)، والهداية (٢/١١٧).

(٤) منح الجليل (٤/٥٥٥).

(٥) حاشية الدسوقي (٤/٣٥٥)، ومنح الجليل (٤/٥٥٤-٥٥٥).

(٦) الإشراف على مذاهب أهل العلم (٣/٢٢).

(٧) المحلى (١١/٤٠١).

(٨) المحلى (١١/٤٠١).

(٩) السياسة الشرعية: (٩٧).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (١٣٦٧٤).

(١١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٨٦١)، والتمهيد (٥/٣٣٠).

النموذج الثاني

حديث رِفاعَةَ بن رافع الزُّرقي^(١)، قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ في المسجد، فصلّى قريباً منه، ثم انصرف إليه، فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «أعدّ صلاتك، فإنك لم تصل» قال: فرجع، فصلّى نحواً مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أعدّ صلاتك فإنك لم تصل». فقال: يا رسول الله، كيف أصنع؟ فقال: «إذا استقبلت القبلة، فكبر، ثم أقرأ بأم القرآن، ثم أقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتيك، وامدد ظهرك، فإذا رفعت رأسك، فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت، فمكن سجودك، فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة».

هذا الحديث أخرجه الشافعي^(٢)، وعبد الرزاق^(٣)، وأحمد^(٤)، والدارمي^(٥)، والبخاري^(٦)، وأبو داود^(٧)، وابن ماجه^(٨)، والنسائي^(٩)،

(١) الصحابي الجليل رفاعَةَ بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي، شهد بدرًا والعقبة.

الاستيعاب (١/ ٥٠١)، وتجريد أسماء الصّحابة (١/ ١٨٤) (١٩٠٥)، والتقريب (١٩٤٦).

(٢) في الأم (١/ ١٠٢) وَقَالَ عن رفاعَةَ لم يذكر أنه (عمه). وفي المسند (٢٢٠) بتحقيقنا قال

(عن جده) بدل (عمه).

(٣) في مصنفه (٣٧٣٩)

(٤) في مسنده (٤/ ٣٤٠).

(٥) في سننه (١٣٣٥).

(٦) في الصلاة خلف الإمام (١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠ و ١١١).

(٧) في سننه (٨٥٨ و ٨٥٩) و (٨٦٠).

(٨) في سننه (٤٦٠).

(٩) في المجتبى (٢/ ١٩٣) و (٢/ ٢٢٥-٢٢٦) و (٣/ ٥٩-٦٠ و ٦٠)، وفي الكبرى (٦٤٠)

و (٧٢٢) و (١٢٣٦) و (١٢٣٧)

وابن الجارود^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن حبان^(٣)، والطبراني^(٤)، والدارقطني^(٥)،
والحاكم^(٦)، والبيهقي^(٧)، وابن حزم^(٨) من طريق علي بن يحيى بن خلاد، عن
أبيه، عن عمه رفاعه بن رافع، فذكره.

وأخرجه الطيالسي^(٩)، وأبو داود^(١٠)، والترمذي^(١١)، والنسائي^(١٢)،
وابن خزيمة^(١٣)، والطحاوي^(١٤)، والطبراني في «الكبير»^(١٥)،
والبيهقي^(١٦)، والبغوي^(١٧) من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد^(١٨)،

- (١) المنتقى (١٩٤).
- (٢) في شرح المشكل (١٥٩٤) و(٢٢٤٥).
- (٣) في صحيحه (١٧٨٣)، وفي طبعة الرسالة (١٧٨٧).
- (٤) في المعجم الكبير (٤٥٢٠ و ٤٥٢١ و ٤٥٢٢ و ٤٥٢٣ و ٤٥٢٤ و ٤٥٢٥ و ٤٥٢٨).
- (٥) في سننه (٩٦-٩٥/١).
- (٦) المستدرک (٢٤١-٢٤٢/١).
- (٧) في سننه الكبرى (١٠٢/٢) و(١٣٣-١٣٤/٢) و(٣٧٣-٣٧٢).
- (٨) في المحلى (٢٥٦/٣).
- (٩) في مسنده (١٣٧٢).
- (١٠) في سننه (٨٦١).
- (١١) في الجامع الكبير (٣٠٢) وفي رواية الترمذي سقط فيها «عن أبيه» فأصبح السند عن
يحيى بن علي، عن، جده، عن رفاعه، به. انظر: تعليق الدكتور بشار على هذه اللفظة في
تحقيقه لكتاب الجامع الكبير (٣٣٢/١).
- (١٢) في المجتبى (٢٠/٢)، وفي الكبرى (١٦٣١).
- (١٣) في صحيحه (٥٤٥).
- (١٤) في شرح المشكل (١٥٩٣) و(٦٠٧٣) و(٦٠٧٤).
- (١٥) في المعجم الكبير (٤٥٢٧).
- (١٦) في السنن الكبرى (٣٨٠/٢).
- (١٧) في شرح السنة (٥٥٣).
- (١٨) هو يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الأنصاري الزرقي المدني: مقبول، توفي (١٢٩هـ).
الثقات (٦١٢/٧)، وتهذيب الكمال (٧٣/٨) (٧٤٨٣)، والتقريب (٧٦١١).

عن أبيه^(١)، عن جده^(٢)، عن رفاعه بن رافع، فذكره. وأخرجه الطحاوي^(٣) من طريق يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعه بن رافع، فذكره. وأخرجه الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، والبخاري^(٦)، وأبو داود^(٧)، والطحاوي^(٨)، والطبراني^(٩)، من طريق علي بن يحيى، عن رفاعه بن رافع، فذكره^(١٠).

هكذا اضطرب في هذا الحديث وزيد في إسناده، وقد نوه على الاختلاف الطحاوي^(١١) إلا أن هذا الحديث لم يقدح بصحته أحد - فيما أعلم - لصحته من حديث أبي هريرة^(١٢)، على أن الإمام النووي صحح حديث رفاعه فقال:

- (١) عَلِيّ بن يَحْيَى بن خلاد الزرقى الأنصاري: ثقة، توفي سنة (١٢٩هـ).
- الثقات (٧/٢٠٥)، وتهذيب الكمال (٥/٣١٠) (٤٧٤٠)، والتقريب (٤٨١٤).
- (٢) هُوَ يَحْيَى بن خلاد بن رافع الأنصاري الزرقى المدني، لَهُ رؤية، توفي سنة (١٢٨هـ)، وَفِيل: (١٢٩هـ).
- الثقات (٧/٦٠١)، وتهذيب الكمال (٨/٣٠) (٧٤١٥)، والتقريب (٧٥٤٠).
- (٣) في شرح المعاني (١/٢٣٢)، وفي شرح المشكل (٢٢٤٤).
- (٤) في الأم (١/١١٣)، وفي المسند، له (٢٢١) بتحقيقنا.
- (٥) في المسند (٤/٣٤٠).
- (٦) في الصلاة خلف الإمام (١١٢).
- (٧) في سننه (٨٥٧).
- (٨) في شرح المعاني (١/٢٣٢)، وفي شرح المشكل (٢٢٤٣).
- (٩) في الكبير (٤٥٢٦) و(٤٥٢٩) و(٤٥٣٠).
- (١٠) في بعض الروايات: «عن علي عن عمه»، وفي بعضها: «عن علي عن رفاعه»، وفي بعضها: «عن علي عن عمه رفاعه».
- (١١) شرح مشكل الآثار (١٥/٣٥٦ و٣٥٧).
- (١٢) أخرجه أحمد (٢/٤٣٧)، والبخاري (١/١٩٢) (٧٥٧) و(٢٠٠/١) (٧٩٣) و(٦٨/٨) (٦٢٥١) و(٨/١٦٩) (٦٦٦٧)، وفي الصلاة خلف الإمام (١١٣) و(١١٤) و(١١٥)، ومسلم (٢/١٠) (٣٩٧) (٤٥) و(٢/١١) (٣٩٧) (٤٦)، وأبو

«حديث رفاة صحيح، والطمأنينة واجبة في السجود عندنا وعند الجمهور»^(١).

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

(حكم الطمأنينة في الركوع والسجود، وبين السجدين، والاعتدال من الركوع)

وما دمنّا قدّ تكلمنا عن تخريج حديث رفاة بإسهاب، فسأذكر ما له من أثر في اختلاف الفقهاء:

الطمأنينة في الركوع والسجود

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

الأول: الطمأنينة في الركوع والسجود فرض فمن تركها فصلاته باطلة. وهو قول الإمام سعيد بن المسيب^(٢)، وإليه ذهب أحمد^(٣)، والشافعي^(٤)، وأبو يوسف^(٥)، وهو وجه للمالكية^(٦).

=

داود (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٦٠)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (١٢٤/٢)، وفي الكبرى (٩٥٨)، وأبو يعلى (٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٥٤) و(٤٦١) و(٥٩٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٣٣/١)، وابن حبان (١٨٨٦)، وطبعة الرسالة (١٨٩٠)، والبيهقي (٨٨/٢ و ١١٧ و ١٢٢ و ١٢٦)، والبخاري (٥٥٢).

(١) المجموع (٤٣٢/٣).

(٢) فقه الإمام سعيد (٢٤٤/١).

(٣) تنقيح التحقيق (٣٨٨/١)، الطبعة العلمية، والمغني (٥٤١/١).

(٤) الوسيط (٧٣٩-٧٤٠ و ٧٤٩)، والمجموع (٤٠٨-٤٠٩)، وكفاية الأخيار (٢٠٩/١ و ٢١١).

(٥) الهداية (٤٩/١)، وبدائع الصنائع (١٦٢/١).

(٦) شرح منح الجليل (١٥١/١) كما صححه ابن الحاجب.

ودليلهم حديث رفاعه، وحديث أبي هريرة ولاسيما قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ارجع، فصل؛ فإنك لم تُصل» ثم قوله بعد ذلك: «اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(١).

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الصلاة الخالية من الطمأنينة كلا صلاة، ثم أمره بعد ذلك بالطمأنينة في الركوع والسجود، والأمر للوجوب^(٢).

الثاني: إن الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة وليست بفرض وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن^(٣) وهو وجه للمالكية^(٤). ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧]، وهو أمر لمطلق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل والسجود هو التباطؤ والخفض فإذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه الاسم فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام، وأما حديث الأعرابي - المسيء صلاته - فهو من الآحاد فلا يصلح ناسخاً للكتاب، ولكن يصلح مكماً فيحمل أمره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي الكمال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه، وأمره بالإعادة على الوجوب جبراً للنقصان أو على الزجر من المعاودة إلى مثله. كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريمها تكميلاً للغرض والحديث حجة عليهم، لأن النبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً إذ الصلاة لا تمضي في فاسدها

(١) سبق تخريجه.

(٢) فقه الإمام سعيد (١/ ٢٤٥).

(٣) الهداية (١/ ٤٩)، وبدائع الصنائع (١/ ١٦٢).

(٤) شرح منح الجليل (١/ ١٥١) وهو المشهور من المذهب.

فينبغي أن لا يمكنه منه^(١).

ورد صاحب «المغني» على دليل هذا الفريق بقوله: «الآية حجة لنا لأن النبي ﷺ فسر الركوع بفعله وقوله فالمراد بالركوع ما بينه النبي ﷺ»^(٢).

أما تمكين النبي ﷺ للأعرابي من إكمال الصلاة فهذا لا يقتضي صحتها ؛ لأن النبي ﷺ قال له: «إنك لم تصل».

أما كونه خبر آحاد فلا يصلح ناسخاً، فهذا بعيد ؛ لأنه ليس نسخاً، بل غاية ما فيه أنه مبين وشارح للآية الكريمة فلا تعارض بينه وبين الآية.

النوع السادس: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان متردداً بين ثقة وضعيف

الاختلاف في الأسانيد ملحوظ مهم للرجل الذي يحب الكشف عن العلل الكامنة في الأسانيد ؛ لأن الاختلافات تومئ إلى عدم ضبط الروايات وتخرج الحديث غالباً من حيز القبول إلى درجات الرد. والاختلافات التي تقدح في صحة الإسناد هي التي يكون مدارها واحداً، ومصدر خروجها واحداً، فإذا حصل الاختلاف على من هذا شأنه فهو أمر يهتم به العلماء غاية الاهتمام ؛ إذ هو يدل على خلل طارئ من الأصل الذي روى الحديث أو من الرواة عنه. فإذا توبع الرواة على اختلاف رواياتهم فالحمل إذن على من دارت عليه الأسانيد، فهو بلا شك حدث الجميع على أوجه مختلفة متباينة فهو إذن فاقد لضبط الحديث في هذا الحديث خاصة، وإن كان من الثقات الأثبات ومن أنواع تلك الاختلافات الكثيرة: الاختلاف في اسم الراوي ونسبه.

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٦٢).

(٢) المغني (١/ ٥٤١).

ومما اختلف الرواة فيه اختلافاً كبيراً ما رواه الطحاوي^(١) من طريق عفان ومسدد، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر - أو قال: قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير».

أقول: هذا الحديث هو حديث شيخ الزهري ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ - كما في الرواية الآتية -، وقد اختلف في اسمه ونسبه اختلافاً كثيراً حتى إن بعض أهل العلم ضعف الحديث به.

قال ابن حزم: «هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال، مضطرب عنه، مختلف في اسمه، مرة: عبد الله بن ثعلبة، ومرة: ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صُعَيْرٍ، وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة»^(٢).

وَقَالَ الزَيْلَعِيُّ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»: «حَاصِلُ مَا يَعْلَلُ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: الْإِخْتِلَافُ فِي اسْمِ أَبِي صُعَيْرٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ جِهَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مَسَدَّدٍ: ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي صُعَيْرٍ، أَوْ ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَكَذَلِكَ أَيْضاً عَنْ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ الْمُتَقَدِّمَةِ: ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ عَلَى الشَّكِّ، وَعِنْدَهُ أَيْضاً مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى، وَفِيهِ الْجُزْمُ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، وَكَذَلِكَ رِوَايَةُ ابْنِ جَرِيرٍ، وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مَسَدَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ لَمْ يَسْمَهُ...»^(٣).

(١) في شرح المعاني (٢/ ٤٥)، وفي شرح المشكل (٣٤١٠) و(٣٤١١).

(٢) المحلى (٦/ ١٢١)، وقارن مع قول ابن حزم الإصابة (١/ ٢٠٠).

(٣) نصب الراية (٢/ ٤٠٨). وقد ذكر اختلافات أخرى، سوف سأتناولها في التخريج.

ولهذا الاختلاف الشديد مال الحافظ إلى التفريق وجعلهما اثنين فقال: «هذا يقتضي أن يكون ثعلبة بن صُعَيْر غير ثعلبة بن أبي صُعَيْر، والله أعلم»^(١).

وقد حاولت جاهداً جمع طرق الحديث، والتنقيب عن الاختلافات الواردة فيه، وسأفصل ذلك، فأقول:

الحديث سبق ذكره من رواية النعمان بن راشد، وعنه حماد بن زيد وقد اختلف على هذا الطريق:

فقد أخرجه الإمام أحمد^(٢) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

وأخرجه البخاري^(٣) عن مسدد عن الزهري، عن ثعلبة بن صعير، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود^(٤)، عن سليمان بن داود، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير، عن أبيه.

وأخرجه الفسوي^(٥)، عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن أبيه.

وأخرجه ابن^(٦) قانع^(٧)، قال: حدثنا: الحسن بن المثنى^(٨)، قال: حدثنا:

(١) الإصابة (١/ ٢٠٠).

(٢) في مسنده (٥/ ٤٣٢).

(٣) في تاريخه الكبير (٥/ ٣٦).

(٤) في سننه (١٦١٩).

(٥) في المعرفة والتاريخ (١/ ١٠٢) الطبعة العلمية.

(٦) هو أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم، توفي سنة (٣٥١هـ).

تاريخ بغداد (١١/ ٨٨)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٢٦)، والعبر (٢/ ٢٩٨).

(٧) في معجم الصحابة (٣/ ٩١٧) (٢٠٩).

(٨) هو أبو محمد الحسن بن المثنى بن معاذ العنبري، من نبلاء الثقات، ولد سنة (٢٠٠هـ)، وتوفي سنة (٢٩٤هـ).

عفان، قَالَ: حدثنا: أحمد بن بشر المرثدي^(١)، قَالَ: حدثنا: خالد بن خدّاش^(٢) جميعاً، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

وأخرجه الدارقطني^(٣)، عن إسحاق بن أبي إسرائيل^(٤)، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن صعير أو عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً^(٥)، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أو عن ثعلبة عن أبيه.

=

الجرح والتعديل (٣/٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٥٢٦ و ٥٢٧)، وتاريخ الإسلام: (١٣١) وفيات (٢٩٤هـ).

(١) هو أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر المروزي، من مصنفاته «الجامع» و«شرح المزني»، توفي سنة (٣٦٢هـ). سير أعلام النبلاء (١٦/١٨٤)، والعبر (٢/٣٣٢)، وشذرات الذهب (٣/٤٠).

(٢) هو أبو الهيثم خالد بن خدّاش بن عجلان المهلب مولا هم البصري، نُزِلَ بغداد: صدوق، توفي سنة (٢٢٣هـ).

تاريخ بغداد (٨/٣٠٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٤٨٨ و ٤٨٩)، وميزان الاعتدال (١/٦٢٩).

(٣) في سننه (٢/١٤٧).

(٤) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن كاجار، وهو ابن أبي إسرائيل، توفي سنة (٢٤٦هـ).

الطبقات، لابن سعد (٧/٣٥٣)، وتاريخ بغداد (٦/٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/٤٧٦).

(٥) سنن الدارقطني (٢/١٤٧).

وأخرجه أيضاً^(١)، عن سليمان بن حرب^(٢)، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً^(٣)، عن مسدد، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبيه.

وأخرجه البيهقي^(٤)، عن مسدد عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً^(٥)، عن سليمان بن داود ومسدد، عن حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري - وفي رواية سليمان بن داود -، عن عبد الله بن ثعلبة، وثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه.

والحديث رواه غير النعمان بن راشد، عن الزهري، وحصل فيه الاختلاف عينه في اسم راويه.

فقد أخرجه البخاري^(٦)، وأبو داود^(٧)، وابن أبي عاصم^(٨)، وابن

(١) سنن الدارقطني (١٤٨/٢).

(٢) هو أبو أيوب سليمان بن حرب بن بجيل الواشحي الأزدي البصري: ثقة، توفي (٢٢٤هـ). الجرح والتعديل (١٠٨/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٠/١٠)، وشذرات الذهب (٥٤/٢).

(٣) سنن الدارقطني (١٤٨/٢).

(٤) السنن الكبرى (١٦٧/٤).

(٥) السنن الكبرى (١٦٧/٤-١٦٨).

(٦) في التاريخ الكبير (٣٦/٥).

(٧) في سننه (١٦٢٠)، وفي إحدى روايته: «عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله».

(٨) هو أحمد بن عمرو بن أبي عاصم قاضي أصبهان، من مصنفاته «المسند الكبير» و«الآحاد والمثاني»، توفي سنة (٢٨٧هـ).

الجرح والتعديل (٦٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٤٠/٢).

(٩) في الآحاد والمثاني (٦٢٩).

خزيمة^(١)، والطحاوي^(٢)، وابن قانع^(٣)، والطبراني^(٤)، والحاكم^(٥)، وابن الأثير^(٦)، من طريق بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، عن أبيه.

وأخرجه أبو نعيم^(٧)، وابن حزم^(٨) من طريق بكر بن وائل، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه.

وأخرجه أبو نعيم^(٩) من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة ابن صعير، عن أبيه.

ثم إن الحديث قد اختلف فيه اختلافاً غير هذا، واضطرب في إسناده فقد أخرجه الدارقطني^(١٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي صعير، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق^(١١)، وأحمد^(١٢)، والبخاري^(١٣)، والطحاوي في شرح

(١) صحيح ابن خزيمة (٢٤١٠).

(٢) في شرح مشكل الآثار (٣٤١٢) و(٣٤١٣).

(٣) في معجم الصحابة (٩١٩/٣) (٢١٠).

(٤) في المعجم الكبير (١٣٨٩).

(٥) في المستدرک (٢٧٩/٣).

(٦) في أسد الغابة (٢٤١/١).

(٧) في معرفة الصحابة (١٣٦٧).

(٨) في المحلى (١٢٢/٦).

(٩) في معرفة الصحابة (١٣٦٧).

(١٠) في سننه (١٤٨/٢).

(١١) في مصنفه (٥٧٦١).

(١٢) في المسند (٢٧٧/٢).

(١٣) في تاريخه الكبير (٣٧/٥).

المعاني^(١)، والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣) عن معمر، عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به موقوفاً ثم قال - يعني: معمرًا - : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ.

وأخرجه الدارقطني^(٤)، من طريق سليمان بن أرقم^(٥)، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب^(٦)، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق^(٧)، والبخاري^(٨)، والدارقطني^(٩)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ^(١٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة^(١١)، من طريق سفيان بن حسين، والبخاري^(١٢)، من

(١) شرح معاني الآثار (٢/٤٥).

(٢) في سننه (٢/١٤٩-١٥٠).

(٣) السنن الكبرى (٤/١٦٤).

(٤) في سننه (٢/١٥٠).

(٥) هُوَ أَبُو معاذ سليمان بن أرقم البصري مولى الأنصار، وَقِيلَ مولى قريش: ضعيف.

الأنساب (٥/٤٠٠)، وتهذيب الكمال (٣/٢٦١) (٢٤٧٥)، والتقريب (٢٥٣٢).

(٦) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي أبو إسحاق أو أبو سعيد المدني، من أولاد

الصَّحَابَةِ، وله رؤية، ولد عام الفتح، توفي سنة (٨٦هـ)، وَقِيلَ: (٨٧هـ)، وَقِيلَ:

(٨٨هـ). تهذيب الأسماء واللغات (٢/٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢٨٢ و ٢٨٣)،

والتقريب (٥٥١٢).

(٧) مصنفه (٥٧٨٥).

(٨) في تاريخه الكبير (٥/٣٦).

(٩) في سننه (٢/١٥٠).

(١٠) قال البخاري: «عبد الله بن ثعلبة بن صعيّر عن النبي مرسل». انظر: الإصابة

(١/٢٠٠).

(١١) المصنف (١٠٣٣٧).

(١٢) في التاريخ الكبير (٥/٣٧).

طريق إبراهيم بن سعد الزهري، والطحاوي^(١)، والبيهقي^(٢) كلاهما من طريق عبد الرحمن بن خالد وعقيل.

أربعتهم: (سفيان وإبراهيم وعبد الرحمن وعقيل)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به مرسلًا.

هذا ما استطعت جمعه من طرق الحديث، وهذه الاختلافات الشديدة مضعفة للحديث للإشعار بعدم ضبط راويه.

والحديث لم يقتصر على الخلاف في سنده، بل اختلف في متنه، قال الدارقطني: «واختلفوا أيضاً في متنه في حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاعاً من القمح، وكذلك قال النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير، عن أبيه صاع من قمح عن كل إنسان، وفي حديث الآخرين نصف صاع قمح، وأصحهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا»^(٣).

قال ابن المنذر: «لا نعلم في القمح خبراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاعٍ منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة»^(٤).

وقال البيهقي: «وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر، ووردت أخبار في نصف صاع، ولا يصح شيء من ذلك، وقد بينت علة كل واحد منهما في الخلافات»^(٥).

(١) في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥).

(٢) في السنن الكبرى (٤/ ١٦٩).

(٣) العلل (٧/ ٤٠-٤١).

(٤) فتح الباري (٣/ ٣٧٤).

(٥) السنن الكبرى (٤/ ١٧٠).

وَقَالَ ابن عبد البر: «هذا نص في موضع الخلاف، إلا أنه لم يروه كبار أصحاب ابن شهاب، ولا من يحتج بروايته منهم إذا انفرد»^(١).

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

لهذا الحديث أثر في الفقه الإسلامي، إذ بنيت على هذا الحديث مسألتان فقهيّتان، وترتب في ضوء العمل بهذا الحديث، وعدم العمل به خلاف فقهيّ بين أهل العلم. وسأسوق كل مسألة مفردة عن أختها.

المسألة الأولى: إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر

اختلف الفقهاء في إمكان إجزاء نصف صاع من البر في صدقة الفطر على قولين:

القول الأول: يجزئ نصف صاع من البر لصدقة الفطر

وهذا مروى عن: أبي بكر الصديق^(٢)، وعمر بن الخطاب^(٣)، وعثمان بن عفان^(٤)، وأسماء^(٥) بنت أبي بكر^(٦)، وعبد الله بن مسعود^(٧)،

(١) الاستذكار (٣/ ١٥٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٤) و(٥٧٧٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٦)، وشرح معاني الآثار (٤٦/٢). في مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة ذكر نصف صاع من بر بين رجلين، وفي شرح المعاني: «صاع بر بين اثنين».

(٣) شرح معاني الآثار (٤٦/٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٥).

(٥) هي الصحابية أم عبد الله أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية من بني عامر، وكانت تلقب بذات النطاقين، توفيت سنة (٧٣هـ). أسد الغابة (٥/ ٣٩٢)، وسير أعلام النبلاء (٢/ ٢٨٧)، والإصابة (٤/ ٢٢٩).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥١).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٢).

ومعاوية^(١) بن أبي سفيان^(٢)، والحكم^(٣)، وحماد^(٤)، وعبد الرحمان بن القاسم^(٥)، وسعد بن إبراهيم^(٦)، وعطاء^(٧)، ومجاهد^(٨)، وعروة بن الزبير^(٩)، وسعيد بن جبير^(١٠)، وطاووس^(١١)، وعمر بن عبد العزيز^(١٢)، وأبي سلمة بن عبد الرحمان^(١٣)، وعبد الله^(١٤) ابن شداد^(١٥)، وسعيد بن المسيب^(١٦)، وغيرهم^(١٧).

(١) الصَّحَابِيُّ الجليل معاوية بن أبي سفيان، واسم أبي سفيان: صخر بن حرب القرشي الأموي، أسلم قَبْلَ الفتح وكتب الوحي، توفي سنة (٦٠هـ).

معجم الصَّحَابَةِ (١٣ / ٤٧٨١)، والاستيعاب (٣ / ٣٩٥)، والإصابة (٣ / ٤٣٣ و ٤٣٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٩).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨)، وشرح معاني الآثار (٢ / ٤٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨)، وشرح معاني الآثار (٢ / ٤٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨)، وشرح معاني الآثار (٢ / ٤٧).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٨).

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٦).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٣٩)، وشرح معاني الآثار (٢ / ٤٧).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٤).

(١٠) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٤).

(١١) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٤).

(١٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٢)، وشرح معاني الآثار (٢ / ٤٧).

(١٣) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٢).

(١٤) أبو الوليد عَبْدَ اللَّهِ بن شداد بن الهاد الليثي المدني ثُمَّ الكوفي، كَانَ ثقة، توفي سنة (٨٢هـ).

الطبقات، لابن سعد (٥ / ٦١)، وتاريخ بغداد (٩ / ٤٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٣ / ٤٨٨).

(١٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٩).

(١٦) مصنف عبد الرزاق (٥٧٨٦)، وشرح معاني الآثار (٢ / ٤٧).

(١٧) انظرهم في: الاستذكار (٣ / ١٥٣-١٥٤).

وهو إحدى الروایتين عن: علي بن أبي طالب^(١)، وعبد الله بن عباس^(٢)،
وعبد الله^(٣) بن الزبير^(٤)، والحسن البصري^(٥). وذهب إلى ذلك أبو حنيفة^(٦).

والحجة لهم الحديث السابق الذكر والتفصيل.

القول الثاني: وهو أنه لا يجزئ في صدقة الفطر إلا صاع سواء كان من البر أو غيره

وهو المروي عن: عائشة^(٧)، وعبد الله بن عمر^(٨).

ومسروق^(٩)، ومحمد بن سيرين^(١٠)، وأبي العالية^(١١)، وغيرهم^(١٢). وهي

-
- (١) مصنف عبد الرزاق (٥٧٧٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٠).
(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٣) وشرح معاني الآثار (٤٧/٢).
(٣) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو بكر، وأبو خبيب القرشي الأسدي المكي
ثمَّ المدني، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، قتل سنة (٧٣هـ)، وقيل: (٧٢هـ).
تهذيب الكمال (٤/١٣٢ - ١٣٣) (٣٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٦٣ - ٣٧٩)،
والتقريب (٣٣١٩).
(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤٣) و(١٠٣٤٧).
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٤١).
(٦) انظر: المبسوط (٣/١١٢-١١٣)، وبدائع الصنائع (٢/٧٢)، والهداية (١/١١٦)،
وبداية المبتدي: (٣٨)، وشرح فتح القدير (٢/٣٠)، وتبيين الحقائق (١/٣٠٨)،
والبحر الرائق (٢/٢٧٣)، ورد المحتار (٢/٣٦٤)، ونور الإيضاح: (١٣٦).
(٧) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٧).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٠).
(٩) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٩).
(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٦٧).
(١١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٥٨).
(١٢) انظرهم في: الاستذكار (٣/١٥٣).

الرواية الثانية عن: علي بن أبي طَالِب^(١)، وعبد الله بن عَبَّاسٍ^(٢)، وعبد الله بن الزبير^(٣)، والحسن البصري^(٤). وذهب إلى هذا الإمام مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد بن حنبل^(٧).

وهو أنهم لم يحتجوا بحديث ابن أبي صغير للاختلاف الكبير الذي حصل فيه، واحتجوا لمذهبهم بما رواه زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَتَكَلَّمْنَا، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَهُ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَيْنِينَ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (١٦٦/٤).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥٧٦٧)، والسنن الكبرى (١٦٧/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٦١)، والسنن الكبرى (١٦٧/٤).

(٤) السنن الكبرى (١٦٧/٤).

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٣٥٧-٣٥٨)، والاستذكار (١٥٤/٣)، والتمهيد

(١٣٥/٤)، والمنتقى (١٨٧-١٨٨)، وبداية المجتهد (٢٠٥/١)، والقوانين

الفقهية: (١١٠)، وحاشية الرهوني (٣٣٣/٢)، وشرح منح الجليل (٣٨٠/١)،

وأسهل المدارك (٤٠٧/١).

(٦) انظر: الأم (٦٨/٢)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٥٥/٨)، والحاوي الكبير

(٤٢٠/٤)، والوسيط (١١١٢-١١١٣)، والتهذيب (١٢٨/٣)، والمجموع

(١٢٨/٦)، وروضة الطالبين (٣٠١/٢)، وكفاية الأخيار (٣٧٣/١)، ونهاية المحتاج

(١٢٠-١٢١/٣).

(٧) انظر: مسائل ابن هانئ (١١١/١)، ومسائل عبد الله بن أحمد (٥٧٩-٥٨٢)،

والروايتين والوجهين: (٤٤ب)، والمقنع: (٥٩)، والهادي: (٤٩)، والمغني (٦٤٨/٢)،

والمحرر (٢٢٦-٢٢٧)، والشرح الكبير (٦٦١/٢)، وشرح الزركشي (٦٦٧/١).

قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كُنتُ أخرجه^(١).

(١) أخرجه: مالك (١٧٦) برواية عبد الرحمان بن القاسم، و(٢٠١) (٢٠٢) برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، و(٧٥٦) برواية أبي مصعب الزهري، و(٧٧٤) برواية يحيى الليثي، والشافعي في المسند (٦٦٥) و(٦٦٧) و(٦٧٠) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (٥٧٨٠)، وأحمد (٧٣/٣)، والدارمي (١٦٧١) و(١٦٧٢)، والبخاري (١٦١/٢) (١٥٠٥) و(١٥٠٦) و(١٥٠٨)، (١٦٢/٢) (١٥١٠)، ومسلم (٦٩/٣) (٩٨٥) (١٧)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي (٥١/٥)، وفي الكبرى (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح المعاني (٤١/٢) و(٤٢)، وفي شرح المشكل (٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠٤)، والبيهقي (١٦٤/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣١/٤)، والبغوي (١٥٩٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه الشافعي (٦٦٨) بتحقيقنا، وأحمد (٢٣/٣) (٩٨)، والدارمي (١٦٧٠)، ومسلم (٦٩/٣) (٩٨٥) (١٨)، وأبو داود (١٦١٦)، وابن ماجه (١٨٢٩)، والنسائي (٥١/٥) و(٥٣)، وفي الكبرى (٢٢٩٢) و(٢٢٩٦)، وابن الجارود (٣٥٧) و(٣٥٨)، وابن خزيمة (٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) و(٢٤١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢/٢)، وفي شرح المشكل (٣٤٠١) و(٣٤٠٢) و(٣٤٠٣)، وابن حبان (٣٣٠١)، وطبعة الرسالة (٣٣٠٥)، والدارقطني (١٤٦/٢)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٢١٤)، والبيهقي (١٦٥/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (٣٨/٤) (١٢٩) و(١٣٣)، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨١)، ومسلم (٦٩/٣) (٩٨٥) (١٩)، وأبو نعيم في المستخرج (٢٢١٥) (٢٢١٦)، من طريق إسماعيل بن أمية، عن عياض، عن أبي سعيد، به. وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٨٧)، ومسلم (٧٠/٣) (٩٨٥) (٢٠)، والنسائي (٥١/٥)، وفي الكبرى (٢٢٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٣-١٣٤)، من طريق الحارث بن عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي ذباب، عن عياض، عن أبي سعيد، به.

وأخرجه النسائي (٥٣/٥)، وفي الكبرى (٢٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٤١٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٢/٢)، وفي شرح المشكل (٣٤٠٥) (٣٤٠٦)، وابن حبان (٣٣١٢)، وطبعة الرسالة (٣٣٠٦)، والدارقطني (١٤٥-١٤٦)، والحاكم (٤١١/١)، والبيهقي (١٦٥-١٦٦)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣٢/٤)، من طريق عبد الله بن عثمان، عن عياض عن أبي سعيد.

وخالف ذلك كله ابن حزم - رحمه الله - فذهب إلى أنه لا يجزئ في زكاة الفطر إلا صاعٌ من التمر أو الشعير، ولا يجزئ غيره^(١).

وحجته تضعيفه لحديث ابن أبي صغير، واقتصراره على ما ورد في حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين»^(٢).

وأخرجه الحميدي (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١٠٣٥٦)، ومسلم (٧٠/٣) (٩٨٥) (٢١)، وأبوداود (١٦١٨)، والنسائي (٥٢/٥)، وفي الكبرى (٢٢٩٣)، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٢٤١٤)، وابن حبان (٣٣٠٣)، وطبعة الرسالة (٣٣٠٧)، والدارقطني (١٤٦/٢)، والبيهقي (١٧٢/٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢٩/٤-١٣٠) من طريق محمد بن عجلان عن عياض.

(١) المحلى (١١٨/٦).

(٢) أخرجه: مالك (٧٥٥)، برواية أبي مصعب الزهري، (٧٧٣) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٥٧٦٣)، والحميدي (٧٠١)، وأحمد (٥/٢) و(٥٥) و(٦٣) و(٦٦) و(١٠٢) و(١١٤)، وعبد بن حميد (٧٤٣)، والدارمي (١٦٦٨) و(١٦٦٩)، والبخاري (١٦١/٢) (١٥٠٣) و(١٥٠٤) و(١٦٢/٢) (١٥١٢)، ومسلم (٦٨/٣) (٩٨٤) (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٦٣) و(١٦١٤) و(١٦١٥)، وابن ماجه (١٨٢٥) (١٨٢٦)، والترمذي (٦٧٥) و(٦٧٦)، والنسائي (٤٦-٤٧ و ٤٨ و ٤٩)، وابن خزيمة (٢٣٩٢) (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٥) و(٢٤٠٩). والطحاوي في شرح المعاني (٤٤/٢) وفي شرح المشكل (٣٤٢٤) و(٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٢٩٥) و(٣٢٩٦) و(٣٢٩٧) و(٣٢٩٨) و(٣٢٩٩) و(٣٣٠٠)، وفي طبعة الرسالة (٣٣٠٠) و(٣٣٠١) و(٣٣٠٢) و(٣٣٠٣) و(٣٣٠٤)، والدارقطني (١٣٩/٢) و(١٤٠)، والبيهقي (١٥٩/٤) و(١٦٠) و(١٦١-١٦٢) و(١٦٣) و(١٦٤)، وابن حزم في المحلى (١١٨/٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٨/١٤) و(٣٢٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٩٣).

المسألة الثانية: إيجاب صدقة الفطر على الفقير والغني

اختلف الفقهاء في بيان ما إذا تجب زكاة الفطر على الفقير أم لا ؟

فقد ذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة الفطر تفرض على المتمكن فقط، ومعيار معرفة المتمكن لديه، هو أن يملك مئتي درهم^(١).

وحجته: قوله ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غني»^(٢).

أما الإمام مالك فقد نقلت عنه عدة روايات منها: «أن زكاة الفطر واجبة على الذي له معيشة خمسة عشر يوماً ونحوه أو شهراً ونحوه»، وفي رواية قال: «إنما هي زكاة الأبدان»، وفي رواية أخرى: «إنها لا تجب على من ليس عنده»، وفي رواية أخرى: «إنها واجبة على المحتاج أيضاً»، وفي رواية: «إن من له أخذ زكاة الفطر فهي لا تجب عليه»، وفي رواية مشهورة عنه: «إن زكاة الفطر واجبة على الفقير الذي

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٠٢)، وبدائع الصنائع (٢/ ٦٩)، والهداية (١/ ١١٥)، وشرح فتح القدير (٢/ ٣١)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٠٦)، وشرح العناية على متن الهداية (٢/ ٣١)، ورد المختار (٢/ ٣٦٠-٣٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و ٢٥٢ و ٢٧٨ و ٣٩٤ و ٤٠٢ و ٤٣٤ و ٤٧٦ و ٤٨٠ و ٥٠١ و ٥٢٧)، والدارمي (١٦٥٨)، والبخاري (٢/ ١٣٩) (١٤٢٦) و (١٤٢٨) و (٨١/ ٧) و (٥٣٥٥) و (٥٣٥٦)، وفي الأدب المفرد (١٩٦)، وأبو داود (١٦٧٦)، والنسائي (٥/ ٦٢ و ٦٩)، وفي الكبرى له (٩٢٠٩) و (٩٢١١) وكما في تحفة الأشراف حديث (١٤١٨٦)، وابن خزيمة (٢٤٣٦) و (٢٤٣٩)، وابن حبان (٣٣٦٠) و (٤٢٤٦)، وفي طبعة الرسالة (٣٣٦٣) و (٤٢٤٣)، والدارقطني (٣/ ٢٩٥-٢٩٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٧٧ و ١٨٠) و (٧/ ٤٦٦ و ٤٧٠ و ٤٧١) وفي شعب الإيمان (٣٤١٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/ ٤٨١-٤٨٢)، والبعغوي (١٦٧٤) و (١٦٧٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

وانظر: نصب الراية (٢/ ٤١١-٤١٢).

يفضل عن قوته، وقوت من يمونه صاعٌ كوجوبها على الغني»^(١).

وذهب الشافعي إلى أنه من كان عنده فضل عن قوته وقوت من يمونه، وما يوفي به زكاته أداها عنه وعنهم، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدي عن بعضهم أداها عن بعضهم، وإن لم يكن عنده سوى مؤونته ومؤونتهم في يومه فليس عليه ولا على من يمونه زكاة^(٢).

وذهب إلى ذلك علي، وأبو هريرة، وعطاء، وابن سيرين^(٣)، وأبو سليمان^(٤)، وهي إحدى الروايات عن مالك كما تقدم.

وذهب الإمام أحمد إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل من تلزمه مؤونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته، وقوت عياله يوم العيد، وليلته صاعاً من أي صنف تجوز الزكاة منه، فإن لم يفضل عنده إلا أقل من صاع فيؤديه في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى لا تجب عليه زكاة الفطر^(٥).

(١) انظر: المدونة الكبرى (٣٤٩/١)، والتمهيد (٣٢٨/١٤)، والاستذكار (١٥١/٣)، والمتقى (١٨٦/٢)، وبداية المجتهد (٢٠٤/١)، والقوانين الفقهية: (١١٠)، وحاشية الرهوني (٣٣٣/٢)، وشرح منح الجليل (٣٨١/١)، وأسهل المدارك (٤٠٧/١).

(٢) انظر: الأم (٦٤-٦٥)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٥٤/٨)، والحاوي الكبير (٤٠٩-٤١٠)، والتهذيب (١٢٤/٣)، والمجموع في شرح المهذب (١١٢/٦-١١٣)، وروضة الطالبين (٢٩٩/٢)، وكفاية الأخيار (٣٧٠/١ - ٣٧١)، ونهاية المحتاج (١١٤-١١٥).

(٣) الحاوي الكبير (٤٠٦/٤).

(٤) المحلى (١٤١/٦).

(٥) انظر: المقنع: (٥٨)، والهداية، للكلواذاني لوحة: (٧٠)، والهادي: (٤٨)، والمغني (٢/٦٧٩-٦٨٢)، والمحرم (١/٢٢٦)، والشرح الكبير (٢/٦٤٦ و٦٥٠)، وشرح الزركشي (١/٦٧٤-٦٧٦).

وذهب عبيد الله بن الحسن إلى أن من أصاب فضلاً عن غدائه وعشائه فعليه أن يأخذ ويعطي صدقة الفطر^(١).

وهنا يأتي دور حديث ابن أبي صغير السابق الذكر والتفصيل ؛ فهو حجة لمن أوجب الصدقة على الفقير ؛ قال ابن قدامة: «ولنا ما روي عن ثعلبة بن أبي صغير، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر...»^(٢).

القسم الثاني الاضطراب في المتن

سبق الكلام أن الاضطراب نوعان: اضطراب يقع في السند، واضطراب يقع في المتن، وقد شرحت الاضطراب الذي يعتري الأسانيد. أما هنا فسيكون الكلام على النوع الثاني، وهو الاضطراب في المتن ؛ إذ كما أن الاضطراب يكون في سند الحديث فكذلك يكون في متنه. وذلك إذا وردنا حديثاً اختلفت الرواة في متنه اختلافاً لا يمكن الجمع بين رواياته المختلفة، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية، فهذا يعد اضطراباً قادحاً في صحة الحديث، أما إذا أمكن الجمع فلا اضطراب، وكذا إذا أمكن ترجيح إحدى الروايات على البقية، فلا اضطراب إذن فالراجحة محفوظة^(٣) أو معروفة^(٤) والمرجوحة شاذة^(٥) أو منكرة^(٦).

وإذا كان المخالف ضعيفاً فلا تعلل رواية الثقات برواية الضعفاء^(٧) فمن

(١) الاستذكار (١٥١/٣).

(٢) المغني (٦٧٩/٢).

(٣) وهي رواية الثقة إذا خالفها الثقة الأقل حفظاً أو عدداً.

(٤) وهي رواية الثقة التي خالفها الضعيف.

(٥) وهي رواية الثقة التي خالفها من هو أوثق عدداً أو حفظاً.

(٦) وهي رواية الضعيف التي خالفت الثقات.

(٧) فتح الباري (٢١٣/٣).

شروط الاضطراب تكافؤ الروايات^(١).

وقد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواية عن النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ قد يذكر الجميع، ويخبر كل راوٍ بما حفظه عن النبي ﷺ^(٢). وليس كل اختلاف يوجب الضعف^(٣) إنما الاضطراب الذي يوجب الضعف هو عند اتحاد المدار، وتكافؤ الروايات، وعدم إمكان الجمع، فإذا حصل هذا فهو اضطراب مضعف للحديث، يؤول إلى عدم حفظ هذا الراوي أو الرواة لهذا الحديث. قال ابن دقيق العيد: «إذا اختلفت الروايات، وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات، أما إذا وقع الترجيح لبعضها ؛ بأن يكون رواها أكثر عدداً أو أتقن حفظاً فيتعين العمل بالراجح، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى، والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح»^(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: «الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما استواء وجوه الاختلاف فمتى رجع أحد الأقوال قدم، ولا يعل الصحيح بالمرجوح.

ثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين، ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك»^(٥).

(١) فتح الباري (٣١٨/٥).

(٢) انظر: طرح الشريب (٣٠/٢).

(٣) هدي الساري: (٣٤٧).

(٤) فتح الباري (٣١٨/٥).

(٥) هدي الساري: (٣٤٨-٣٤٩).

وَقَالَ المباركفوري: «قَدْ تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف، لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجع أحد الأقوال قدم»^(١).

وقد يكون هناك اختلاف، ولا يمكن الترجيح إلا أنه اختلاف لا يقدر عند العلماء لعدم التعارض التام، مثل حديث الواهبة نفسها، وهو ما رواه أبو حازم^(٢)، عن سهل بن سعد، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني قَدْ وهبت لك من نفسي، فقال رجلٌ: زوجنيها، قال: «قَدْ زوجناكها بما معك من القرآن».

فهذا الحديث تفرد به أبو حازم^(٣)، واختلف الرواة عنه فِيهِ فبعضهم قال: «أَنْكِحْتُهَا» وبعضهم قال: «زَوَّجْتُهَا»، وبعضهم قال: «مَلَكَتُهَا»، وبعضهم قال: «زَوَّجْنَاكَهَا»، وبعضهم قال: «فَزَوَّجَهَا»، وبعضهم قال: «أَنْكِحْتُكَ»، وبعضهم قال: «أَمْلَكْتُهَا»، وبعضهم قال: «أَمْلَكْتُهَا»، وبعضهم قال: «زَوَّجْتُكَ»، وبيان ذلك في الحاشية^(٤).

(١) تحفة الأخوذ (٢/ ٩١-٩٢).

(٢) هو: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج التمار، المدني مولى الأسود بن سُفْيَان، ثقة، عابد، مات في خلافة المنصور. تهذيب الكمال (٣/ ٢٤٤) (٢٤٣٤)، والتقريب (٢٤٨٩).

(٣) نص على ذلك ابن حجر في نكتته على ابن الصلاح (٢/ ٨٠٨).

(٤) أخرجه مالك «٤١١» برواية عبد الرحمن بن القاسم، (٣١٨) برواية سويد بن سعيد، (١٤٧٧) برواية أبي مصعب الزهري بلفظ: «زَوَّجْتُهَا»، و(١٤٩٨) برواية الليثي بلفظ: «أَنْكِحْتُهَا». تفرد الليثي بمخالفة أصحاب مالك.

وأخرجه الشافعي في المسند (١١١٧) بتحقيقنا، وفي طبعة العلمية: (٢٤٦)، وأحمد (٣٣٦/٥)، والبخاري (٣/ ١٣٢) (٢٣١٠) و(٢٢/٧) (٥١٣٥) و(١٥١/٩) (٧٤١٧)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (١٢٣/٦) وفي الكبرى، له (٥٥٢٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٦)، وابن حبان (٤٠٩٣)،

والبيهقي (١٤٤ / ٧) و٢٣٦ و٢٤٢)، والبخاري (٢٣٠٢) جميعهم رَوَوْه عن مالك وفيه: «قَدْ زَوَّجْتُهَا».

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (٢٢٠٧)، والبخاري (٢٣٦ / ٦) (٥٠٢٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ وَفِيهِ «زَوَّجْتُهَا»، والبخاري (٢٤ / ٧) (٥١٤١) عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ، والطبراني (٥٩٣٤) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيِّ وَفِيهِ «مَلَكَتْهَا»، ومسلم (١٤٤ / ٤) (١٤٢٥) (٧٧) عَنْ خَلْفِ بْنِ هِشَامٍ وَفِيهِ «مَلَكَتْهَا».

جميعهم: (عَمْرِو بْنُ عَوْنٍ، وَأَبُو النُّعْمَانِ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، رَوَوْه عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢١ / ٧) (٥١٣٢)، والطبراني في الكبير (٥٩٥١) مِنْ طَرَقَ عَنْ الْفَضِيلِ بْنِ سَلِيحٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ وَفِيهِ «زَوَّجْتُهَا». وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٣٥٨) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، والطبراني في الكبير (٥٩٨٠) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفِيهِ «مَلَكَتْهَا»، ومسلم (١٤٤ / ٤) (١٤٢٥) (٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَفِيهِ «زَوَّجْتُهَا»، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ الثَّقَفِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (١٨٨٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَفِيهِ «زَوَّجْتُهَا»، والدراقتني (٢٤٨-٢٤٩) عَنْ أَسُودَ بْنِ عَامِرٍ وَفِيهِ «أَنْكَحْتُهَا». كِلَاهُمَا، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَهْدِيٍّ، وَأَسُودَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٢٨)، والطبراني في الكبير (٥٩١٥) مِنْ طَرِيقِ الْحَمِيدِيِّ، والدراقتني

(٢٤٨-٢٤٩) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَعِيبٍ، والبيهقي (١٤٤ / ٧) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ،

و(٢٣٦ / ٧) عَنْ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ، وفيه: «زَوَّجْتُهَا»، وأحمد (٣٣٠ / ٥)، والبخاري

(٢٦ / ٧) (٥١٤٩) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، والنسائي (٩١-٩٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ،

وفيه «أَنْكَحْتُهَا»، والنسائي (٥٤-٥٥) وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٥٣٠٨) وَ(١١٤١٢) عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيِّ، وَابْنِ الْجَارُودِ (٧١٦) عَنْ ابْنِ الْمُقَرِّيِّ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي

شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٤٧٦)، عَنْ ابْنِ الْمُقَرِّيِّ وَ(٢٤٧٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وفيه «فَزَوَّجَهُ

بِمَا مَعَهُ»، وَأَبُو يَعْلَى (٧٥٢٢) عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَالطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١٧ / ٣)، وَفِي

شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٢٤٧٥) عَنْ أَسَدَ بْنِ مُوسَى، وفيه «أَنْكَحْتُكَ»، ومسلم (١٤٤ / ٤)

(١٤٢٥) (٧٧) عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَفِيهِ «مَلَكَتْهَا»، والنسائي في الكبير (٥٥٢٥) عِنْدَ

مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَفِيهِ: «أَنْكَحْتُهَا».

جميعهم (الحَمِيدِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ شَعِيبٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ

ومع هذا فلم يقدح هذا الاختلاف عند العلماء، قال الحافظ ابن حجر: «وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد

=

الله، ومحمد بن منصور، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وإسرائيل، وأسد بن موسى، وزهير بن حرب)، روه عن سفيان بن عيينه عن أبي حازم. وأخرجه البخاري (٨/٧) (٥٠٨٧) عن قتبية و(٧/٢٠١-٢٠٢) (٥٨٧١) عن عبد الله بن مسلمة، والطبراني (٥٩٠٧) عن إبراهيم بن محمد الشافعي وفيه: «ملكته»، ومسلم (١٤٣/٤) (١٤٢٥) (٧٦) عن قتبية وفيه: «مُلْكُهَا»، ثلاثهم (قتبية، وعبد الله بن مسلمة، وإبراهيم بن محمد الشافعي). روه عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم. وأخرجه البخاري (١٧/٧) (٥١٢١) عن سعيد بن أبي مريم وفيه: «أملكناها»، والطبراني (٥٧٨١)، من طريق سعيد بن أبي مريم وفيه: «أنكحتنا»، رواه سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف (أبي غسان) عن أبي حازم.

وأخرجه البخاري (٢٣٧/٦) (٥٠٣٠) عن قتبية بن سعيد، والنسائي (١١٣/٦)، وفي الكبرى، له (٥٥٠٥) و(٥٥٠٦) و(٨٠٦١) عن قتبية بن سعيد وفيه «ملكته»، ومسلم (١٤٣/٤) (١٤٢٥) (٧٦) عن قتبية بن سعيد وفيه «مُلْكُهَا»، رواه قتبية بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم.

وأخرجه أحمد (٣٣٤/٥) عن عبد الرزاق، وعبد الرزاق (١٢٢٧٤) عن معمر، وأبو يعلى (٧٥٢١)، والطبراني في الكبير (٥٩٢٧) عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق، وفيه «أملكته»، والطبراني (٥٩٦١) عن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق وفيه «ملكته». * تنبيه: وقع في مستند أحمد طبعة إحياء التراث العربي (٦/٤٥٧-٤٥٨) وفيه «أملكته»، وفي طبعة مؤسسة الرسالة (٣٧/٤٨٧)، وفيه «أملكته» وهي كذلك في طبعة الأفكار الدولية (٤/١٦٩٤).

رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي حازم. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٥٠) عن الليث عن هشام بن سعد عن أبي حازم وفيه «زوجتكم».

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٩٣٨) من طريق محمد بن أبان عن مبشر بن مكر عن أبي حازم وفيه «فقد زوجتك».

وأخرجه مسلم (٤/١٤٤) (١٤٢٥) (٧٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن أبي حازم وفيه «ملكته»

شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة، فسمع في كل مرة لفظاً غير الذي سمعه في الأخرى^(١).

بل ربما يعلم ذلك بطريق القطع - أيضاً - فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يقال: إن النبي ﷺ قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى^(٢).

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

لاختلاف هذه الروايات وتعددتها أثر بارز في الفقه الإسلامي، إذ بنيت على هذه الروايات اختلافات فقهية فيما يصح به عقد النكاح من ألفاظ التزويج، وعلى النحو الآتي:

أجمع العلماء على أن النكاح ينعقد بلفظ التزويج، أو الإنكاح، واختلفوا في انعقاد النكاح بغير ذلك من الألفاظ على مذاهب، وهي:

المذهب الأول:

لا يجوز عقد النكاح إلا بلفظ الزواج أو الإنكاح، أو التملك أو الإمكان، ولا يجوز بلفظ الهبة، وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم محتجين باختلاف الروايات الواردة في الحديث، وقد ساق ابن حزم الروايات المختلفة ثم قال: «كل ذلك صحيح»^(٣)، ثم روى من طريق البخاري عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: «إنه كان إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه»^(٤)، ثم قال: «فصح

(١) القطع بذلك ظاهر لتفرد أبي حازم عن سهل، به.

(٢) النكت على كتاب بن الصلاح (٢/ ٨٠٩-٨١٠).

(٣) المحلى (٩/ ٤٦٤).

(٤) الحديث في صحيح البخاري (١/ ٣٤) (٩٤) و(٨/ ٦٧) (٦٢٤٤). وهو في مسند الإمام أحمد (٣/ ٢١٣ و٢٢١)، وجامع الترمذي (٢٧٢٣)، وفي شمائل النبي ﷺ (٢٢٤).

أنها ألفاظ كلها قالها عليه الصلاة والسلام معلماً لنا ما ينعقد به النكاح»^(١).

المذهب الثاني

جواز عقد النكاح بأي لفظ دال على التمليك، وهو مذهب الثوري،
والحسن بن صالح، وأبي ثور، وأبي عبيد^(٢)، وأبي حنيفة^(٣).

النموذج الأول

ما رواه الإمام أحمد بن حنبل^(٤)، عن أبي معاوية الضرير: محمد بن خازم^(٥)،
قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة^(٦)، عن أم سلمة:

بتحقيقنا، ومستدرك الحاكم (٤/٢٧٣)، والسهمي في تاريخ جرجان (٤١٢)، والخطيب
في تاريخه (٣/٤١٦)، وفي الفقيه والمتفقه له (٢/١٢٦)، وشرح السنة للبغوي (١٤١).
(١) المحلى (٩/٤٦٥).

تنبيه: نقل ابن حزم في هذا الموضع هذا المذهب عن الشافعي، لكن هذا النقل عن الشافعي
يخالف ما في كتب المذهب الشافعي، بل يخالف ما في الأم (٥/٣٧) للشافعي نفسه.
(٢) نقل ذلك عنهم ابن قدامة في المغني (٧/٤٢٩).

تنبيه: نقل ابن قدامة هذا المذهب عن داود، وهو يخالف ما نقله عنه ابن حزم كما سبق.
(٣) المبسوط (٥/٥٩)، وبدائع الصنائع (٢/٢٢٩)، والهداية (١/١٨٩-١٩٠)، وشرح
فتح القدير (٢/٣٤٦)، والاختيار (٣/٨٣)، وتبيين الحقائق (٢/٩٦)، وحاشية ابن
عابدين (٣/١٧).

(٤) في مسنده (٦/٢٩١)، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٩)، وفي
شرح المعاني (٢/٢٢١).

(٥) هو محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، مولى بني سعد، ثقة قد
يهم في حديث غيره، رمي بالإرجاء، مات سنة ٩٥هـ.
تهذيب الكمال (٦/٢٩١-٢٩٣)، (٥٧٦٢)، والتقريب (٥٨٤١).

(٦) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية ربيبة رسول الله ﷺ، توفيت سنة
٧٤هـ). طبقات ابن سعد (٨/٤٦١)، وأسد الغابة (٥/٤٦٨-٤٦٩)، وسير أعلام
النبلاء (٣/٢٠٠ و٢٠١).

أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي معه صلاة الصبح يوم النحر^(١) بمكة.

فهذا الحديث مضطرب المتن، وقد اضطرب فيه على أبي معاوية، ثم إن الحديث معل بالإرسال، والصواب فيه الإرسال، والوصل فيه خطأ خطأ فيه أبو معاوية، وسأتكلم عن اضطراب متنه ثم أشرح كيف أنه معل بالإرسال.

فأبو معاوية رواه عنه عدة من الرواة، وقد تغير متن الحديث عند كل راوٍ من الرواة عن أبي معاوية فالحمل عليه إذن، وبيان ذلك:

قد روى الحديث أسد بن موسى^(٢) عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: أمرها رسول الله ﷺ أن توافي معه صلاة الصبح بمكة^(٣).

وقد روى الحديث أبو كريب^(٤): محمد بن العلاء، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة، قالت: أمرها رسول الله ﷺ أن توافي مكة صلاة الصبح يوم النحر^(٥).

(١) يوم النحر هو أول أيام العيد الأضحى، وهو عاشر ذي الحجة، وسمي يوم النحر لأن الحجيج ينحرون أضاحيهم.

(٢) وهو صدوق يغرب. التقريب (٣٩٩).

(٣) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المعاني (٢١٩/١)، وفي شرح المشكل (٣٥١٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٣٠٦٠).

(٤) هو أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب: ثقة، توفي سنة (٢٤٨هـ).

سير أعلام النبلاء (١١/ ٣٩٤ - ٣٩٦)، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٩٤)، وتهذيب التهذيب (٣٨٥/٩).

(٥) أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٣/ ٥٩٤).

تنبيه: سقط من الاستذكار طباعياً: «عن هشام».

ورواه عبد الله بن جعفر الرقي^(١)، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي معه يوم النحر بمكة^(٢).

ورواه أبو خيثمة: زهير بن حرب^(٣)، عن أبي معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة^(٤).

ورواه محمد بن عمرو^(٥) السوسي، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة: أن النبي ﷺ أمرها أن توافي الضحى معه بمكة يوم النحر^(٦).

ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري^(٧)، عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة.

ورواه سعيد بن سليمان، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافيه صلاة

(١) وهو مقبول. التقريب (٣٢٥٤).

(٢) هذه الرواية أخرجها الطبراني في الكبير ٢٣ / (٧٩٩).

(٣) وهو ثقة ثبت. التقريب (٢٠٤٢).

(٤) هذه الرواية أخرجها أبو يعلى (٧٠٠٠).

(٥) هو محمد بن عمرو السوسي الكوفي سكن الفسطاط، وحدث بمنابر.

الضعفاء الكبير (١١١ / ٤)، والثقات (١٣٦ / ٩)، وميزان الاعتدال (٦٨٥ / ٣).

(٦) هذه الرواية أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٣٥١٧) و(٣٥١٨)، وفي شرح المعاني (٣١٩ / ٢).

(٧) وهو ثقة ثبت. التقريب (٧٦٦٨).

الصباح بمكة يوم النحر^(١): أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة^(٢).

هكذا اضطرب فيه أبو معاوية، واختلف الرواة عنه فيه. قال ابن التركماني: «مضطربٌ سنداً ومتناً»^(٣).

وَقَالَ الطحاوي: «تأملنا هذا الحديث، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية، ووجدنا أبا معاوية قد اضطرب فيه»^(٤).

وحديث أبي معاوية معل بالإرسال - كما سبق -.

فقد رواه سفيان بن عيينة^(٥)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصلي الفجر بمكة يوم النحر^(٦).

ورواه وكيع بن الجراح، عن هشام، عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى^(٧).

(١) البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٠٥٩).

(٢) هذه الرواية أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (١٣٣/٥).

(٣) الجواهر النقي (١٣٢/٥). ونحن نوافق ابن التركماني في حكمه على اضطراب متنه. أما الحكم على الاضطراب في السند، فهو تجوز منه - رحمه الله - إذ لا يحكم بالاضطراب إلا عند عدم إمكان الترجيح واستواء الوجوه، والأمر هنا ليس كذلك فأبو معاوية مخطئٌ بوصله والقول فيه قول من أرسله كما سيأتي شرحه مفصلاً.

(٤) شرح مشكل الآثار (١٣٨/٩-١٣٩).

(٥) وهو ثقة حافظ فقيه إمام حجة. التقريب (٢٤٥١).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢٠). والسند نفسه وقع في معجم الطبراني الكبير (٩٨٢/٢٣): «أن تصلي الصبح بمكة» من غير ذكر: «يوم النحر»، ونقل ابن عبد البر في الاستذكار (٥٩٣/٥) قول سفيان بعدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس.

(٧) هذه الرواية أخرجها ابن أبي شيبه (١٣٧٥٤).

ورواه حماد بن سلمة^(١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر، فأمرها رسول الله، فرمت الجمرة، وصلت الفجر بمكة^(٢).

ورواه داود بن عبد الرحمن العطار^(٣)، وعبد العزيز الدراوردي^(٤) مقرونين، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح، وكان يومها فأحب أن توافقه وفي إحدى نسخ الشافعي: «توافيه»^(٥).

فهؤلاء ثقات تلامذة هشام: (سفيان، ووكيع، وحماد، وداود، وعبد العزيز) خمستهم روه عن هشام، عن أبيه مراسلاً، وروايتهم أصح فهم أكثر عدداً، والعدد أولى بالحفظ^(٦)، وقد نص إمام المعلنين أبو الحسن الدارقطني على ترجيح الرواية المرسلة^(٧).

=

تنبيه: نقل ابن القيم الجوزية في زاد المعاد (٢/٢٤٩): «وإنما قال وكيع: توفي منى، وأصاب في قوله: توفي، كما قال أصحابه، وأخطأ في قوله: منى».

(١) وهو ثقة تغير حفظه بأخرة. التقريب (١٤٩٩).

(٢) هذه الرواية عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢١) و(٣٥٢٢)، وفي شرح المعاني (٢/٢١٨).

(٣) وهو ثقة. التقريب (١٧٩٨).

(٤) وهو صدوق. التقريب (٤١١٩).

(٥) هذه الرواية أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٠٢) بتحقيقنا، وطبعة العلمية: (٣٧٠)، ومن الأم (٢/٢١٣)، ومن طريقه البيهقي (٥/١٣٣)، وفي المعرفة، له (٣٠٥٧).

(٦) التلخيص الخبير (٢/٢٦) طبعة شعبان، والطبعة العلمية (٢/٦٠).

(٧) علل الدارقطني (٥/الورقة ١٢٣) نقلاً عن التعليق على المسند الأحدي (٤٤/٩٨).

ونقل الأثر من الإمام أحمد أنه قال: «لم يسنده غيره - يعني: أبا معاوية - وهو خطأ»^(١).

وهناك مناقشات أخرى لإعلال متن الحديث ذكرها ابن القيم^(٢).

وللحديث طريق أخرى، فقد رواه الضحاك بن عثمان^(٣)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت، فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي كان رسول الله ﷺ - يعني عندها -^(٤).

والحديث من هذا الوجه منكر أنكره الإمام أحمد وغيره^(٥).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء

لحديث أبي معاوية أثر كبير في الفقه الإسلامي؛ فهو أصل لمن أجاز الرمي ليلاً، وسأنتكلم عن الرمي وبعض أحكامه، ثم أفصل القول في حكم رمي جمرة العقبة ليلاً.

(١) شرح مشكل الآثار (١٤٠/٩)، وشرح معاني الآثار (٢٢١/٢)، وزاد المعاد (٢٤٩/٢).

(٢) زاد المعاد (٢٤٩/٢).

(٣) قال عنه الحافظ في التقریب (٢٩٧٢): «صدوق يهم». فهذا الحديث لا شك أنه من أوهامه، لاسيما وقد نص على ذلك الإمام أحمد.

وقال ابن عبد البر: «كان كثير الخطأ ليس بحجة» (تهذيب التهذيب (٤٤٧/٤)، وقال الذهبي في المغني (٢٩١١/١): «لينه القطان»، وقال في الميزان (٣٩٣١/٢): «قال يعقوب بن شيبه: صدوق في حفظه ضعف». على أن بعضهم أطلق القول بتوثيقه، انظر: تهذيب الكمال (٤٧٦/٣)، والتعليق عليه.

(٤) أخرجه أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم (٤٦٩/١)، والبيهقي (١٣٣/٥)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥٩٣/٣).

(٥) زاد المعاد (٢٤٩/٢).

الرمي لغةً: يطلق بمعنى القذف، وبمعنى الإلقاء، يقال: رميت الشيء وبالشيء، إذا قذفته^(١).

أما اصطلاحاً: فرمي الجمار، وهو رمي الحصيات المعينة العدد في الأماكن الخاصة بالرمي في منى - الجمرات -، وليست الجمرة هي الشاخص - العمود - الذي يوجد في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشاخص، والجمرات التي ترمى ثلاث، هي:

١. الجمرة الأولى: وتسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أول جمرة بعد مسجد الخيف بمنى، سميت «دنيا» من الدنو، لأنها أقرب الجمرات إلى مسجد الخيف.
٢. الجمرة الثانية: وتسمى الوسطى، بعد الجمرة الأولى، وقيل جمرة العقبة.
٣. جمرة العقبة: وهي الثالثة، وتسمى أيضاً: «الجمرة الكبرى»، وتقع في آخر منى تجاه الكعبة.

وقد اتفق الفقهاء على أن رمي الجمار واجب من واجبات الحج قال الكاساني: «إن الأمة أجمعت على وجوبه»^(٢).

ووقت رمي الجمار أربعة أيام لمن لم يتعجل، هي: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده، وتسمى أيام التشريق.

ويوم النحر ترمى جمرة العقبة وحدها، وهنا يأتي دور حديث أبي معاوية، وهو من أين يبدأ أول وقت الرمي ليوم النحر.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

(١) لسان العرب (٣٣٥ / ١٤) مادة (رمي).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٦ / ٢).

القول الأول:

أول وقت الرمي يوم النحر الذي يجوز فيه الرمي، هو نصف الليل من ليلة النحر، وهو قول عطاء، وابن أبي ليلى، وعكرمة^(١) بن خالد^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد بن حنبل في أرجح الروايتين عنه^(٤). وحجة هذا القول:

أولاً: حديث أبي معاوية السابق

قال الإمام الشافعي: «أحب أن لا يرمي أحدٌ حتى تطلع الشمس، ولا بأس عليه أن يرمي قبل طلوع الشمس، وقبل الفجر إذا رمى بعد نصف الليل؛ أَخْبَرَنَا داود^(٥) بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعَجَلَ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَرْمِيَ الْجَمْرَةَ، وَتَوَافِيَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ، وَكَانَ يَوْمُهَا فَأَحَبُّ أَنْ تَوَافِيَهُ. أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ^(٦)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

(١) هُوَ عَكْرَمَةُ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ هِشَامِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ: ثَقَّةٌ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَكِّيُّ التَّابِعِيُّ الْمُتَّفِقُ عَلَى تَوْثِيقِهِ. تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١/٣٤٠)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٠٧/٥) (٤٥٩٤)، وَالتَّقْرِيبُ (٤٦٦٨).

(٢) الْمَغْنِي (٣/٤٤٩).

(٣) انْظُرْ: الْأُمُّ (٢/٢١٣)، وَمَخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ الْمَطْبُوعُ مَعَ الْأُمِّ (٨/٦٨)، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ (٥/٢٤٨)، وَالْوَسِيطُ (٢/١٢٦٧)، وَالتَّهْذِيبُ (٣/٢٦٧)، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣/١٠٣)، وَالْمَجْمُوعُ (٨/١٥٣).

(٤) الْهَدَايَةُ، لِلْكَلُّوْاذَانِي (١/١٠١)، وَالْمَقْنَعُ: (٨٠)، وَالْهَادِي: (٦٨)، وَالْمَغْنِي (٣/٤٤٩) - (٤٥٠)، وَالْمَحْرَرُ (١/٢٤٧)، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٣/٤٥٢).

(٥) هُوَ أَبُو سَلِيمَانَ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ الْمَكِّيِّ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١٧٤هـ).

الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣/٤١٧)، وَالثَّقَاتُ (٦/٢٨٦)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢/٤١٩) (١٧٥٦).

(٦) التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ كَمَا إِذَا قَالَ الْمُحَدِّثُ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَمِّيَ لَا يَكْتَفِي بِهِ فِي التَّوْثِيقِ كَمَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالْفَقِيهَ أَبُو بَكْرٍ الصَّرِفِيُّ، وَأَبُو نَصْرٍ

بن الصباغ، والشاشي، وأبو الطيب الطبري، وأبو إسحاق الشيرازي، والماوردي والرويانى، ورجّحه الحافظ العراقي؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سمّاه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب. انظر: الكفاية (١٥٥ ت، ٩٢هـ)، والبحر المحيط (٤/٢٩١)، وشرح التبصرة والتذكرة (٣٤٦/١) طبعنا مع التعليق عليه.

والشافعي - رحمه الله - يريد في الغالب الأعم: يحيى بن حسان التتيسي، وهو ثقة. تهذيب الكمال (٨/٢٥). ونقل الحافظ العراقي عن بعض أهل المعرفة بالحديث: «إذا قال الشافعي في كتبه: أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد، فهو يحيى بن حسان، وإذا قال: أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير، فهو أبو أسامة، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي، فهو عمرو بن أبي سلمة، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن ابن جريج، فهو مسلم بن خالد، وإذا قال: أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة، فهو إبراهيم بن أبي يحيى». شرح التبصرة (١/٣١٧-٣١٩)، وفي طبعنا (١/٣٤٨-٣٤٩)، وهذا نقله الزركشي في البحر (٤/٢٩٢)، عن أبي حاتم.

وقيل: أراد بمن يثق به إبراهيم بن إسماعيل وبمن لا يهتم يحيى بن حسان.

وقيل: أراد أحمد بن حنبل.

وقيل: سعيد بن سالم القداح.

وقيل: يريد مالكا.

وقيل: عبد الله بن وهب.

وقيل: الزهري.

وقيل: أراد إسماعيل بن علية، وفي بعضه حماد بن أسامة وفي بعضه عبد العزيز بن محمد، وفي بعضه هشام ابن يوسف الصنعاني.

وانظر: البحر المحيط (٤/٢٩٢-٢٩٣)، ونكت الزركشي (٣/٣٦٢-٣٦٧)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/٢٨٩)، والمقنع (١/٢٥٤)، وشرح التبصرة (١/٣١٥-٣١٩)، وفي طبعنا (١/٣٤٧) وما بعدها، والنكت الوفية (٢٠٦/أ)، وفتح المغيث (١/٢٨٨)، والباعث الحثيث (١/٢٩٠)، وجامع التحصيل: (٧٦)، والشافعي العي (٢/أ-ب)، وقواعد التحديث: (١٩٦)، وحاشية الرسالة: (١٢٩)، وأسباب اختلاف المحدثين (١/١٠١-١٠٥)، وتعليقنا على مسند الشافعي (٢).

عن أم سلمة، عن النبي ﷺ مثله»^(١).

قال البيهقي: «كأن الشافعي -يرحمه الله- أخذه من أبي معاوية الضرير، وقد رواه أبو معاوية موصولاً»^(٢).

أقول: لا شك في أن الشافعي إنما أخذه من أبي معاوية، فهو الذي تفرد بوصله هكذا، وقد ذكر العلماء الحمل عليه فيه.

وقد شرح الطحاوي استنباط الشافعي من حديث أبي معاوية فقال: «فاحتج الشافعي كما حكى لنا المزني عنه بهذا الحديث، وَقَالَ: فيه ما قَدْ دل على أنه ﷺ قَدْ أباحها أن تنفر من جمع، قبل طلوع الفجر؛ لأنه لا يمكن أن يكون ذلك منها مع موافاتها مكة ضحىً إلا وقد خرجت من جمع قبل طلوع الفجر لبعد ما بين مكة وجمع، وفي ذلك ما قَدْ دل على أنها قَدْ كانت رمت الجمرة قبل طلوع الفجر.

قال أبو جعفر: وهذا قول لم نعلم أحداً من أهل العلم سواه قاله^(٣)، ولا ذهب إليه، فكلهم على خلافه فيه، وعلى أنه ليس لأحد من الحاج أن يرمي جمرة العقبة في الليل قبل طلوع الفجر، فتأملنا هذا الحديث، فوجدناه إنما دار بهذا المعنى على أبي معاوية. ووجدنا أبا معاوية قَدْ اضطرب فيه...»^(٤) ثم دل على ذلك.

(١) الأم (٢/٢١٣)، وتصدير الشافعي بالحديث المرسل ثم سياقة الحديث موصولاً مبني على مذهبه في تقوى المرسل بالموصول (انظر: مناقب الشافعي، للبيهقي (٢/٣١)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/١٧٦) ولكن الحال هنا ليس كذلك، فالحديث مداره واحد، وهو هشام ورواية الوصل لا تقوى الرواية المرسلة؛ إذ إنّ المرسلة محفوفة بالموصولة شاذة.

(٢) السنن الكبرى (٥/١٣٣).

(٣) هذا تساهل من الطحاوي - رحمه الله - فقد سبق نقل ذلك عن غير الشافعي.

(٤) شرح مشكل الآثار (٩/١٣٨-١٣٩).

ثانياً: ما صح عن عبد الله مولى أسماء

عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: هتاه^(١) ما أرانا إلا قد غَلَسْنَا، قالت: يا بني، إن رسول الله أذن للظعن^(٢)

وقالوا: إن الأحاديث التي فيها النَّبِيُّ ﷺ رمى بعد طلوع الشمس محمولة على الاستحباب^(٣).

القول الثاني

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الفجر من هذا اليوم، فلا يجوز الرمي قبل هذا الوقت والمستحب بعد طلوع الشمس، وذهب إلى هذا القول أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)،

(١) أي: يا هذه. فتح الباري (٣/٥٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦/٣٤٧ و ٣٥١)، والبخاري (٢/٢٠٢) (١٦٧٩)، ومسلم (٧٧/٤) (١٢٩١) (٢٩٨)، والفاكهي في أخبار مكة (٢٨١٤)، وابن خزيمة (٢٨٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٦٩). والظن-بضم الظاء المعجمة-جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً. الفتح (٣/٥٢٨).

(٣) المغني (٣/٤٤٣)، ونهاية المحتاج (٣/٢٩٨)، وكشاف القناع (١٤/٦١٨).

(٤) انظر: المبسوط (٤/٢١)، وبدائع الصنائع (٢/١٣٧)، والهداية (١/١٤٦-١٤٧)، وشرح فتح القدير (٢/١٧٣-١٧٤)، وتبيين الحقائق (٢/٣١)، ورد المحتار (٢/٥١٥).

(٥) انظر: بداية المجتهد (١/٢٥٦)، والقوانين الفقهية: (١٣٢)، وشرح منح الجليل (٨/٤٩٠).

وإسحاق، وابن المنذر^(١)، والزبيدي^(٢)، وهو رواية عن أحمد^(٣).

واحتج أصحاب هذا المذهب بما روي عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس، ويأمرهم، يعني: لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس^(٤).

وبما رواه ابن عباس، أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين^(٥).

(١) المغني (٣/٤٤٩).

(٢) البحر الزخار (٣/٣٨٩-٣٣٩)، والسييل الجرار (٢/٢٠٣-٢٠٤).

(٣) المغني (٣/٤٤٩)، والشرح الكبير (٣/٤٥٢).

(٤) أخرجه: الحميدي (٤٦٥)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/١٢٨-١٢٩)، وابن الجعد (٢١٧٥)، وأحمد (١/٢٣٤ و ٣١١ و ٣٤٣)، وأبو داود (١٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والنسائي (٥/٢٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٧)، وفي شرح مشكل الآثار (٣٤٩٢)، وابن حبان (٢٨٧٢)، وطبعة الرسالة (٣٨٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٩) و (١٢٧٠١) و (١٢٧٠٢) و (١٢٧٠٣)، والبيهقي (٥/١٣١-١٣٢)، والبعثي (١٩٤٢) و (١٩٤٣) من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن ابن عباس به.

قال أبو حاتم: «وهو منقطع لأن الحسن العرني لم يلق ابن عباس» المراسيل: (٤٦).

وأخرجه: أبو داود (١٩٤١)، والنسائي (٥/٢٧٢)، وفي الكبرى (٤٠٧١) من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، به.

وأخرجه: أحمد (١/٣٢٦ و ٣٤٤)، والترمذي (٨٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/٢١٧)، والطبراني (١٢٠٧٨) و (١٢٠٧٣) من طريق الحكم، عن موسى، عن ابن عباس، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (١٤٥٨٢) من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو عن الحسن، عن ابن عباس على الشك، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢١٦)، وفي شرح المشكل (٣٥٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٢).

وقد وُقِّع أصحاب هذا المذهب بين الحديثين بأن الأول وقت الاستحباب والثاني وقت الجواز^(١).

القول الثالث

أول وقت الرمي في يوم النحر بعد طلوع الشمس، ضحىً وهو قول مجاهد، والثوري والنخعي^(٢)، والظاهرية^(٣).

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق وفيه: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

قال ابن حزم: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر» وَقَالَ أَيْضاً: «أما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً لا امرأة ولا رجلاً»^(٤).

النموذج الثاني

مَا رَوَى عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مِنْ أَحَادِيثَ فِي صِفَةِ التَّيْمَمِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذَا مِنَ الْمَضْطَرَبِ، وَسَأَشْرَحُ ذَلِكَ بِتَفْصِيلٍ:

فَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ^(٥) بِأَوَّلَاتِ الْجَيْشِ وَمَعَهُ عَائِشَةُ فَانْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ، فَجَبَسَ النَّاسُ ابْتِغَاءَ عَقْدِهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ،

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٧).

(٢) المغني (٣/ ٤٤٩).

(٣) المحلى (٧/ ١٣٤-١٣٥).

(٤) المحلى (٧/ ١٣٤-١٣٥).

(٥) التعريس: هُوَ النَزْوِلُ لَيْلاً مِنْ أَجْلِ الرَّاحَةِ. انظر اللسان (٦/ ١٣٦) مادة عرس.

وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ فَتَغِيظُ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٌ، وَقَالَ: حَبَسَتِ النَّاسَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ رَخَصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ، وَ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣/٤)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (١٦٧/١) وفي الكبرى، له (٣٠٠)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٠/١)، والبيهقي (٢٠٨/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٨٤/١٩) من طرق عن صالح. وأخرجه أبو يعلى (١٦٠٩) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق. وأخرجه أبو يعلى أيضاً (١٦٣٠) من طريق محمد بن إسحاق. جميعهم (صالح، وعبد الرحمن بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق) رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمار. وإسناده فيه مقال؛ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ وَأَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَيْنِ غَلَطَا، وَذَكَرَا أَنَّ الصَّوَابَ هِيَ رِوَايَةُ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ اللَّذَيْنِ رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله، عن أبيه عن عمار. (نصب الراية (١٥٥-١٥٦)، لَكِنَّ النَّسَائِيَّ سَاقَ الرَّوَايَتَيْنِ فِي الْكُبْرَى (٣٠٠) وَ (٣٠١) وَقَالَ: «كِلَاهُمَا مَحْفُوظٌ».

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار: أخرجه الشافعي في المسند (٨٦) بتحقيقنا وط العلمية (ص ١٦٠)، والحميدي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٦٦) والطحاوي في شرح المعاني (١١١/١)، من طرق عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ. وأخرجه النسائي (١٦٨/١) وفي الكبرى، له (٣٠١)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٠/١)، وابن حبان (١٣١٠)، والبيهقي (٢٠٨/١). من طريق مَالِكٍ. وأخرجه الشافعي في المسند (٨٧) بتحقيقنا وط العلمية (ص ١٦٠) أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ مَعْمَرٍ ثَلَاثَتُهُمْ (سُفْيَانَ، وَمَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ) رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عمار، بِهِ. وَهِيَ الرَّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ كَمَا قَالَ الرَّازِيَانِ. وله طريق آخر من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عمار، بِهِ. أخرجه الطيالسي (٦٣٧)، وأبو يعلى (١٦٣٣)، والطحاوي في شرح المعاني (١١١/١)، والبيهقي (٢٠٨/١)، من طريق ابن أبي ذئب.

وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثُ آخِرِ لِعِمَارٍ فِي التِّيمَمِ بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتِّيمَمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا: ثُمَّ ضَرْبُ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسْحُ الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرُ كَفْيِهِ وَوَجْهِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ضَرْبُ النَّبِيِّ ﷺ بِكَفْيِهِ الْأَرْضَ، وَنَفْخُ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسْحُ بِيَمَا وَجْهِهِ وَكَفْيِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ضَرْبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَمَرَنِي بِالْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانُ»^(١).

وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٢٧) - ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٥٣٥)، وأحمد (٣٢٠/٤)، وأبو يعلى (١٦٣٢)، وابن عَبْدُ الْبَرِّ في التمهيد (٢٨٥/١٩)، من طريق معمر.

وأخرجه أحمد (٣٢١/٤)، وأبو دَاوُدَ (٣١٨) و(٣١٩)، وابن ماجه (٥٧١)، من طريق يونس بن يزيد.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٥)، من طريق الليث بن سعد. جميعهم (ابن أبي ذئب، ومعمر، ويونس، والليث) رَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَمَّارٍ بِهِ. وَهِيَ رِوَايَةٌ مَحْفُوظَةٌ لَكِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَّارٍ. تهذيب الكمال (٤٢/٥).

(١) أخرجه الطَّيَالِسِيُّ (٦٣٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩١٥)، وابن أبي شَيْبَةَ (١٦٧٧) و(١٦٧٨) و(١٦٨٦)، وأحمد (٢٦٣/٤ و٣١٩ و٣٢٠)، والدارمي (٧٥١)، والبُخَارِيُّ (٩٢/١) و(٣٣٨) و(٣٣٩) ٩٣/١، ومُسْلِمٌ (٣٦٨/١٩٢/١) (١١٠)، وأبو دَاوُدَ (٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧)، وابن ماجه (٥٦٩)، والنَّسَائِيُّ (١/١٦٥ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠) وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٣٠٢) (٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، وابن الجارود (١٢٥)، وابن خزيمة (٢٦٦) و(٢٦٧) و(٢٦٨)، وأبو عَوَانَةَ (١/٣٠٥) و(٣٠٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١١٢ و١١٣)، وابن حبان (١٢٦٤) و(١٣٠٠) (١٣٠٣) (١٣٠٥) (١٣٠٦) وط الرسالة (١٢٦٧) و(١٣٠٣) و(١٣٠٦) و(١٣٠٨) و(١٣٠٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/١٨٣)، وأبو نُعَيْمٍ في المستخرج (٨١١)، والبيهقي (١/٢٠٩ و٢١٠)، والبَغَوِيُّ (٣٠٨) من طرق عن عَمَّارٍ.

فهذا الحديث يختلف عن الحديث الأول مما دعى بعض العلماء إلى الحكم عليه بالاضطراب، قال الإمام الترمذي: «ضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والآباط»^(١).

وقال ابن عبد البر: «كُلُّ مَا يَرُوى فِي هَذَا الباب فمضطرب مختلف فيه»^(٢). إلا أن بعض العلماء حاولوا أن يوفقوا بين الحديث الأول والثاني باعتبار التقدم والتأخر، وباعتبار أن الأول من فعلهم دُونَ النبي ﷺ. قال الأثرم: «إِنَّمَا حَكَى فِيهِ فَعَلُهُمْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا حَكَى فِي الْآخِرِ أَنَّهُ أَجْنَب؛ فَعَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَام»^(٣).

وقال ابن حبان: «كَانَ هَذَا حَيْثُ نَزَلَ آيَةُ التَّيْمِمِ قَبْلَ تَعْلِيمِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَارًا كَيْفِيَّةَ التَّيْمِمِ ثُمَّ عَلَّمَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ لِمَا سَأَلَ عَمَارُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ التَّيْمِمِ»^(٤).

وذهب الحنفية إلى ترجيح روايته إلى المرفقين لحديثين أحدهما حديث أبي أمامة الباهلي وحديث الأسلع^(٥).

وقال البغوي: «وما روي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله، لم ينقله عن رسول الله ﷺ كما حكى عن نفسه التمعك في حالة الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين انتهى إليه، وأعرض عن فعله»^(٦).

(١) جامع الترمذي عقب حديث (١٤٤).

(٢) التمهيد (٢٨٧/١٩).

(٣) نصب الراية (١٥٦/١).

(٤) الإحسان عقب حديث (١٣٠٧) وط الرسالة (١٣١٠).

(٥) المبسوط (١٠٧/١)، وحديث أبي أمامة والأسلع سيأتي تحريجهما في أدلة الحنفية.

(٦) شرح السنة (١١٤/٢) عقب (٣٠٩).

قُلْتُ: وما ذكر من توجيه على هذا النحو يشكل عليه أنه ورد في الحديث الأول: «فقام المسلمون مع رسول الله فضربوا بأيديهم...».

أثر حديثي عمار في اختلاف الفقهاء

لهذين الحديثين السابقين أثر في الفقه الاسلامي، فقد بنيت عليهما اجتهادات وأبين ذلك في مسألتين للفقهاء، وسأبين ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: عدد ضربات التيمم

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في عدد ضربات التيمم على قولين:

الأول: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

روي هذا عن ابن عباس^(١)، وعمار^(٢)، وعطاء^(٣)، وإسحاق^(٤)، ومكحول^(٥)، وداود بن علي^(٦)، والأشهر عن الأوزاعي^(٧) وهو إحدى الروايتين عن علي^(٨)، والشَّعْبِي^(٩)، وسعيد بن المسيب^(١٠)، وإليه ذهب

(١) المغني (١/ ٢٤٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٨٥)، وتفسير الطبري (٥/ ١١٠)، والأوسط لابن المنذر (٥٢/ ٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٨١٦)، والأوسط لابن المنذر (٥٠/ ٢).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٥١/ ٢)، والاستذكار (١/ ٣٥٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٩)، وتفسير الطبري (٥/ ١١٠)، والأوسط (٢/ ٥٠).

(٦) التمهيد (١٩/ ٢٨٢)، والاستذكار (١/ ٣٥٤).

(٧) الأوسط لابن المنذر (٥١/ ٢)، والتمهيد (١٩/ ٢٨٢)، والاستذكار (١/ ٣٥٤)، وفقه الأوزاعي (١/ ٧٨).

(٨) المغني (١/ ٢٤٥).

(٩) مصنف عبد الرزاق (٨٢٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٧٦)، وتفسير الطبري (١١٠/ ٥).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٥١/ ٢)، وفقه سعيد بن المسيب (١/ ١٠٤).

مَالِك^(١) وأحمد^(٢)، واختاره ابن المنذر^(٣).

والحجة لهذا المذهب حَدِيثُ عَمَّارِ الثَّانِي وَ أَسْوَقُ لَفْظُهُ حَتَّى يَظْهَرَ مِنْهُ
الاستدلال قَالَ: «بِعَثْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ،
فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:
إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا: ثُمَّ ضَرْبُ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ
الشِّهَامَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفِيهِ وَوَجْهَهُ». هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ^(٤).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ»^(٥).

وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى قَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ»^(٦) ^(٧).

وَفِي أُخْرَى: «فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيهِ وَاحِدَةً».

وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الِاسْتِدْلَالِ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: بَيَانُ صُورَةِ الضَّرْبِ
لِلتَّعْلِيمِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بَيَانُ جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّيْمُمُ^(٨).

(١) التمهيد (٢٨٢/١٩)، والاستذكار (٣٥٤/١)، وشرح منح الجليل (٩٢/١).

(٢) المغني (٢٤٥/١)، والمحزر (٢١/١)، وشرح الزركشي (١٦٩/١).

(٣) المجموع (٢١١/٢).

(٤) صحيح مسلم (١٩٢/١) (٣٦٨) (١١٠).

(٥) صحيح البخاري (٩٣/١) (٣٤٣).

(٦) اللفظ المثبت من الصحيح في الطبعة الأميرية ومثله في المتن المطبوع مع شرح الكرماني
والعيني وأشار العيني إلى رواية الرفع. وفي المتن المطبوع مع فتح الباري وإرشاد
الساري «كفان» وأشار إلى رواية النصب. ولكل وجه. انظر: شرح الكرماني
(٢٢٠/٣)، وفتح الباري (٤٤٥/١)، وعمدة القاري (٢٣/٢)، وإرشاد الساري
(٢٧٢/١).

(٧) صحيح البخاري (٩٣/١) (٣٤١).

(٨) شرح صحيح مسلم (٦٦٨/١).

وأجيب: بأن سياق القصة يدل على أنَّ المراد بيان جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لأنَّ ذَلِكَ هُوَ الظاهر من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا...» وقوله في إحدى الروايات: «يَكْفِيكَ الْوَجْهَ وَالْكَفَانَ» صريح في ذَلِكَ^(١).

الْقَوْلُ الثَّانِي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين وإليه ذهب أبو حَنِيفَةَ^(٢)، وَالشَّافِعِي^(٣). وَقَدْ روي ذَلِكَ عن ابن عُمر^(٤)، وجابر^(٥)، وَالْحَسَنَ البصري^(٦)، وسالم^(٧)، وعبد العزيز بن أبي سلمة^(٨)، وطاووس^(٩)، وَالزُّهْرِي^(١٠)، وَالثَّوْرِي^(١١)، والليث^(١٢)، وَهُوَ رَوَايَةٌ عن عَلِيٍّ^(١).

(١) فتح الباري (١/٤٤٥-٤٤٦)، وفقه سعيد (١/١٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (١/٤٥)، والدر المختار (١/٢٣٠).

(٣) الأم (١/٤٩)، والوسيط (١/٥٣٣)، والتهذيب (١/٣٥٢)، والمجموع (٢/٢١٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق (١١٧/٨١٨) و(٨١٩/٨١٩)، ومصنف ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٧٣).

(٥) مصنف ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٨).

(٦) مصنف ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٧٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٨).

(٧) الطبري في تفسيره (٥/١١١)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٤٨).

(٨) التمهيد (١٩/٢٨٢)، والاستذكار (١/٣٥٤).

(٩) مصنف ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٨١) و(١٦٩٠).

(١٠) مصنف ابن أبي شَيْبَةَ (١٦٨٤).

(١١) التمهيد (١٩/٢٨٢)، والاستذكار (١/٣٥٤).

(١٢) التمهيد (١٩/٢٨٢)، والاستذكار (١/٣٥٤).

عَلَيْ^(١)، والشعبي^(٢)، وابن المسيب^(٣)، والأوزاعي^(٤)، واستحب ذلك أبو ثور^(٥).

والحجة لهذا القول: من القرآن والسنة.

فالقرآن قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ثُمَّ ذَكَرَ الْبَارِي - جَلَّ شَأْنُهُ - التِّيمَمَ فَقَالَ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وجه الاستدلال:

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ الْأَرْبَعَةَ فِي صَدْرِ الْآيَةِ، ثُمَّ أَسْقَطَ مِنْهَا عَضْوَيْنِ فِي التِّيمَمِ فِي آخِرِهَا، فَبَقِيَ الْعَضْوَانِ فِي التِّيمَمِ عَلَى مَا ذَكَرَهُمَا فِي الْوُضُوءِ؛ وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْوُضُوءِ: غَسْلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ؛ فَهِيَ كَذَلِكَ فِي التِّيمَمِ؛ إِذْ لَوْ اخْتَلَفَا لَبَيَّنَّهَا^(٦).

أَمَّا السُّنَّةُ فَهِيَ رَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التِّيمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ».

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٥٠ / ٢).

(٢) ابن المنذر في الأوسط (٤٨ / ٢).

(٣) عمدة القاري (٢٠ / ٤)، وفقه الإمام سعيد (١٠٥ / ١).

(٤) ابن المنذر في الأوسط (٤٨ / ٢).

(٥) التمهيد (٢٨٢ / ١٩)، والاستذكار (٣٥٤ / ١)، وفقه الأوزاعي (٧٩ / ١).

(٦) فقه الإمام سعيد (١٠٥ / ١).

أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ^(١)، والْحَاكِمُ^(٢)، والْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وفي إسناده عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِيُّ^(٤) متكلم فيه^(٥)، وَهُوَ معلول بالوقف قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ عقب تخريجه: «الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ».

وما روي عن ابن عُمرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التِّيمَمُ ضربتانِ ضربةٌ للوجه وضربةٌ لليدين». رواه الطبراني^(٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ^(٧)، والْحَاكِمُ^(٨)، وابن عدي^(٩) من طريق عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمرَ، به. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لا يصح مرفوعاً لتفرد عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ برفعه وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «كوفيٌّ متروك الحديث»^(١٠).

(١) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (١/ ١٨١).

(٢) في المستدرك (١/ ١٨٠).

(٣) السُّنَنُ الْكُبْرَى (١/ ٢٠٧).

(٤) هُوَ عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ الرَّازِيِّ الدَّشْتُكِيِّ الْأَنْطَاطِيِّ، نزيل البصرة: مقبول، وَقَالَ فِيهِ الذهبي: صويلح، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ.

تهذيب الكمال (٥/ ١٣٦) (٤٤٤٧)، والميزان (٣/ ٥٢) (٥٥٥٩)، والتقريب (٤٥١٤).

(٥) تنقيح التحقيق (١/ ٢١٩).

(٦) في الكبير (١٣٣٦٦).

(٧) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (١/ ١٨٠ و ١٨١).

(٨) في المستدرك (١/ ١٧٩ و ١٨٠-١٨٠).

(٩) الكامل (٦/ ٣٢٠).

(١٠) الكامل (٦/ ٣١٩)، وَقَالَ ابن حجر في التقريب (٤٧٥٦): «ضَعِيفٌ» وانظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢).

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعاً، وَوَقَفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ، وَهَشِيمٌ وَغَيْرُهُمَا»^(١). وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَاكِمُ^(٢)، وَمَنْ قَبْلَهُمْ جَمِيعاً أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي^(٣).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمَمِ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْأُخْرَى ضَرْبَةً فَمَسَحَ بِهَا كَفَيْهِ».

أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ^(٤)، وَابْنُ عَدِي^(٥) مِنْ حَدِيثِ الْحَرِيشِ بْنِ الْخَرِيتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلَكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

أَقُولُ: قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ الْحَرِيشُ نَصّاً عَلَيْهِ الْبَزَارُ^(٦)، وَالْحَرِيشُ ضَعِيفٌ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ^(٧): «رَوَاهُ الْبَزَارُ، وَفِيهِ الْحَرِيشُ بْنُ الْخَرِيتِ ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَالبُخَارِيُّ»^(٨). وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ضَعَّفَهَا ابْنُ الْمُنْذَرِ فَقَالَ: «أَمَّا الْأَخْبَارُ الثَّلَاثَةُ

(١) سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ (١/ ١٨٠).

(٢) الْمُسْتَدْرَكُ (١/ ١٧٩).

(٣) عَلَلُ الْحَدِيثِ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١/ ٥٤) ١٣٦.

(٤) كَشَفُ الْأَسْتَارِ (١/ ١٥٩) ٣١٣.

(٥) فِي الْكَامِلِ (٣/ ٣٧٦).

(٦) كَشَفُ الْأَسْتَارِ (١/ ١٥٩).

(٧) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ سَلِيمَانَ الْهَيْثَمِيُّ، أَبُو الْحَسَنِ الْمَصْرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ مِنْهَا «الْمَقْصَدُ الْعَلِيُّ فِي زَوَائِدِ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ» وَ«زَوَائِدُ ابْنِ مَاجَةَ عَلَى الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ»، تَوَفَّى سَنَةَ (٨٠٧هـ).

الضُّوءُ اللَّامِعُ (٥/ ٢٠٠)، وَالْأَعْلَامُ (٤/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٨) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (١/ ٢٦٣)، وَانْظُرْ فِي تَرْجُمَةِ الْحَرِيشِ، التَّارِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ

(٣/ ١١٤)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣/ ٢٩٣) التَّرْجُمَةُ (٤/ ١٣٠٤). وَتَارِيخُ يَحْيَى بِرَوَايَةِ

الدَّوْرِيِّ (٢/ ١٠٦)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢/ ٩٣) تَرْجُمَةُ (١١٦٢).

الَّتِي احتج بها من رأى أن التيمم ضربتين^(١) ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فمعلولة كلها، لا يجوز أن يحتج بشيء منها^(٢).

المسألة الثانية: المقدار الواجب مسحه في التيمم

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب مسحه في فرض التيمم على أقوال:

القول الأول: يجب مسح اليدين إلى الإبطين، وهو مذهب الإمام الزهري^(٣)، وحجته: حديث عمار الأول السابق الذكر: «تيممنا مع رسول الله فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب».

وقد أجاب ابن حزم على هذا الاستدلال بقوله: «هذا أثر صحيح إلا أنه ليس فيه نص ببيان أن رسول الله ﷺ أمر بذلك، فيكون ذلك حكم التيمم وفرضه، ولا نص ببيان أنه عليه السلام علم بذلك فأقره، فيكون ذلك ندباً مستحباً»^(٤).

ويجاب على قول ابن حزم بأن الحديث ورد فيه: «مع رسول الله» فهذا يدل على أنه حصل بعلم النبي ﷺ، ومثل هذا يعد من قبيل المرفوع، قال ابن الصلاح: «قول الصحابي: «كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا» إن لم يصفه إلى زمان رسول الله فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان رسول الله ﷺ، فالذي قطع به أبو

(١) هكذا في الأصل.

(٢) الأوسط (٥٣/٢).

(٣) المحلى (١٥٣/٢).

(٤) المحلى (١٥٣/٢).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْبَيْعِ^(١) الحافظ، وغيره من أهل الْحَدِيثِ وغيرهم أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ^(٢).

لَكِنْ سَبَقَ الْقَوْلُ عَنْ الْحَدِيثِ أَنَّ بَعْضَهُمْ أَعْلَهُ بِالاضْطِرَابِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ مِنْ اجْتِهَادِ عَمَّارٍ قَبْلَ نَزُولِ آيَةِ التَّيْمِمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّيْمِمِ الْمَسْحَ إِلَى الْمَرْفُوعَيْنِ^(٣)، وَاحْتَجُّوا بِأَحَادِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ سَبَقَ النُّقْلُ فِي تَضْعِيفِهَا، وَبَيَّانِ عِلْلِهَا، وَاحْتَجُّوا كَذَلِكَ. بِحَدِيثِ الرِّبْعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ الْأَسْلَعِ^(٤)، قَالَ: أَرَانِي كَيْفَ عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّيْمِمَ، فَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ أَعَادَهُمَا إِلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهِمَا الْأَرْضَ، ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، ثُمَّ مَسَحَ ذِرَاعَيْهِ ظَاهِرَهُمَا

(١) بفتح الباء وكسر الياء المشددة، بعدها عين مُهْمَلَةٌ. ويقال لَهُ أَيْضاً: ابْنُ الْبَيْعِ، وهذه اللفظة تقال لِمَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَةَ وَالتَّوَسُّطَ فِي الْخَانَاتِ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي مِنَ التَّجَارِ لِلْأَمْتَعَةِ، انظر: الْأَنْسَابُ (١/٤٤٨)، وَوَفِيَّاتُ الْأَعْيَانِ (٤/٢٨١)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/١٦٣)، وَتَاجُ الْعُرُوسِ (٢٥/٣٦٨). وَقَوْلُ الْحَاكِمِ فِي كِتَابِهِ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ»: (٢٢).

(٢) مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: (٤٣)، وَطَبَعْتُنَا (١٢٠). وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ شَرْحَهُ شَرْحاً بَدِيعاً الزَّرْكَشِيُّ فِي نَكْتِهِ (١/٤٢١-٤٢٣)، وَانْظُرِ التَّقْيِيدَ وَالْإِيضَاحَ: (٦٦)، وَنَكَتُ ابْنِ حَجَرٍ (٢/٥١٥).

(٣) الْمَبْسُوطُ (١/١٠٦)، وَتَبْيِينُ الْحَقَائِقِ (١/٣٨)، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/٤٦)، وَالْهُدَايَةُ (١/٢٥)، وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١/٨٦).

(٤) هُوَ: الْأَسْلَعُ بْنُ شَرِيكَ بْنِ عَوْفٍ الْأَعُوجِيِّ التَّمِيمِيِّ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَاحِبُ رَاحِلَتِهِ نَزَلَ الْبَصْرَةَ. أَسَدُ الْغَابَةِ (١/٧٤)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/١٥) (١٨٨).

وباطنهما»، هذا لفظ إبراهيم الحربي، وَقَالَ يَحْيَى بن إِسْحاق^(١) في حديثه: فَأَرَانِي رَسُولُ اللَّهِ كَيْفَ أَمْسَحَ فَمَسَحَتْ، قَالَ: فَضْرَبَ بِكَفِيهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعَهَا لَوَجْهِهِ، ثُمَّ ضْرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعِيهِ بَاطِنِهَا وَظَاهِرُهَا، حَتَّى مَسَ بِيَدَيْهِ الْمَرْفُقَيْنِ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ^(٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ»^(٥).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ضَعِيفٌ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُ مُنْفَرِدٍ بِهِ»^(٦).

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، فَقَالَ: «قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، لَا يَكْفِي فِي الْإِحْتِجَاجِ حَتَّى يَنْظُرَ مَرْتَبَتَهُ، وَمَرْتَبَةُ مُشَارَكَهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُوَافِقُ مَعَ غَيْرِهِ فِي الرَّوَايَةِ يَكُونُ مُوجِبًا لِلْقُوَّةِ وَالْإِحْتِجَاجِ»^(٧).

وَاحْتَجُّوا كَذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التِّيمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفُقَيْنِ»، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٨) قَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: وَضَعُ أَرْبَعِ مِائَةِ حَدِيثٍ»^(٩).

(١) يَحْيَى بن إِسْحاق البجلي، أَبُو زَكْرِيَا، وَيُقَالُ: أَبُو بَكْرٍ السَّيْلَحِيُّ، وَيُقَالُ: السَّيْلَخُونِيُّ: صَدُوقٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢١٠هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨/٨)، (٧٣٧٦)، وَالْكَاشِفُ (٢/٣٦١) (٦١٢٧)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٤٩٩).

(٢) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ (٨٧٦).

(٣) سُنَنُ الدَّارَقُطْنِيِّ (١/١٧٩).

(٤) السُّنَنُ الْكُبْرَى (١/٢٠٨).

(٥) مَجْمَعُ الزُّوَاوِدِ (١/٢٦٢)، وَانْظُرْ فِي تَرْجُمَةِ الرَّبِيعِ: التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ (٣/٢٧٩)، وَالْكَامِلُ (٤/٢٩)، وَالْكَاشِفُ (١/٣٩١) (١٥٢٥).

(٦) السُّنَنُ الْكُبْرَى (١/٢٠٨).

(٧) نَصَبُ الرَّايَةِ (١/١٥٣)، وَهُوَ تَحْقِيقٌ جَيِّدٌ، وَانْظُرْ: أَثَرُ عِلَلِ الْحَدِيثِ: (٣٤) فَمَا بَعْدَهَا.

وَقَدْ احتجوا بالقياس قَالَ السرخسي: «التيمم بدل عن الوضوء، ثُمَّ الوضوء في اليدين إلى المرفقين ؛ فالتيمم كَذَلِكَ، وتقريره: أَنَّهُ سَقَطَ فِي التيمم عضوان أصلاً، وبقي عضوان، فيكون التيمم فِيهَا كالوضوء في الكل، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي السفر سَقَطَ مِنْهُ رَكْعَتَانِ كَانَ الْبَاقِي مِنْهَا بِصِفَةِ الْكَمَالِ ؛ ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم»^(٣).

أما الشافعية: فَقَدْ ذهبوا أيضاً إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ، وَإِلَى دُخُولِ الْمَرْفَقَيْنِ فِي التيمم^(٤). استدلالاً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] فقالوا: إطلاق اسم اليد يتناول المنكب فدخل الذراع في عموم الاسم، ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي التيمم عَلَى تَقْيِيدِهِ بِالْوُضُوءِ بِهِ. وَأَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ الصَّمَّةِ^(٥)، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه^(١).

(١) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَنْفِيُّ، وَقِيلَ: الْبَاهِلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، نَزِيلُ الْبَصْرَةِ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَانَ صَالِحاً فِي نَفْسِهِ.

الضعفاء الكبير (١/ ١٨٢)، وتهذيب الكمال (١/ ٤٦٠) (٩٢٣)، والتقريب (٩٣٩).

(٢) مجمع الزوائد (١/ ٢٦٢)، وَقَدْ رَجَعَتْ إِلَى مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ (٧٩٥٩) فوجدته من حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين». فلعل مَا فِي مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ تحريف إذ إِنَّهُ حُجَّةٌ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ لَا هُكْمٌ، وَقَدْ سَبَقَ النُّقْلُ عَنِ السَّرْحَسِيِّ بِأَنَّهُ حُجَّةٌ لَهُمْ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَدْ سَأَلَ سَنَدَ الْحَدِيثِ فِي الْمَحَلِّ (٢/ ١٤٨) وقدم لفظه قَبْلَ صَفْحَةٍ وَهُوَ «التيمم ضربتان، ضربة للوجه وأخرى للذراعين»، وأعله بالقاسم وبالإرسال، وغفل عن علته الحقيقية.

(٣) المبسوط (١/ ١٠٧).

(٤) انظر: الأُم (١/ ٤٩)، والحاوي (١/ ٢٨٥)، والوسيط (١/ ٥٣٢)، والتهذيب (١/ ٣٦٣)، وروضة الطالبين (١/ ١١٢)، والمجموع (٢/ ٢١٠).

(٥) هُوَ أَبُو الْجُهَيْمِ، وَيُقَالُ: أَبُو الْجُهَيْمِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ الصَّمَةِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ وَقِيلَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ الصَّمَةِ: صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ، بَقِيَ إِلَى آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ ؓ.

إلا أن الحديث معلول بالانقطاع؛ لأن الأعرج^(٢) لم يسمع من ابن الصّمة^(٣) ونقل أبو ثور، والزعفراني^(٤)، عن الإمام الشافعي في القديم أنّه قال: إلى الكوعين. وقد ردّ النووي هذا النقل^(٥).

القول الثالث: إن مسح اليدين إلى الرسغ روي هذا عن عليّ^(٦)، وهو مذهب الإمام أحمد^(٧)، والزيدية^(٨)، والظاهرية^(٩). ودليلهم هو أن مسح الكفين إلى الرسغ هو أقل ما يقع عليه اسم اليدين، واستدلوا أيضاً بحديث عمّار الثاني.

النموذج الآخر

-
- أسد الغابة (٥/١٦٣)، وتجريد أسماء الصّحابة (٢/١٥٦) (١٨١٩)، والإصابة (٤/٣٦).
 (١) الأم (١/٤٨)، ومن طريقة البيهقي في السنن الكبرى (١/٢٠٥).
 (٢) هو أبو داود عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني مولى ربيعة بن الحارث: ثقة ثبت عالم، توفي سنة (١١٧هـ).
 الثقات (٥/١٠٧)، والكاشف (١/٦٤٧) (٣٣٣٥)، والتقريب (٤٠٣٣).
 (٣) تهذيب الكمال (٤/٤٨٥).
 (٤) هو الإمام أبو عليّ الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الزعفراني، قرأ على الشافعي كتابه القديم، توفي سنة (٢٤٩هـ)، وقيل: (٢٦٠هـ).
 اللباب (٢/٦٩)، ووفيات الأعيان (٢/٧٣-٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٢٦٢).
 (٥) المجموع (٢/٢١٠)، وانظر الحاوي (١/٢٨٥) والتعليق عليه.
 (٦) مصنف عبد الرزاق (٨٢٤)، وفي الأوسط لابن المنذر (٢/٥٠)، ويراجع الحاوي الكبير (١/٢٨٥) لذكر الروايات عن الصّحابة والتابعين في هذا المذهب.
 (٧) مسائل عبد الله (١/١٣٨)، ومسائل ابن هانئ (١/١١)، والهداية: الورقة (١٠)، والمغني (١/٢٥٨-٢٥٩)، والمحزر (١/٢١)، والإنصاف (١/٣٠١).
 (٨) السيل الجرار (١/١٣٤).
 (٩) المحلى (٢/١٥٤).

أخرج الإمام أحمد^(١)، وابن خزيمة^(٢)، والخطيب في تاريخه^(٣) من طريق: روح^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن جريج^(٥)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بن مُسَافِع^(٦)، أَنَّ مَصْعَبَ بن شَيْبَةَ^(٧) أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بن مُحَمَّد بن الحارث^(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن جَعْفَر^(٩)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ

(١) فِي الْمُسْنَد (١/٢٠٤).

(٢) فِي صَحِيحِهِ (١٠٣٣).

(٣) تَأْرِيخْ بَغْدَاد (٣/٥٣) وَحَصَلَ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ سَقَطٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، نَبَهَ عَلَيْهِ نَاشِرُ طَبْعَةِ دَارِ الْغَرْبِ (٤/٨٦).

(٤) هُوَ رُوحُ بَنِ عِبَادَةَ بَنِ الْعَلَاءِ بَنِ حَسَّانِ الْقَيْسِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ فَاضِلٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (٢٠٥هـ)، وَقِيلَ: (٢٠٧هـ). سِيرَ أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٩/٤٠٢)، وَمَرَأَةُ الْجَنَانِ (٢/٢٣)، وَالتَّقْرِيبُ (١٩٦٢).

(٥) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِ جَرِيحٍ، ثِقَةٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ.

(٦) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بَنِ مَسَافِعٍ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بَنِ شَيْبَةَ بَنِ عَثْمَانَ الْعَبْدَرِيِّ الْمَكِّيِّ، الْحَجَبِيُّ: سَكَتَ عَنْهُ الْمَزْيِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، تَوَفَّى سَنَةَ (٩٩هـ).

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/٢٨٣) (٣٥٥٠)، وَالْكَاشَفُ (١/٥٩٧) (٢٩٧٨)، وَالتَّقْرِيبُ (١١/٣٦١).

(٧) هُوَ مَصْعَبُ بَنِ شَيْبَةَ بَنِ جَبْرِ بَنِ شَيْبَةَ الْعَبْدَرِيِّ الْمَكِّيِّ الْحَجَبِيُّ: لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٧/١٢١) (٦٥٧٨)، وَالْكَاشَفُ (٢/٢٦٧) (٥٤٦٥)، وَالتَّقْرِيبُ (١١/٦٦٩).

(٨) هَكَذَا فِي هَذَا السَّنَدِ: «عُقْبَةُ»، وَالصَّوَابُ: عَتَبَةُ، كَمَا سَمَاهُ حُجَّاجُ شَيْخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْمَزْيِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥/٩٨): «وَأَخْطَأَ فِيهِ رُوحٌ، إِنَّمَا هُوَ عَتَبَةُ». وَقَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٠٣٣): «هَذَا الشَّيْخُ يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ ابْنِ جَرِيحٍ فِي اسْمِهِ، قَالَ حُجَّاجُ بَنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ: عَنْ عَتَبَةَ بَنِ مُحَمَّدٍ وَهَذَا الصَّحِيحُ حَسْبَ عِلْمِي». وَقَدْ قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: عَتَبَةُ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ، وَقَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: «أَدْرَكْتُهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ». انْظُرْ: التَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (٦/٥٢٣) (٣١٩٢). وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥/٩٨) (٤٣٧٣).

(٩) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بَنِ جَعْفَرِ بَنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، أَحَدُ الْأَجْوَادِ، وَلَدَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَلَهُ صَحْبَةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (٨٠هـ)، وَقِيلَ: تَوَفَّى سَنَةَ (٩٠هـ). تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ (١/٢٦٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/١٠١) (٣١٩٠)، وَالتَّقْرِيبُ (١١/٣٢٥).

جالس». فهذا الحديث اختلف في لفظه الأخير، فَقَدْ أخرجہ النَّسَائِي^(١) من طريق حجاج^(٢) وروح مقرونين، عن ابن جريج، عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسافع، عن مصعب بن شَيْبَةَ، عن عتبة بن مُحَمَّد، عن عَبْدِ اللَّهِ بن جَعْفَر، بِهِ: قَالَ النَّسَائِي: «قَالَ حجاج: «بعدهما يسلم»، وَقَالَ روح: «وَهُوَ جالس»»^(٣).

وأخرجہ النَّسَائِي^(٤) أيضاً من طريق الوليد بن مُسْلِم وعبد الله بن المبارك فرّقهما؛ كلاهما (الوليد، وابن المبارك) عن ابن جريج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسافع، عن عتبة^(٥) بن مُحَمَّد، عن عَبْدِ اللَّهِ بن جَعْفَر^(٦)، بِهِ بلفظ: «بعدهما يسلم»، وَفِي بعضها: «بَعْدَ التسليم». أخرجہ أحمد^(٧)، وأبو دَاوُد^(٨)، والنَّسَائِي^(٩)، والبيهقي^(١٠)، والمزي^(١١) من طريق حجاج، وأخرجہ أحمد^(١٢) عن روح.

(١) المجتبى (٣٠/٣)، والكبرى (١١٧٤).

(٢) هُوَ حجاج بن مُحَمَّد المصيصي الأعور، أَبُو مُحَمَّد، ترمذي الأصل، نزل بغداد ثُمَّ المصيصة: ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قَبْلَ موته، توفي سنة ٢٠٦هـ. تهذيب الكمال (٢/٦٤-٦٥) (١١١٢)، والكاشف (١/٣١٣) (٩٤٢)، والتقريب (١١٣٥).

(٣) المجتبى (٣٠/٣)، والكبرى عقيب (١١٧٤).

(٤) المجتبى (٣٠/٣)، والكبرى (٥٩٣) و(١١٧١).

(٥) في المجتبى (عُقْبَة) وَفِي الكبرى (عتبة) وانظر مَا سبق.

(٦) هَذَا السُّنَدُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ: «مصعب بن شَيْبَةَ».

(٧) فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٠٥).

(٨) فِي سَنَنِهِ (١٠٣٣).

(٩) فِي الْمَجْتَبَى (٣٠/٣) وَفِي الكبرى (١١٧٣).

(١٠) فِي السُّنَنِ الكبرى (٢/٣٣٦).

(١١) فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤/٢٨٣) (٣٥٥٠).

(١٢) فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٠٥-٢٠٦).

كلاهما (حجاج وروح) عن ابن جريج، عن عبد الله بن مسافع، عن مصعب ابن شيبة، عن عتبة بن محمد، عن عبد الله بن جعفر، به بلفظ: «بعدها يسلم» وفي بعضها: «بعد أن يسلم».

فهذا الحديث اضطرب في لفظه: «وهو جالس». ويفهم منه أنه قبل التسليم، والرواية الأخرى: «بعدها يسلم».

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

من شك في صلاته فلم يدر أصلى اثنين أم ثلاثاً، أو ثلاثاً أم أربعاً، أو واحدة أم اثنتين فماذا يعمل ؟ حصل خلاف في ذلك بين أهل العلم، على أقوال:-

القول الأول: ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن من شك في صلاته زيادة أو نقصاً في عدد الركعات يني على غالب ظنه. وهو مروي عن أنس بن مالك^(١)، وأبي زيد الأنصاري^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣)، والحسن البصري^(٤)، وعطاء^(٥). وهو مذهب الظاهرية^(٦). والحجة لهم:

١. الحديث السابق.

٢. وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثاً أو أربعاً

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١٧)، وانظر: المجموع (٤/ ١١١).

(٢) المحلى (٤/ ١٦٣).

(٣) المحلى (٤/ ١٦٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٤٧٢) و(٣٤٧٥)، والمجموع (٤/ ١١١).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٤٥٧).

(٦) المحلى (٤/ ١٦٣).

فليسجد سجدين وهو جالس»^(١).

٣. وحديث ابن مسعود مرفوعاً: «إنما أنا بشرٌ، فإذا نسيت فذكروني، إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحرك أقرب ذلك من الصواب، ثم ليتم عليه، ثم يسجد سجدين»^(٢).

القول الثاني: هو قول الإمام أحمد - التفصيل بين الإمام والمأموم، وفي كليهما روايتان، فنقل الأثر من عنه أن الإمام يني على غالب الظن، وفيه رواية أخرى البناء على اليقين، وهي التي صححها أبو الخطاب^(٣)، أما إذا كان منفرداً

(١) أخرجه الحميدي (٩٤٧)، وأحمد (٢٤١/٢) و٢٧٣ و٢٨٣ و٢٨٤ و٤٨٣ و٥٠٣ و٥٢٢)، والدارمي (١٥٠٢)، والبخاري (٨٧/٢) (١٢٣١)، ومسلم (٨٣/٢) (٣٨٩) (٨٢/٨٣)، وأبو داود (١٠٣٠)، و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، وابن ماجه (١٢١٦) و(١٢١٧)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣٠/٣) و(٣١)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، والطبراني في الأوسط (٢٢٥٧)، وط العلمية (٢٢٣٦)، والبيهقي (٢/٣٣١ و٣٣٩).
(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧١)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٢)، وأحمد (١/٣٧٩ و٤٣٨ و٤٥٥)، والبخاري (١١٠/١) (٤٠١) و(١٧٠/٨) (٦٦٧١)، ومسلم (٨٤-٨٥) (٥٧٢) (٨٩) (٩٠)، وأبو داود (١٠٢٠) (١٠٢١)، وابن ماجه (١٢١١) (١٢١٢)، والنسائي (٣/٢٨ و٢٩) وفي الكبرى، له (٥٨١) (١١٦٣) (١١٦٤) (١١٦٥) (١١٦٦) (١١٦٧)، وأبو يعلى (٥٠٠٢) (٥١٤٢)، وابن الجارود (٢٤٤)، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة (٢/٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠-٢٢١)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٣٤)، وابن حبان (٢٦٥٢) (٢٦٥٣) (٢٦٥٤) (٢٦٥٥) (٢٦٥٦) (٢٦٥٧) (٢٦٥٨) وط الرسالة (٢٦٥٦) (٢٦٥٧) (٢٦٥٨) (٢٦٥٩) (٢٦٦٠) (٢٦٦١) (٢٦٦٢)، والطبراني في الكبير (٩٨٢٥) (٩٨٢٦) (٩٨٢٧) (٩٨٢٨) و(٩٨٢٩) (٩٨٣٠) (٩٨٣١) (٩٨٣٢) (٩٨٣٣) (٩٨٣٤) (٩٨٣٥) (٩٨٣٦) (٩٨٣٧)، والدارقطني (١/٣٧٥ و٣٧٦)، وأبو نُعيم في الحلية (٤/٢٣٣)، وابن حزم في المحلى (٤/١٦٢) والبيهقي (٢/١٤-١٥) و٣٣٠ و٣٣٥)، والخطيب في تاريخه (١١/٥٦-٥٧).

(٣) هو الإمام شيخ الحنابلة أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن العراقي، الكلواذاني الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، صاحب التصانيف منها «التمهيد في أصول

أو مأموماً فيبني على اليقين وفيه رواية أخرى أنه يبني على غلبة الظن^(١).

القول الثالث:- وهو قول أبي حنيفة -إن كان شكه في ذلك مرة، بطلت صلاته، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر له، يبني على غالب الظن بحكم التحري، فإن لم يقع له ظن بنى على الأقل^(٢).

و الحجة لهذا المذهب: ما روي من حديث عبد الرحمان بن عوف مرفوعاً: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٣)، قال الترمذي عنه: «هذا حديث حسن صحيح»^(٤). وقد شدد ابن حزم النكير على هذا القول^(٥).

القول الرابع: قالوا: من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، فعليه أن يبني على ما استيقن.

=

الفقه «و الهداية»، ولد سنة (٤٣٢هـ)، وتوفي سنة (٥١٠هـ).
الأنساب (٤/٦٤٢-٦٤٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨-٣٤٩)، ومروءة الجنان (٣/١٥٢).

(١) الهداية الورقة: (١٠)، والروايتين والوجهين: الورقة (٢٢)، والمغني (١/٦٧٥)، والمقنع: (٣٣)، والمحرر (١/٨٤)، والهادي: (٢٥)، وشرح الزركشي (١/٣٦٠-٣٦١).

(٢) الحجة (١/٢٢٨)، وتبيين الحقائق (١/١٩٩)، والاختيار (١/٧٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/١٩٠ و ١٩٥)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والترمذي (٣٩٨)، وأبو يعلى (٨٣٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٣٣)، والدارقطني (١/٣٧٠)، والحاكم في المستدرک (١/٣٢٤)، والبيهقي (٢/٣٣٢)، والبغوي (٧٥٥)، واللفظ للترمذي. وانظر: علل الدارقطني (٤/٢٥٧) س (٥٤٧)، ونصب الراية (٢/١٧٤)، والتلخيص الحبير (٢/٥) وفي ط دار الكتب العلمية (٢/١١-١٢).

(٤) الجامع الكبير عقب (٣٩٨).

(٥) المحلى (٤/١٦١).

وهذا القول مروى عن أبي بكر، وعمر، وابن مسعود^(١)، وعلي بن أبي طالب^(٢)، وابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)، وبه قال سعيد بن جبير^(٥)، وعطاء^(٦)، والأوزاعي^(٧)، والثوري^(٨)، وإليه ذهب المالكية^(٩)، والشافعية^(١٠).

والحجة لأصحاب هذا القول: ما صحَّ عن أبي سعيد الخدريّ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين، حتى إذا استيقن أن قد أتم فليسجد سجدتين»^(١١).

-
- (١) المجموع (٤/ ١١١).
 - (٢) مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٧).
 - (٣) مصنف عبد الرزاق (٣٤٦٩) و (٣٤٧٠) و (٣٤٧١)، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٣٥).
 - (٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٢).
 - (٥) شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣-٤٣٤).
 - (٦) مصنف عبد الرزاق (٣٤٧٩).
 - (٧) نقله عنه الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤).
 - (٨) الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٤).
 - (٩) المدونة (١/ ١٣٣)، والاستذكار (٢/ ٦)، وشرح منج الجليل (١/ ١٧٨).
 - (١٠) الأم (١/ ١٣٠)، والحاوي (٢/ ٢٧٤)، والوسيط (٢/ ٨٠٢)، والمجموع (٤/ ١١١)، وروضة الطالبين (١/ ٣٠٩).
 - (١١) أخرجه أحمد (٣/ ٧٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧)، والدارمي (١٥٠٣)، ومُسْلِم (٢/ ٨٤) (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠)، والنسائي (٣/ ٢٧)، وابن الجارود (٢٤١)، وابن خزيمة (١٠٢٣) و (١٠٢٤) وأبو عوانة (٢/ ٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٣)، وابن حبان (٢٦٥٩) (٢٦٦٠) وفي ط الرسالة (٢٦٦٣) (٢٦٦٤)، والذَّارِقُطْنِي (١/ ٣٧٥)، والبيهقي (٢/ ٣٣١).

المبحث الثاني الاختلاف في الزيادات

تمهيد:

الزيادات الواقعة في المتون أو الأسانيد لها أهمية بالغة عند علماء الحديث ؛ إذ أن لها عندهم مجال نظرٍ وبحثٍ واسع. وَلَمْ يَكُنْ أمرها عند المحدثين اعتبارياً، ثُمَّ إن الزيادات الواردة في المتون أو الأسانيد قد كشفت عن قدرات المتكلمين فيها، وأبانت عن قدرات محدثي الأمة وصيارفة الحديث في النقد والتعليل والكشف والتصحيح والتضعيف.

والزيادات الواردة في بعض الأماكن دُونَ بعض نوع من أنواع الاختلاف سواء كَانَ في المتن أم في السند. ومَعْرِفَةُ الزيادات هي إحدى قضايا علل الحديث التي مرجعها إلى الاختلاف بالروايات. واختلاف الرواة في بعض الأحيان سناً أو متناً أمرٌ طبيعيٌّ ولا غرابة فيه، إذ إن الرواة يبعد أن يكونوا جميعاً في مستوى واحد من التيقظ و الضبط والحفظ، وليسوا في مستوى واحد من الاهتمام والتثبت والدقة. واختلاف المقدار قد يَكُون مداه طويلاً من حين تلقي الأحاديث من أصحابها إلى حين أدائها، إذ إن شرط الضبط أن يَكُون من حين التحمل إلى حين الأداء^(١)، وما دامت المواهب متفاوتة حفظاً وضبطاً فإن الاختلاف في الزيادات واردٌ لا محالة. فالرواة منهم من بَلَغ أعلى مراتب الحفظ والإتقان، ومنهم دُونَ ذَلِكَ ومنهم أدنى بكثير.

ثُمَّ إن الرواة كثيراً ما يشتركون في سَمَاع الحديث الواحد من شيخ واحد، فحين يحدثون بهذا الحديث بعدَ فترة من الزمن يَكُون الاختلاف بينهم بحسب

(١) انظر: فتح الباقي (١/ ١٤) ط العلمية، (١/ ٩٧) طبعتنا، ونزهة النظر: (٨٣).

مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم.

عَلَى أَنَّ أَحَدَ الرِّوَاةِ الثَّقَاتِ لَوْ زَادَ زِيَادَةً لَمْ تَكُنْ عِنْدَ الْبَقِيَّةِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ بِصَدَقِهِ وَعَدَالَتِهِ وَضَبْطِهِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّ الْوَاحِدَ الثَّقَّةَ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ شَيْئًا لَا يُمْكِنُ غَفْلَتُهُمْ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ غَيْرُهُ، إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي صَدَقِهِ»^(١).

إِلَّا إِذَا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَجَالُ بَحْثٍ وَنَظَرٍ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْثَرٌ مِنَ الْمَخَالَفَةِ، وَكَثْرَةُ الْمَخَالَفَةِ مَنَافِيَةٌ لِلضَّبْطِ، إِذْ إِنْ الضَّبْطُ يَعْرِفُ بِمُوَافَقَةِ الرَّائِي لِلثَّقَاتِ الضَّابِطِينَ^(٢). وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي تَرْجُمَةِ حِجَاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَقَدْ قَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: كَانَ مِنَ الْحَفَازِ. قِيلَ: فَلِمَ لَيْسَ هُوَ عِنْدَ النَّاسِ بِذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنِّي فِي حَدِيثِهِ زِيَادَةٌ عَلَى حَدِيثِ النَّاسِ، لَيْسَ يَكَادُ لَهُ حَدِيثٌ إِلَّا فِيهِ زِيَادَةٌ^(٣).

ثُمَّ إِنَّ مَعْرِفَةَ الزِّيَادَاتِ تَكُونُ بِجَمْعِ الطَّرِيقِ وَالْأَبْوَابِ^(٤) وَالزِّيَادَاتِ الَّتِي هِيَ مَجَالُ نَظَرٍ وَبَحْثٍ إِنَّمَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابَةِ، أَمَا مِنَ الصَّحَابَةِ فَهِيَ مُقْبُولَةٌ اتِّفَاقًا^(٥).

والزيادات في الأحاديث تكون من الثقات ومن الضعفاء، و الزيادة من

(١) فتح الباري (١/١٨).

(٢) انظر: المنهل الرّوي: (٦٣)، والمقنع في علوم الحديث (١/٢٤٨).

(٣) تهذيب الكمال (٢/٥٨).

(٤) فتح الباقي (١/٢١١) ط العلمية، (١/٢٥١) طبعتنا.

(٥) فتح الباقي (١/٢١١) ط العلمية، (١/٢٥١) طبعتنا.

الضَّعِيفَ غَيْرَ مقبولة ؛ لأن حديثه مردود أصلاً سَوَاء زاد أم لم يزد^(١). أما الزيادة من الثَّقة فهي مجال بحثنا هنا.

وَقَدْ قَسَمَتِ الْحَدِيثَ عَنْهَا فِي مَطَالِبِ.

المطلب الأول: تعريفها

وزيادة الثَّقة: هِيَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الثَّقة فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ مِنْ لَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ.

المطلب الثاني: أقسام زيادة الثَّقة

فَعَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ هِيَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

القِسْمُ الأول: الزيادة في السَّنَد، وكثيراً مَا يَكُونُ اختلاف الرواة في وصل الحديث وإرساله، وكذا في رفعه ووقفه أو زيادة راو^(٢).

(١) لأن من شروط صِحَّة الْحَدِيثِ العدالة والضَّبْط، والضَّعِيفُ إما مقدوح بعدالته أو بضبطه إلا أن بَعْضَ الضعفاء قَدْ يَقْبَلُ حديثهم بالمتابعات والشواهد. انظر: مَعْرِفَةُ أنواع علم الْحَدِيث: (٧٦) ط نور الدين، (١٧٥) طبعتنا، وفتح الباقي (٢٠٦/١)، و(٢٤٧/١) طبعتنا.

(٢) وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَقْدَحُ فِي الرِّوَاةِ إِلَّا إِذَا كَثُرَ، قَالَ الْخَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (٤١١): «لأن إرسال الرواي للحديث ليس بجرح لمن وصله ولا تكذيب له، ولعله أيضاً مسندٌ عند الذين رَوَوْه مرسلاً أو عند بعضهم، إلا أنهم أرسلوه لغرض أو نسيان، والناسي لا يقضي له على الذاكر، وكذلك حال راوي الخبر إذا أرسله مرة ووصله أخرى لا يضعف ذلك أيضاً له؛ لأنَّه قَدْ يَنْسَى فيرساله، ثُمَّ يَذْكُرُ بعده فيسندُه أو يفعل الأمرين معاً عن قصد منه لغرض له فيه.

والقسم لثاني: وَهِيَ أَنْ يَرْوِيَ أَحَدُ الرِّوَاةِ زِيَادَةً لَفْظَةً أَوْ جُمْلَةً فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ^(١).

وما دمتُ قد مُتُّ إِيضَاءً عَنْ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ، فَسَأَتَكَلِّمُ عَنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي رَدِّ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ أَوْ قَبُولِهَا.

المطلب الثالث: حكم زيادة الثقة

إن الزيادة في المتن إذا جاءت من الثقة فلا تخرج الرواية عن ثلاثة أمور:

أ. أن يختلف المجلس، أي مجلس السَّماع فتقبل الرواية الزائدة إذا اختلف المجلس لاحتمال سماع الراوي لهذه الزيادة في مجلس لم يكن فيه أحد ممن سمع الحديث في المجلس الأول، وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «زعم الأبياري وابن الحاجب والهندي وغيرهم أنه لا خلاف في هذا القسم، وليس كذلك»^(٢).

ب. أن لا يعلم الحال هل تعدد المجلس أم اتحد، فألحقها الأبياري بالتي قبلها أي تقبل بلا خلاف، وَقَالَ الهندي: «ينبغي أن يكون فيها خلاف يترتب على الخلاف في الاتحاد وأولى بالقبول؛ لأن مقتضى لتصديقه حاصل والمعارض له غير محقق»^(٣)، وَقَالَ الآمدي: حكمه حكم المتحد وأولى بالقبول؛ نظراً إلى احتمال التعدد، وأشار أبو الحسين في «المعتمد»^(٤) إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثم قال: والصحيح أن يقال: يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في

(١) انظر: شرح التبصرة (٢١٤/١) ط العلمية، (٢٦٥/١) طبعتنا، وفتح الباقي (٢١٤/١) ط العلمية، (٢٥٣/١) طبعتنا.

(٢) انظر: البحر المحيط (٣٢٩/٤)، والأمر كما قال الزركشي.

(٣) البحر المحيط (٣٣٠/٤).

(٤) المعتمد (٦١٤/٢).

مجلسين. وَقَالَ ابن دقيق العيد قِيلَ: إن احتمل تعدد المجلس قبلت الزيادة اتفاقاً وهذا فِيهِ نظر في بَعْضِ المواضع^(١).

ج. أما إذا اتحد المجلس فَقَدْ اختلف في قبول الزيادة عَلَى عدّة أقوال، مِنْهَا:-

١ - قِيلَ تقبل مطلقاً سَوَاءَ كَانَتْ الزيادة من الرَّاوي بَأَن يرويها مرة ويتركها مرة أو من غيره، وسواء تعلق بِهَا حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقصاً ثبت بخبر لَيْسَ فِي تِلْكَ الزيادة أم لا، وسواء كثر الساكتون عَنْهَا أم لا، وهذا مَا ذهب إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْأَصُولِيِّينَ كَمَا صرح بِذَلِكَ الْخَطِيبُ^(٢). وَقَالَ السخاوي: «وَجَرى عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ فِي مصنفاته وَهُوَ ظاهر تصرف مُسْلِمٍ فِي صحيحه»^(٣)، وَهُوَ أيضاً مَا ذهب إِلَيْهِ الْحَاكِمُ^(٤)، وابن حزم^(٥)، و أَبُو إِسْحَاقُ^(٦) الشيرازي^(٧)، وإمام الحرمين^(٨)،

(١) البحر المحيط (٤/ ٣٣٠).

(٢) الكفاية (٥٩٧ ت، ٤٢٤ هـ) وهذا الكلام فِيهِ نظر. انظر: تعليقنا عَلَى شرح التبصرة والتذكرة (١/ ٢٦٢).

(٣) انظر: فتح المغيث (١/ ٢٣٤)، ومقدمة شرح صَحِيحِ مُسْلِمٍ للنووي (١/ ٢٥).

(٤) انظر: مَعْرِفَةُ علوم الْحَدِيثِ لِلْحَاكِمِ: (١٣٠) وما بعدها، ونظم الفرائد: (٣٨٠).

(٥) انظر: الإحكام فِي أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٩٠-٩٤).

(٦) هُوَ الإمام أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن عَلِيّ بن يوسف الفيروزآبادي، الشيرازي الشَّافِعِيُّ، صاحب التصانيف مِنْهَا «المهذب» و«التنبيه»، توفي سنة (٤٧٦ هـ).

تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٧٢-١٧٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٥٢)، ومروءة الجنان (٣/ ٨٥).

(٧) انظر: التبصرة: (٣٢١).

(٨) انظر: البرهان (١/ ٤٢٤-٤٢٥) مسألة (٦٠٨) وزعم إمام الحرمين أَن الشَّافِعِيَّ قبل الزيادة وسيأتي رأي آخر للشافعي فِي قبول الزيادة. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي البحر المحيط (٤/ ٣٣١-٣٣٢) «سَيَأْتِي فِي بحث المرسل من كلام الشَّافِعِيَّ أَن الزيادة من الثَّقة ليست مقبولة مطلقاً وَهُوَ أثبت نقل عَنْهُ فِي المسألة».

والغزالي^(١)، وابن الصّلاح^(٢)، وغيرهم^(٣) وذهبوا إلى أن الرّاوي إذا انفرد برواية خبر واحد دُونَ الثّقات قَبْلَ ذَلِكَ الخبر مِنْهُ، فكذلك الزيادة؛ لأنّه عدل.

٢- وَقِيلَ: لا تقبل الزيادة مطلقاً وهذا ما نقل عن معظم الحنفية، وعزاه السمعاني لبعض أهل الحديث، وَقَالَ الشّافِعِيّ «من تناقض القول الجمع بَيِّنَ قبول رِوَايَةِ القِرَاءَةِ الشاذة في القرآن ورد الزيادة التي ينفرد بها بعض الرواة، وحق القرآن أن ينقل تواتراً بخلاف الأخبار. وما كَانَ أصله التواتر وقبل فيه زيادة الواحد، فلأن يقبل فيه ما سواه الأحاد أولى» وحكاها القاضي عَبْد الوهاب^(٤) عن

(١) هُوَ الإمام حجة الاسلام زين الدين أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطوسي، الشّافِعِيّ الغزالي، صاحب التصانيف الكثيرة مِنْهَا «الإحياء» و«الوسيط» و«المستصفى» و«المنحول»، توفي سنة (٥٠٥هـ). سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢)، والعبر (٤/١٠)، و«مرآة الجنان» (٣/١٣٧). وكلامه في المستصفى (١/١٦٨).

(٢) فَقَدْ قسم الزيادة إلى ثلاثة أقسام الأولى: مَا كَانَ مخالفاً لما رَوَاهُ الثّقات مردودة، والثانية مَا لا ينافي رِوَايَةَ الغير فيقبل، وثالث مَا يقع بَيْنَ هاتين المرتبتين كزيادة في لفظ الحديث وَلَمْ يذكر سائر رواة الحديث وَلَا اتحد المجلس وَلَا نفاها الباقون صريحاً فتوقف ابن الصّلاح في قبول هَذَا الْقِسْم وحكى الشّيخ محي الدين النّووي عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ وَقَالَ الزّرْكَشِيّ «ولعله قَالَهُ في مَوْضِع غَيْر هَذَا»، وَقَالَ العلائي «لَمْ يبين الشّيخ أَبُو عَمْرٍو - رَحِمَهُ اللهُ - مَا حكم هَذَا الْقِسْم من القبول أو الرد بأكثر من هَذَا لَكِن الشّيخ محي الدين - رَحِمَهُ اللهُ - حكى عَنْهُ اختيار القبول فِيهِ». انظر مَعْرِفَةُ أنواع علم الحديث: (٧٧-٧٨) وَفِي طبعتنا: (١٧٨)، وإرشاد طلاب الحقائق (١/٢٢٥-٢٢٧)، ونظم الفرائد: (٣٨٣)، والبحر المحيط (٤/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) انظر البحر المحيط (٤/٣٣١).

(٤) هُوَ شيخ المالكية الإمام أبو مُحَمَّد عَبْد الوهاب بن عَلِيّ بن نصر التغلبي العراقي، من مصنفاته «التلقين» و«المعرفة» و«شرح الرسالة»، توفي سنة (٤٢٢هـ).

وفيات الأعيان (٣/٢١٩-٢٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٤٢٩)، و«مرآة الجنان» (٣/٢٢٢).

أبي بكر الأبهري وغيره من أصحابهم^(١).

٣- وَقِيلَ: لا تقبل من الثقة إذا كانت من جهته، أي أنه رواه ناقصاً ثم رواه بالزيادة، وتقبل من غيره من الثقات، وهو قول جماعة من الشافعية كما حكاه الخطيب^(٢).

٤- ذهب ابن دقيق العيد إلى أنه إذا اتحد المجلس فالقول للأكثر، سواء كانوا رواة الزيادة أو غيرهم، تغليباً لجانب الكثرة فإنها عن الخطأ أبعد، فإن استووا قُدِّمَ الأحفظ والأضبط، فإن استووا قُدِّمَ المثبت على النافي، وقِيلَ: النافي؛ لأن الأصل عدمها. والتحقيق أن الزيادة إن نافت المزيد عليه أحتج للترجيح لتعذر الجمع... وإن لم تنافه لم يحتج إلى الترجيح، بل يعمل بالزيادة إذا أثبتت كما في المطلق والمقيد^(٣).

قَالَ أَبُو نصر بن الصباغ^(٤): «إِذَا رَوَى وَاحِدًا رَاوِيَانِ فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا زِيَادَةً فِي خَبْرِهِ لَمْ يَرَوْهَا الْآخَرُ، نَظَرْتُ فَإِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَجْلِسَيْنِ كَانَا خَبَرَيْنِ وَعَمِلَ بِهِمَا وَإِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ مَجْلَسٍ وَاحِدٍ فَهُوَ خَبْرٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي نَقَلَ الزِّيَادَةَ وَاحِدًا وَالْبَاقُونَ جَمَاعَةً لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْوَهْمُ، سَقَطَتِ الزِّيَادَةُ؛ لِأَنَّهُ

(١) المصدر السابق (٤/٣٣٢). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ (٣/١٠١): «إِنْ الثَّقَّةُ إِذَا انْفَرَدَ بِزِيَادَةِ خَبَرٍ، وَكَانَ الْمَجْلِسُ مُتَّحِدًا أَوْ مَنَعَتِ الْعَادَةُ غَفْلَتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَقْبَلَ خَبْرُهُ».

(٢) الكفاية (٥٩٧هـ، ٤٢٥هـ).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٣٣٦).

(٤) هُوَ الْإِمَامُ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو نصر عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبَغْدَادِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ: «ابْنِ الصَّبَاغِ»، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ مِنْهَا «الشَّامِلُ» وَ«الْكَامِلُ»، تَوَفَّى سَنَةَ (٤٧٧هـ). وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/٢١٧-٢١٨)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٨/٤٦٤-٤٦٥)، وَمِرْآةُ الْجَنَانِ (٣/٩٣).

لا يجوز أن يسمع جماعة كلاماً واحداً فيحفظ الواحد ويهم الجماعة، وإن كان الذين نقلوا الزيادة عدداً كبيراً، فالزيادة مقبولة، وإن كان الذي روى الزيادة واحداً والذي سكت عنها واحداً أيضاً فإن كان الذي روى الزيادة معروفاً بقلة الضبط كان ما رواه المعروف بالضبط أولى، وإن كانا ضابطين ثقتين كان الأخذ بالزيادة»^(١).

وقال الآمدي^(٢): «إن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها، فلا يخفى إن تطرق الغلط و السهو إلى واحد فيمّا نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها، وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء و المتكلمين على وجوب قبول الزيادة، خلافاً لجماعة من المحدثين و لأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه»^(٣).

وذهب إلى هذا القول ابن الحاجب^(٤) والقرافي وغيرهما^(٥)، وقال أبو الخطاب الكلوزاني: «إن كان ناقل الزيادة جماعة كثيرة فالزيادة مقبولة والواحد قد وهم، وإن كان راوي الزيادة واحداً وراوي النقصان واحداً قدم أشهرهما

(١) انظر: نظم الفرائد: (٣٧١)، والبحر المحيط (٤/ ٣٣١).

(٢) هو العلامة سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي التغلبي الشافعي، من مصنفاته «الإحكام في أصول الأحكام» و«منايح القرائح»، توفي سنة (٦٣١هـ).

وفيات الأعيان (٣/ ٢٩٣-٢٩٤)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٣٦٤)، وشذرات الذهب (١٤٤-١٤٦).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/ ٢٦٦).

(٤) منتهى الوصول والأمل: (١٨٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٣٢).

بالحفظ والضبط والثقة، وإن كنا سواء في جميع ذلك فذكر شيخنا^(١) عن أحمد روايتين: أحدهما: أن الأخذ بالزيادة أولى، قاله في رواية أحمد بن قاسم و الميموني^(٢)، وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين. والأخرى الزيادة مطروحة. وأما إليه في رواية المروزي و أبي طالب، وبه قال جماعة من أصحاب الحديث. وليس هذه الرواية في هذه الصورة، وإنما قالها أحمد في جماعة رَوَوْا حديثاً انفرد أحدهم بزيادة، فرجح رواية الجماعة، فأما فيما ذكرنا من هذه الصورة فلا أعلم عنه ما يدل على اطراح الزيادة»^(٣).

٥. إذا كانت الزيادة تغير إعراب الباقي كانا متعارضين فترد الزيادة، وهو ما ذهب إليه الأكثرون كما حكاها الهندي^(٤)، وقال الرازي: «الرواي الواحد إذا روى الزيادة مرة ولم يروها غير تلك المرة، فإن أسندهما إلى مجلسين قبلت الزيادة، سواء غيرت إعراب الباقي أو لم تغير، وإن أسندهما إلى مجلس واحد، فالزيادة إن كانت مغيرة للإعراب تعارضت روايته كما تعارضتا من راويين وإن لم تغير الإعراب فيما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك أو بالعكس، أو يتساويان: فإن كانت مرات الزيادة أقل من مرات الإمساك: لم تقبل الزيادة؛ لأن حمل الأقل على السهو أولى من حمل الأكثر عليه، اللهم إلا أن يقول الراوي: إني سهوت تلك المرات وتذكرت في هذه المرة. فهنا يرجح المرجوح على الراجح لأجل هذا التصريح، وإن كانت مرات الزيادة أكثر: قبلت لا محالة... و

(١) يعني: القاضي أبا يعلى الفراء.

(٢) هو الإمام أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون، الميموني الرقي، تلميذ الإمام أحمد: ثقة فاضل، توفي سنة (٢٧٤هـ).

تهذيب الكمال (٤/ ٥٥٨) (٤١٢٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٨٩)، والتقريب (٤١٩٠).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ١٥٣-١٥٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٣٣).

أما أن يتساويا قبلت الزيادة لما بيّنا: أن هذا السهو أولى من ذلك. والله أعلم^(١). وقبلها القاضي عبد الجبار^(٢) إذا أثرت في المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ.^(٣)

٦. إنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكماً شرعياً فإذا لم تفد حكماً شرعياً لم تعتبر حكاة القاضي عبد الوهاب وحكاة ابن القشيري^(٤)، فقال: «وقيل: إنما تقبل إذا اقتضت فائدة جديدة»^(٥).

٧. إنها تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكماً زائداً كما حكاة ابن القشيري أو كانت في اللفظ دون المعنى كما حكاة القاضي أبو بكر^(٦).

٨. الوقف؛ لأن في كل واحد من الاحتمالات بعداً والأصل وإن كان عدم الصدور، لكن الأصل أيضاً صدق الراوي. وإذا تعارضا وجب التوقف. حكاة الهندي^(٧).

(١) المحصول في علم أصول الفقه، للرازي. (٢/ ١ - ٦٧٩ - ٦٨١) ط العلواني و(٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥) ط العلمية.

(٢) هو القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن خليل الأسداباذي، أبو الحسن الهمداني، شيخ المعتزلة صاحب التصانيف منها «دلائل النبوة» و«تنزيه القرآن عن المطاعن»، توفي سنة (٤١٥هـ). الأنساب (١/ ١٤١)، وسير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٤٤ - ٢٤٥)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٣٣).

(٤) هو الإمام أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري، توفي سنة (٥١٤هـ). المنتظم (٩/ ٢٢٠ - ٢٢١)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٢٤ - ٤٢٦)، ومروءة الجنان (٣/ ١٦٠).

(٥) البحر المحيط (٤/ ٣٣٣).

(٦) البحر المحيط (٤/ ٣٣٣).

(٧) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٣٢).

٩. إِذَا كَانَ رَاوِي الزِّيَادَةِ ثِقَّةً وَلَمْ يَشْتَهَرْ بِنَقْلِ الزِّيَادَةِ وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى طَرِيقِ الشَّدُوذِ قَبْلَتْ كِرَاوِيَةِ مَالِكٍ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١) فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ، وَإِنْ اَشْتَهَرَ بِكَثْرَةِ الزِّيَادَاتِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اِمْتِيَازٌ بِسَمَاعٍ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَمَذْهَبُ الْأَصُولِيِّينَ قَبُولُ زِيَادَتِهِ، وَمَذْهَبُ الْمُحَدِّثِينَ رَدُّهَا لِلتَّهْمَةِ. قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَبْيَارِيُّ^(٢).

١٠. قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيُّ: «إِذَا اِنْفَرَدَ بَعْضُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ بِزِيَادَةٍ وَخَالَفَهُمْ بَقِيَّةُ الرِّوَاةِ، فَعَنْ مَالِكٍ وَأَبِي فَرْجٍ مِنْ أَصْحَابِنَا تَقْبَلُ إِنْ كَانَ ثِقَّةً ضَابِطاً»^(٣). وَقِيلَ: إِنَّهَا تَقْبَلُ إِذَا كَانَ رَاوِيهَا حَافِظاً عَالِماً بِالْأَخْبَارِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ يَلْحَقُ مِنْ لَمْ يَرَوْهُ الزِّيَادَةَ بِالْحِفْظِ لَمْ تَقْبَلْ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ خَزِيمَةَ^(٤). وَاشْتَرَطَ الْحُطَيْبُ^(٥): أَنْ يَكُونَ رَاوِي الزِّيَادَةِ حَافِظاً مُتَقَنّاً، وَقَالَ الصَّيْرَفِيُّ: «إِنْ كُلٌّ مِنْ لَوْ اِنْفَرَدَ بِحَدِيثٍ يَقْبَلُ، فَإِنْ زِيَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَإِنْ خَالَفَ الْحِفَافُ»^(٦).

١١. قَالَ ابْنُ حَبَانَ: «وَأَمَّا زِيَادَةُ الْأَلْفَاظِ فِي الرِّوَايَاتِ فَإِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً مِنْهَا إِلَّا عَمَّنْ كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْفَقْهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَوِي الشَّيْءَ وَيَعْلَمُهُ حَتَّى لَا يَشْكُ فِيهِ أَنَّهُ أَزَالَهُ عَنْ سَنَنِهِ أَوْ غَيْرَهُ عَنْ مَعْنَاهُ أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْأَسَامِيِّ وَالْأَسَانِيدِ دُونََ الْمُتُونِ، وَالْفُقَهَاءُ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ حِفْظُ الْمُتُونِ وَأَحْكَامُهَا وَأَدَاؤُهَا بِالْمَعْنَى دُونََ حِفْظِ الْأَسَانِيدِ وَأَسْمَاءِ الْمُحَدِّثِينَ، فَإِذَا رَفَعَ مُحَدِّثٌ خَبِراً وَكَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْفَقْهُ لَمْ أَقْبَلْ رَفْعَهُ إِلَّا مِنْ كِتَابِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا

(١) سِيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْصِيلَ الْكَلَامِ عَنْهَا.

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/٣٣٤).

(٣) كَمَا فِي نَظْمِ الْفَرَائِدِ: (٣٧٤) لِلْعَلَّائِيِّ.

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٣٣٤).

(٥) انظر: الكفاية (٥٩٧ هـ، ٤٢٥ هـ).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤/٣٣٤).

يعلم المُسْنَد من المُرْسَل وَلَا المَوْقُوف من المُنْقَطِع وإنما همته إحكام المتن فَقَطْ، وَكَذَلِكَ لَا أَقْبَل عن صاحب حَدِيث حافظ متقن أتى بزيادة لفظة في الخبر؛ لأنَّ الغالب عَلَيْهِ إحكام الإسناد وحفظ الأسامي والإغضاء عن المتون وما فِيهَا من الألفاظ إِلَّا من كتابه، هَذَا هُوَ الاحتياط في قبول الزيادات في الألفاظ»^(١).

١٢. وَقَدْ ذهب الزُّرْكَشِيُّ^(٢) إِلَى أن الزيادة تقبل بشروط وَهِيَ:

أ. أن لَا تَكُون منافية لأصل الخبر.

ب. أن لَا تَكُون عظيمة الوقع بحيث لَا يذهب عَلَى الحاضرين علمها ونقلها و أما مَا يجلب خطره فبخلافه.

ج. أن لَا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة.

د. أن لَا يُخَالَف الأَحْفَظ و الأكثر عدداً فَإِنْ خالف فظاهر كلام الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي «الأم»^(٣) إِنَّهَا مردودة فَقَالَ: «إِنَّمَا يدل عَلَى غلط المحدث أن يُخَالَف غيره مِمَّنْ هُوَ أَحْفَظ مِنْهُ أو أكثر مِنْهُ»^(٤).

وَقَدْ عَقَّب العلائي عَلَى كلام الشَّافِعِيِّ هَذَا بقوله: «فأشار الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِلَى أن هذه الزيادة الَّتِي زادها مَالِك رَحِمَهُ اللهُ فِي الحديث لَمْ يُخَالَف فِيهَا من هُوَ أَحْفَظ مِنْهُ وَلَا أكثر عدداً فَلَا يَكُون غلطاً، وَفِي ذَلِكَ إشارة ظاهرة إِلَى أن الزيادة متى تضمنت مخالفة الأَحْفَظ و الأكثر عدداً أُنْهَى تَكُون مردودة، وَلَمْ

(١) انظر: الإحسان (١/ ٦٤) وط الرسالة (١/ ١٥٩).

(٢) البحر المحيط (٤/ ٣٣٤).

(٣) انظر: الأم (٧/ ١٩٨).

(٤) ونقله عَنْهُ الزُّرْكَشِيُّ فِي البحر المحيط (٤/ ٣٣٤-٣٣٥)، والعلائي فِي نظم الفرائد: (٣٨٤).

يفرق بَيْنَ بلوغهم إلى حد يمتنع عَلَيْهِمُ الغفلة و الذهول وبين غيره، بل اعتبر مطلق الأكثرية الزيادة في الحفظ»^(١).

١٣. أما أئمة الحديث كـيحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمان بن مهدي وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبي حاتم، وأبي زرعة الرازيين، والدارقطني، وغيرهم كُلُّ هَؤُلَاءِ يَقْتَضِي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى مَا يَقْوَى عِنْدَ الواحد مِنْهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ، وَلَا يَحْكُمُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ بِحَكْمِ كُلِّي يعمُ جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ^(٢).

من هَذَا العرض يتبين أن كثيراً من الفُقهاء و الأصوليين وفريقاً من المُحدثين قَدْ أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ وَجَنَحُوا لِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ، وَ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْمُحَدَّثُونَ لَا غَيْرَهُمْ، فَقَدْ كَانَ الْمُحَدَّثُونَ يَحْكُمُونَ عَلَى كُلِّ رِوَايَةٍ بِمَا يَنَاسِبُهَا، وَهُمْ الْمَعُولُ عَلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ أَحْكَامِ زِيَادَةِ الثَّقَّةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ وَحْدَهُمْ لَكُونِهَا مِنْ ضَمَنِ تَخَصُّصَاتِهِمُ النِّقْدِيَّةِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنْ تَخَصُّصَاتِ غَيْرِهِمْ.

وَنَظَرُ الْمُحَدَّثِينَ يَخْتَلِفُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْأَحَادِيثِ؛ إِذْ إِنْ زِيَادَةُ الثَّقَّةِ عِنْدَهُمْ مِنْهَا مَا هُوَ مَقْبُولٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مُرَدُّودٌ تَبَعاً لِلْقَرَائِنِ الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَالْقَرَائِنُ هِيَ الَّتِي تَجْعَلُ الْحُكْمَ مُخْتَلِفاً مِنْ حَدِيثٍ لآخر فَمِنْ الْقَرَائِنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِيَادَةَ تَكُونُ أَحْيَاناً مَدْرَجَةً فِي الْحَدِيثِ، أَوْ أَنَّهَا مِنْ قَوْلِ أَحَدِ رُوَاةِ الْإِسْنَادِ أَوْ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «مَا تَفَرَّدَ بَعْضُ الرُّوَاةِ بِزِيَادَةٍ فِيهِ دُونََ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ عِدْداً أَوْ أَضْبَطُ مِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهَذَا يُوَثِّرُ التَّعْلِيلَ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ الزِيَادَةُ

(١) نظم الفرائد: (٣٨٤).

(٢) نظم الفرائد: (٣٧٦-٣٧٧)، والبحر المحيط (٤/٣٣٦).

منافية بِحَيْثُ يتعذر الجمع. أما إن كَانَتِ الزيادة لا منافاة فِيهَا بِحَيْثُ تَكُونُ كالحديث المستقل فَلَا، اللَّهُمَّ إِلَّا إن وَضَحَ بالدلائل القوية أن تِلْكَ الزيادة مدرجة في المَتْنِ من كلام بَعْضِ رواته، فَمَا كَانَ من هَذَا الْقِسْمِ فَهُوَ مؤثر^(١).

وربما تَكُونُ الزيادة غَيْرَ صَحِيحَةٍ لِأمر آخر رُبَّمَا لا يفصح عَنْهُ المحدث كَمَا لا يستطيع أن يفصح الجوهري عن زيف الزائف^(٢).

وربما قبل المحدثُونَ الزيادة الواقعة في بَعْضِ المتون أو الأسانيد لقرائن تخص ذَلِكَ ومرجحَات خَاصَّة، وَهِيَ كثيرة، قَالَ العلائي: «ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وَلَا ضابط لَهَا بالنسبة إلى جَمِيعِ الأحاديث، بَلْ كُلُّ حَدِيثٍ يقوم بِهِ ترجيح خاص. وإنما ينهض بِذَلِكَ الممارس الفطن الَّذِي أكثر من الطرق والروايات؛ ولهذا لم يحكم المتقدمون في هَذَا المقام بحكم كلي يشمل القاعدة، بَلْ يختلف نظرهم بحسب مَا يقوم عندهم في كُلِّ حَدِيثٍ بمفرده»^(٣).

وَقَدْ توهم من ظن أن النقاد موقفهم واحدٌ في كُلِّ الزيادات؛ إذ إن النقاد إِذَا كانوا قَدْ نصوا في بَعْضِ المناسبات عَلَى قبول زيادة الثَّقة أو الأوثق، بحيث يَخِيلُ إلى القارئ المتعجل أن موقفهم في ذَلِكَ هُوَ القبول المطلق، فَهُوَ تخيل غَيْرَ صَحِيحٍ، إذ إن عمل النقاد النقدي المتمثل في رد الزيادة مرة وقبولها أخرى بغض النظر عن حال الرَّاوي الثَّقة أو الأوثق يَكُونُ ذَلِكَ كافياً للتفسير بأن ذَلِكَ لَيْسَ حكماً مطرداً مِنْهُمْ، و إنما قبلوا في حال الرَّاوي الثَّقة الَّذِي زاد في الحديث زيادة بَعْدَ تأكدهم من سلامته من جَمِيعِ الملابسات الدالة عَلَى احتمال الخطأ و الوهم أو

(١) هدي الساري: (٣٤٧).

(٢) انظر مَا جرى لأبي حاتم الرَّازِي في الجرح والتعديل (١/٣٤٩-٣٥١).

(٣) نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر في النكت (٢/٧١٢).

النسيان، ويؤكد هذا المعنى الحاكم النيسابوري قائلاً: «الحجة فيه عندنا الحفظ و الفهم و المعرفة لا غير»^(١).

لكن الخطيب البغدادي - فيما أعلم - هو أول المحدثين في النقل عن الجمهور بقبول زيادة الثقة ورجح ذلك فقال: «والذي نختاره من هذه الأقوال: أن الزيادة الواردة مقبولة على كل حال معمول بها إذا كان راويها عدلاً و متقناً ضابطاً»^(٢).

وقد ناقشه ابن رجب الحنبلي فيما استدل به فقال: «وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري: أنه سئل عن حديث أبي إسحاق^(٣) في النكاح بلا ولي^(٤) - قال:

(١) معرفة علوم الحديث: (١١٣).

(٢) الكفاية (٥٩٧، ت، ٤٢٥هـ).

(٣) هو عمرو بن عبيد، ويقال: عمرو بن عبد الله بن علي، ويقال: عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي: ثقة مكثّر عابد اختلط بأخرة، توفي سنة (١٢٩هـ)، وقيل: (١٢٦هـ) وقيل غير ذلك.

تهذيب الكمال (٤٣١/٥) (٤٩٨٩)، والكاشف (٨٢/٢) (٤١٨٥)، والتقريب (٥٠٦٥).

(٤) هو حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

وهذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، والراجح وصله - كما يأتي -
= أولاً: تفرد بإرساله شعبة وسفيان الثوري، واختلف عليهما فيه: فقد رواه عن شعبة موصولاً:

النعمان بن عبد السلام، عند الحاكم في المستدرک (١٦٩/٢)، عنه، وعن سفيان الثوري مقرونين، والبيهقي في الكبرى (١٠٩/٧)، ويزيد بن زريع، عند البزار في مسنده (٢/٩٤)، والدارقطني في سننه (٢٢٠/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٠٩/٧)، ومالك بن سليمان، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢/٢١٤)، عنه وعن إسرائيل، وكذلك رواه عن شعبة موصولاً: محمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن حصين كما ذكر الدارقطني في العلل (٧/٢٠٦)، فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام، ويزيد بن

زريع، ومالك بن سليمان، ومحمد بن موسى، ومحمد بن حصين) رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، مَرْفُوعاً. وَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مَرْسَلاً:

يزيد بن زريع، عند البزار في مسنده (٩٤/٢)، ووهب بن جرير، عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣)، ومحمد بن جعفر - غندر -، عند الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٨٠ ت، ٤١١ هـ)، ومحمد بن المنهال، والحسين المروزي - كما ذكر الدارقطني في العلل (٢٠٨/٧).

فهؤلاء خمستهم (يزيد بن زريع، ووهب بن جرير، ومحمد بن جعفر، ومحمد بن المنهال، والحسين المروزي) رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، مَرْسَلاً. أما سفيان الثوري فقد اختلف عليه أيضاً: فرواه عنه موصولاً:

النعمان بن عبد السلام، عند الحاكم في المستدرک (١٦٩/٢ - ١٧٠)، وبشر بن منصور، عند البزار في مسنده (٩٤/٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣)، وجعفر بن عون، عند البزار (٩٤/٢)، ومؤمل بن إسماعيل، عند الروياني في مسنده (٣٠٣/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩/٧)، وخالد بن عمرو الأموي، عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٧٩/٦).

فهؤلاء خمستهم (النعمان بن عبد السلام، وبشر بن منصور، وجعفر بن عون، ومؤمل بن إسماعيل، وخالد بن عمرو) رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، مَوْصُولاً. وَرَوَاهُ عَنْهُ مَرْسَلاً:

عبد الرحمن بن مهدي، عند البزار في مسنده (٩٤/٢)، وأبو عامر العقدي عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/٣)، والحسين بن حفص، عند الخطيب البغدادي في الكفاية: (٥٧٩ ت، ٤١١ هـ)، والفضل بن دكين، ووکیع بن الجراح كما ذكر الدارقطني في العلل (٢٠٨/٧).

فهذان الإمامان: شعبة وسفيان قد اختلف عليهما كما ترى. وربما طرق الذين رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ وشُعْبَةَ مَوْصُولاً، لَا تَصَحُّ إِلَيْهِمْ. وكلام الترمذي يؤيده، فقد قال الإمام الترمذي: «وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولا يصح». (جامع الترمذي عقيب حديث: (١١٠٣).

ثانياً: سفيان الثوري وشعبة - وإن كانا اثنين - إلا أنَّ اجتماعهما في هذا الحديث كواحد؛ لأنَّ

سماعهما هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ عَرْضًا، فَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بَرْدَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي؟ فَقَالَ: نَعَمْ». (جامع الترمذي عقيب حديث (١١٠٢).

ثالثًا: إن الذين رواه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولاً، أكثر عدداً، وهم:

١ - إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عند أحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤١٣)، والدارمي في سننه (٢١٨٨)، وأبي داود في سننه (٢٠٨٥)، والترمذي في جامعه (١١٠١)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٧١)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢١٨ - ٢١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٧)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨).

٢ - يونس بن أبي إسحاق، عند الترمذي في جامعه (١١٠١)، والبيهقي (٧/ ١٠٩)، والخطيب البغدادي في الكفاية (ص ٥٧٨ ت، ٤٠٩ هـ)، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه (٢٠٨٥) من طريق أبي عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، ثم قال أبو داود عقبه: «هو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي بردة». وسيأتي الكلام عن رواية أبي داود هذه.

٣ - شريك بن عبد الله النخعي، عند الدارمي في سننه (٢١٨٩)، والترمذي في جامعه (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٦٦) و (٤٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ١٠٨).

٤ - أبو عوانة - الوضاح بن عبد الله الشكري -، رواه من طريقه الطيالسي في مسنده (٥٢٣)، والترمذي في جامعه (١١٠١)، وابن ماجه في سننه (١٨٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/ ٣)، والحاكم في المستدرک (٢/ ١٧١).

٥ - زهير بن معاوية الجعفي، عند ابن الجارود في المنتقى (٧٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/ ٣)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٦٥)، والحاكم (٢/ ١٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٨).

٦ - قيس بن الربيع، عند الحاكم في المستدرک (٢/ ١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٠٨)، والخطيب البغدادي في الكفاية (٥٧٨ ت، ٤٠٩ هـ).

رابعاً: كان سماع هؤلاء من أبي إسحاق في مجالس متعددة، قال الترمذي في جامعه (٣/ ٤٠٩) عقب (١١٠٢): «ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نِكَاحَ إِلَّا بُولِي» عندي أصح؛ لأنَّ سماعهم من أبي

=

إسحاق في أوقات مختلفة». وينظر: العلل الكبير: (١٥٦).

خامساً: كانت طريقة تحمل سفيان الثوري وشعبة للحديث عرضاً على أبي إسحاق في حين أن الباقيين تحمלוه سماعاً من لفظ أبي إسحاق، ولا شك في ترجيح ما تُحمل سماعاً على ما تحمل عرضاً عند جمهور المحدثين. انظر: فتح الباقي (١/٣٥٩) بتحقيقنا.

سادساً: إن من الذين روه متصلاً:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، وهو أثبت الناس وأتقنهم لحديث جدّه، ولم يختلف عليه فيه، أما سفيان وشعبة وإن كان إليهما المنتهى في الحفظ والإتقان، فطريقة تحملهما للحديث قد عرفت، أضف إليها أنه قد اختلف عليهما فيه. قال عبد الرحمن بن مهدي: «إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ سورة الحمد»، رواه عنه الدارقطني في سننه (٣/٢٢٠)، والحاكم في المستدرک (٢/١٧٠). وقال صالح جزرة: «إسرائيل أتقن في أبي إسحاق خاصة»، سنن الدارقطني (٣/٢٢٠). وقال عبد الرحمن بن مهدي: «ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلا لما اتكلت به على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتم». جامع الترمذي عقب (١١٠٢)، وسنن الدارقطني (٣/٢٢٠). وقال محمد بن مخلد: قيل لعبد الرحمن - يعني ابن مهدي - إن شعبة وسفيان يوقفانه على أبي بردة، فقال: إسرائيل عن أبي إسحاق أحب إليّ من سفيان وشعبة»، سنن الدارقطني (٣/٢٢٠). وقال الإمام الترمذي: «إسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق». جامع الترمذي عقب (١١٠٢).

سابعاً: في هذا الإسناد علّة أخرى هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس. جامع التحصيل: (١٠٨)، وطبقات المدلسين: (٤٢)، وأسماء المدلسين: (١٠٣). ولكن تابعه عليه جماعة فزالت تلك العلّة، قال الحاكم في المستدرک (٢/١٧١): «وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق».

وممن تابعه: ابنه يونس، عن أبي بردة، أخرجه أحمد في المسند (٤/٤١٣، ٤١٨) وقد سبق أن أبا داود أخرجه عن أبي عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال أبو داود في سننه (٢/٢٢٩) عقب (٢٠٨٥): «هو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة». يعني أن يونس يرويه بإسقاط أبي إسحاق، وإسرائيل يذكره، فجمع أبي عبيدة لهما على إسناد واحد خطأ.

ورواية أبي عبيدة علّقها الترمذي في جامع عقب (١١٠٢) على نحو ما ذكره أبو داود.

أقول: يونس معروف بالسماع والرواية عن أبيه أبي إسحاق وعن أبي بردة، فيكون قد سمعه

=

منهما كليهما، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا. ينظر: العلل الكبير للترمذي (١٥٦)، وصحيح ابن حبان. الإحسان (١٥٤/٦) عقب (٤٠٧١) قال الحاكم في المستدرک (١٧٢/٢): «ولست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة».

ثم إنه جاء من حديث عدة من الصحابة قال الحاكم في المستدرک (١٧٢/٢): «قد صحت الروايات فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش» ثم قال: «وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر...». والحديث صححه البخاري كما رواه عنه الخطيب فيما سبق، وروى الحاكم أيضاً تصحيحه عن علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي. المستدرک (١٧٠/٢).

أقول: مما سبق تبين أن رواية من وصل الحديث أصح وأرجح من رواية من أرسله، وأما زعم من زعم أن الإمام العلم الجهد البخاري صححه لآته زيادة ثقة، فهو كلام بعيد بجانب المنهج هذا الإمام وغيره من أئمة الحديث القائم على أساس اعتبار المرجحات والقرائن في قبول الزيادة وردّها. والقول بقبولها مطلقاً هو رأي ضعيف ظهر عند المتأخرين، قال به الخطيب وشهره ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «ومن تأمل ما ذكرته عرف أن الذين صحّحو وصله لم يستندوا في ذلك إلى كونه زيادة ثقة فقط، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية إسرائيل - الذي وصله - على غيره». فتح الباري (٢٢٩/٩) (طبعة الكتب العلمية). فالذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك إلى القرائن والترجيح: فتقبل تارة، وترد أخرى، ويتوقف فيها أحياناً، قال الحافظ ابن حجر: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمان بن مهدي، ويحيى القطان وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم قبول إطلاق الزيادة». نزهة النظر: (٩٦)، وانظر: شرح السيوطي: (١٦٩-١٧٢).

والحكم على الزيادة بحسب القرائن هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلل الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة. (وانظر في ذلك بحثاً نافعا في أثر علل

الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل^(١) ثقة. وهذه الحكاية - إن صحت - فإن مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتاب «تأريخ البخاري»^(٢) تبين له قطعاً أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع: «أن الزيادة من الثقة مقبولة»، ثم يرد في أكثر^(٣) المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجح الإرسال على الإسناد^(٤)، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة في مثل تلك المواضع الخاصة، وهي إذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ»^(٥) وهذا الكلام تحقيق جدٌ لصنيع جهابذة المحدثين في الحكم على زيادة الثقة؛ إذ أن الذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين والمختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً ولا يردونها مطلقاً، بل مرجع ذلك عندهم إلى القرائن وال ترجيح: فتقبل تارة وترد أخرى. ويتوقف فيها أحياناً؛ قال الحافظ ابن حجر: «والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي

=

الحديث: (٢٥٤ - ٢٦٣)، وفيه كلام نفيس لعلاّمة العراق ومحقق العصر الدكتور هاشم جميل - حفظه الله -.

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي: ثقة تكلم فيه بلا حجة، توفي سنة (١٦٠هـ)، وقيل: (١٦١هـ)، وقيل: (١٦٢هـ).

تهذيب الكمال (١/٢٠٧) (٣٩٥)، والكاشف (١/٢٤١) (٣٣٦)، والتقريب (٤٠١).

(٢) انظر على سبيل المثال التأريخ الكبير (٢/١٢٥ و ١٤٠ و ١٧٨ و ١٧٩ و ٢١٢).

(٣) انظر على سبيل المثال كتاب السنن للدارقطني (١/٩٧ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٤٨ و ١٥٢ و ١٦٣ و ١٦٩ و ١٨٠ و ١٨١).

(٤) انظر على سبيل المثال: التأريخ الكبير للبخاري (٢/١٢٥)، والعلل لابن أبي حاتم (٢/٣١٧) (٢٤٦٥)، وسنن الدارقطني (١/١٥٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/٥٢)، والأحاديث المختارة (٢/٨٦) (٤٦٣).

(٥) شرح علل الترمذي (٢/٦٣٨).

حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة»^(١).

وهذا هو الصواب وهو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول والرد، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلم الحديث وأسانيده وأحوال الرواة بعد النظر في ذلك أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر إلى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة كبيرة، قال الزيلعي: «من الناس من يقبل الزيادة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها، والصحيح التفصيل، وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثباتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة...، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط، بل كل زيادة لها حكم يخصها»^(٢).

المطلب الرابع نماذج من زيادة الثقة، وأثرها في اختلاف الفقهاء النموذج الأول

مثل ابن الصلاح لزيادة الثقة بمثالين

الأول:- قال ابن الصلاح:- «مثاله ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين فذكر أبو عيسى الترمذي أن مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة

(١) نزهة النظر: (٩٦).

(٢) نصب الراية (١/ ٣٣٦).

قوله: «من المسلمین»^(١) وروى عبيد الله بن عُمَر، وأيوب، وغيرهما هَذَا الْحَدِيثَ، عن نافع، عن ابن عُمَر دُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ^(٢). ورغم أن لفظة: «من المسلمین» لا

(١) الجامع الكبير (٥٤ / ٢) عقب (٦٧٦).

(٢) معرفة أنواع علم الحديث: (٧٨)، و(١٧٨) طبعتنا، وانظر: كِتَابُ الْعِلَلِ لِلترمذي المطبوع مَعَ الجامع الكبير (٢٥٣ / ٦).

قلتُ: هكذا قال ابن الصلاح مقلداً في هذا الإمام الترمذي، وفيه نظر، إذ اعترض عليه الإمام النووي فقال في إرشاد طلاب الحقائق (١ / ٢٣٠ - ٢٣١: «لا يصح التمثيل بحديث مالك؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ منفرداً، بَلْ وافقه في هَذِهِ الزِّيَادَةِ عن نافع: عُمَرُ بن نافع، والضحاك بن عُثْمَانَ الأول في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، والثاني في صَحِيحِ مُسْلِمٍ». وبنحوه قَالَ في التقريب والتيسير: (٧٢ و ١١٨) طبعتنا، وكذا تعقبه ابن جَمَاعَةَ في المنهل الروي: (٥٨) وابن كَثِيرٍ في اختصار علوم الْحَدِيثِ (١ / ١٩٢)، وابن الملقن في المقنع (١ / ٢٠٦)، والعراقي في التقييد والإيضاح: (١١٢)، وَفِي شرح التبصرة والتذكرة (١ / ٢١٥)، و(١ / ٢٦٥) طبعتنا، والصنعاني في توضيح الأفكار (٢ / ٢٢)، ولعلَّ أقدم مَنْ تكلَّم في هَذِهِ المسألة وبيَّن عدم انفراد الإمام مالك بهذه الزيادة، الإمام أبو جعفر الطحاوي في شرح المشكل (٩ / ٤٣ - ٤٤) عقب (٣٤٢٣) فَقَالَ: «فَقَالَ قائل: أفتابع مالكا على هذا الحرف، يعني: من المسلمين، أحد ممن رواه عن نافع؟

فكان جوابنا لَهُ في ذَلِكَ بتوفيق الله عزَّوجلَّ وعونه: أَنَّهُ قَدْ تابعه على ذَلِكَ عبيد الله بن عمر، وعمر بن نافع، ويونس بن يزيد». ثم ساق متابعاتهم، وسنوردها لاحقاً:

وقد بيَّن الحافظ العراقي في التقييد: (١١١-١١٢) أَنَّ كَلامَ الترمذي لا يفهم مِنْهُ تفرد مالك، بل هو من تصرف ابن الصلاح في كلامه، فقال: «كلام الترمذي هذا ذكره في العلل التي في آخر الجامع، ولم يصرح بتفرد مالك بها مطلقاً، فقال: «وَرُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس...» فذكر الحديث، ثم قال: وزاد مالك في هذا الحديث «من المسلمين»، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: «من المسلمين». وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. انتهى كلام الترمذي. فلم يذكر التفرد مطلقاً وإنما قيده بتفرد الحافظ كمالك ثم صرح بأنه رواه غيره عن نافع ممن لم يعتمد على

حفظه، فأسقط المصنف آخر كلامه وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة، بل تابعه عليها جماعة من الثقات». وقد وجدنا له تسع متابعات هي:

١- عبيد الله بن عمر: وقد اختلف عليه فيه، وعامة أصحابه لا يذكرون هذه الزيادة في حديثه، ومنهم:

يحيى بن سعيد القطان: عند أحمد (٥٥/٢)، والبخاري (١٦٢/٢) (١٥١٢)، وأبي داود (١٦١٣)، وابن خزيمة (٢٤٠٣)، والبيهقي (٤/١٦٠)، وابن عبد البر (٣١٦/١٤). محمد بن عبيد الطنافسي: عند أحمد (١٠٢/٢)، وابن زنجويه في الأموال (٢٣٥٧)، والبيهقي في الكبرى (٤/١٥٩ و ١٦٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٣١٧/١٤). عيسى بن يونس: عند النسائي (٤٩/٥)، وفي الكبرى (٢٢٨٤)، وابن عبد البر (٣١٦/١٤).

عبد الله بن نمير: عند مسلم (٦٨/٣) (٩٨٤) (١٣). أبان بن يزيد العطار: عند أبي داود (١٦١٣). بشر بن الفضل: عند أبي داود (١٦١٣)، وابن عبد البر (٣١٦/١٤). حماد بن أسامة: عند ابن أبي شيبة (١٠٣٥٥)، ومسلم (٦٨/٣) (٩٨٤) (١٣). عبد الأعلى بن عبد الأعلى: عند ابن خزيمة (٢٤٠٣). المعتمر بن سليمان: عند ابن خزيمة (٢٤٠٣).

سفيان الثوري: عند الدارمي (١٦٦٩)، وابن خزيمة (٢٤٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤/٢)، وأبي نعيم في الحلية (١٣٦/٧)، والبيهقي (٤/١٦٠).

ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وذكر الزيادة. أخرجه: أحمد (٦٦/٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٤) و (٣٤٢٥)، والدارقطني (١٤٥/٢)، والحاكم (١/٤١٠)، والبيهقي (٤/١٦٦)، وابن عبد البر (٣١٨/١٤).

وقال أبو داود عقب (١٦٢١): «رواه سعيد الجمحي، عن عبيد الله، عن نافع، قال فيه: «من المسلمين»، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه: «من المسلمين»...».

وقال ابن عبد البر: «وأما عبيد الله بن عمر فلم يقل فيه: «من المسلمين» عنه أحد - فيما علمت - غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي».

أقول: سعيد ليست حاله ممن يحتمل له مثل هذا التفرد لا سيما مع شدة المخالفة فقد قال

=

الإمام أحمد: «الجمحي روى حديثين عن عبيد الله بن عمر، حديث منهما في صدقة الفطر. وقال: أنكر على الجمحي هذين الحديثين». مسائل صالح لأبيه الإمام أحمد (٤٥٨/٢). وقال ابن عدي: «له أحاديث غرائب حسان، وأرجو أنها مستقيمة، وإنما يَمُّ عندي في الشيء بعد الشيء: يرفع موقوفاً ويوصل مرسلًا، لا عن تعمد». الكامل (٤٥٦/٤).

قال الدكتور بشار في تعليقه على الموطأ (٣٨٢/١)، وعلى جامع الترمذي (٥٤/٢): «في هذا نظر فقد تابع سعيداً سفيان الثوري في روايته هذه عن عبيد الله». كذا قال متوهماً!! وأنت خير بأن تسعة من أصحاب عبيد الله بن عمر روه عنه بلا ذكر لهذه الزيادة البتة، في حين أنه - وهو: سفيان الثوري - رواه أيضاً من غير هذه الزيادة، ومن ادعى أنه رواه عن عبيد الله بهذه الزيادة فقد حمل روايته ما لا تحتمله، وإليك البيان: روى الدارمي هذا الحديث عن الفريابي عن الثوري، ورواه البقيّة من طريق قبصة عن الثوري، كلاهما الفريابي وقبصة لم يذكرافيه هذه الزيادة عن الثوري. ولكن الرواية التي يدعي الدكتور متابعة سفيان فيها لسعيد الجمحي، أخرجها عبد الرزاق (٥٧٦٣) ومن طريقه الدارقطني (١٣٩/٢)، عن الثوري وابن أبي ليلى مقرونين عن عبيد الله.

فأنت ترى أن عبد الرزاق خالف الفريابي وقبصة في روايته عن الثوري لهذا، لكن روى الدارقطني (١٣٩/٢) من طريق ابن زنجويه، عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن عبيد الله، به، غير مقرون بابن أبي ليلى وفيه هذه الزيادة. والراجح رواية الفريابي وقبصة؛ لأن العدد أولى أن يسلم له بالصواب؛ ولأن عبد الرزاق ضَعَفَ بالاختلاط، ومن الراجح أن سماع ابن زنجويه كان بعده، فلعل بعض الرواة حمل رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى، ومن هنا قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون بعض رواته حمل لفظ ابن أبي ليلى على لفظ عبيد الله». فتح الباري (٣٧٠/٣).

ومن هذا يظهر أن هذه الزيادة في حديث سفيان الثوري عن عبيد الله غير محفوظة، والصحيح أنه روى الحديث كسائر أصحاب عبيد الله بن عمر من غير زيادة.

٢- كثير بن فرقد: عند الدارقطني (١٤٠/٢)، والحاكم (٤١٠/١)، والبيهقي (١٦٢/٤)، وابن عبد البر (٣١٩/١٤).

٣- عبد الله بن عمر: عند عبد الرزاق (٥٧٦٥)، وأحمد (١١٤/٢)، والدارقطني (١٤٠/٢). وكذا ابن الجارود في المنتقى (٣٥٦)؛ لَكِنْ وقع فِيهِ تحريف، فوقع فِيهِ «عبيد الله»

=

تندرج تحت مَوْضُوعِ زيادةِ الثَّقةِ، وإِنما ذكرناها لأن ابن الصَّلَاحَ مَثَلُ بَها، فهي لا تخلو من أثر الفقه الإسلامي، وسأشرح ذلك.

مصغراً. وجاء على الصواب في غوث المكذود.

٤- ابن أبي ليلى: عند الدارقطني (١٣٩/٢). ورواه عبد الرزاق (٥٧٦٣) عنه وعن الثوري مقرونين. ورواه الطحاوي في شرح المعاني ٢/ ٤٤ من طريق يحيى بن عيسى الفاخوري عن ابن أبي ليلى، وليس فيه الزيادة.

٥- يونس بن يزيد: عند الطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧)، وفي شرح المعاني (٢/ ٤٤)، وابن عبد البر (١٤/ ٣١٩).

٦- المعلى بن إسماعيل: عند ابن حبان (٣٢٩٣)، والدارقطني (٢/ ١٤٠).

٧- عمر بن نافع: عند البخاري ٢/ ١٦١ (١٥٠٣)، وأبي داود (١٦١٢)، والنسائي ٥/ ٨٤، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٦)، وابن حبان (٣٣٠٣)، والدارقطني (٢/ ١٣٩)، والبيهقي (٤/ ١٦٢)، والبخاري (١٥٩٤).

٨- أيوب بن أبي تيممة السخيتاني: عند ابن حبان (٢٤١١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٢٧).

٩- الضحاك بن عثمان: عند مسلم (٦٩/ ٣) (٩٨٤) (١٦).

قال الدارقطني في السنن (١٣٩/٢): «وكذلك رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، وقال فيه: «من المسلمين». وكذلك رواه مالك بن أنس والضحاك بن عثمان، وعمر بن نافع والمعلى بن إسماعيل وعبد الله بن عمر العمري وكثير بن فرقد ويونس بن يزيد، وروى ابن شوذب عن أيوب عن نافع كذلك».

وبهذا تبين أن الإمام مالكا لم ينفرد بهذه الزيادة، وإن لم يكن من تابعه يبلغ مرتبة في الحفاظ والإتقان، إلا أن دعوى التفرد لا تصح في كل حال. وقد قال الإمام أحمد: «كنت أتهيب حديث مالك «من المسلمين» يعني: حتى وجدته من حديث العمريين، قيل له: أمحفوظ هو عندك «من المسلمين»؟ قال: «نعم». شرح علل الترمذي (٢/ ٦٣٢). والله أعلم.

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء حكم دفع صدقة الفطر عن الكافر

اختلف الفقهاء رحمهم الله أوجب على المسلم أداء زكاة الفطر عمن تلزمه نفقته كزوجة أو مملوك أو قريب إذا كانوا غير مسلمين أم لا ؟

القول الأول: لا يجب عليه ذلك و إليه ذهب مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) والزيدي^(٤) وهو المروي عن علي^(٥) وجابر^(٦) والحسن^(٧) وأبي ثور^(٨) وسعيد بن المسيب^(٩) ودليلهم حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين»^(١٠).

(١) انظر: المدونة (١/٣٥٥)، وبداية المجتهد (١/٢٠٤) قال صاحب البداية: «و السبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله «من المسلمين» فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر أيضاً الذي هو راوي الحديث من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكفار، وللخلاف أيضاً سبب آخر وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد هل هي لمكان أن العبد يكلف أو أنه مال فمن قال لمكان أنه مكلف اشترط الإسلام ومن قال لمكان أنه مال لم يشترطه».

(٢) انظر: الأم (٢/٦٥)، والتهذيب (٣/١٢٣)، وروضة الطالبين (٢/٢٩٦)، والمجموع (٦/١١٨)، وكفاية الأخيار (١/٣٧٢).

(٣) انظر: المغني (٢/٦٤٦)، والمحزر (١/٢٢٦).

(٤) انظر: البحر الزخار (٣/١٩٩)، والسييل الجرار (٢/٨٣).

(٥) انظر: المجموع (٦/١١٨).

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: شرح السنة (٦/٧٢).

(٨) انظر: المغني (٢/٦٤٦).

(٩) انظر: المجموع (٦/١١٨) وفقه الإمام سعيد (٢/١٩٠).

(١٠) سبق تحريجه.

وجه الدلالة: وَهُوَ أَنَّ زِيَادَةَ: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» خَصَصَتْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ الْوَاجِبَةَ فَهِيَ تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا غَيْرَ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَ إِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ^(١) وَالظَاهِرِيَّةُ^(٢) وَهُوَ الْمُرَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٤) وَابْنِ عُمَرَ^(٥) وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٦) وَعَطَاءٍ^(٧) وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ^(٨) وَسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^(٩) وَإِسْحَاقَ^(١٠) وَابْنَ الْمُبَارَكِ^(١١).

ودليلهم مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ^(١٢) قَالَ: خُطِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: «أَدُوا صَاعاً مِنْ بَرٍّ أَوْ قَمْحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعاً

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٢٣ و ٥٢٤)، والمبسوط (٣/ ١٠٣)، وبدائع الصنائع (٢/ ٧٠)، وشرح فتح القدير (٢/ ٣٤).

(٢) انظر: المحلى (٦/ ١٣٢).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٨١٢).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٨١٣).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٧٤) و (١٠٣٨١).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٧٣)، والحجة (١/ ٥٢٥).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٥٨١١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٠٣٧٥).

(٨) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٥٢٤)، وشرح السنة (٦/ ٧٢).

(٩) انظر: المحلى (٦/ ١٣٢)، وشرح السنة (٦/ ٧٢).

(١٠) انظر: شرح السنة (٦/ ٧٢)، وفقه الإمام سعيد (٢/ ١٩٠).

(١١) انظر: شرح السنة (٦/ ٧٢).

(١٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَعِيرٍ مُصَغَّرًا، وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي صَعِيرٍ: لَهُ رُؤْيَا وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (٨٧هـ)، وَقِيلَ: (٨٩هـ).

تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/ ٣٠١) (٣١٨٢)، وَالْإِصَابَةُ (٢/ ٢٨٥)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٢٤٢).

من تمر أو صاعاً من شعير، عن كُلِّ حر و عَبْد، وصغير وكبير^(١). ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أمر بإخراج الصدقة عن العبد من غير أن يفرق بين مُسْلِم وغيره.

و أجب بأن إطلاق حديث عَبْد الله بن ثعلبة مُقَيَّد بحديث عَبْد الله بن عُمَر فَقَدْ جاء عن البُخَارِيِّ مُقَيَّداً بقوله: (من المسلمين).

و استدلو بها روي عن ابن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صدقة الفطر عن كُلِّ صغير وكبير، ذكر وأنثى يهودي أو نصراني، حر أو مملوك، نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(٢) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «سلام الطويل متروك الحديث، وَلَمْ يسنده غيره».

قُلْتُ: لذا فحديث ابن عَبَّاس غير صالح للاحتجاج به^(٣).

المثال الثاني: - قَالَ ابن الصَّلَاح -: «ومن أمثلة ذَلِكَ: حَدِيث: «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت ترتبتها لنا طهوراً»^(٤) فهذه الزيادة تفرد بها أبو مَالِك:

(١) أخرجه عَبْد الرزاق (٥٧٨٥)، وأحمد (٤٣٢/٥)، والبُخَارِيُّ في تاريخه (٣٦/٥)، وأبو داؤد (١٦٢١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٠/٢)، وهذا لفظهم، وَقَدْ سبق لنا تخريجه مفصلاً على حسب طرقه واختلاف رواياته.

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ (١٥٠/٢).

(٣) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (١٥٨/٢)، والمجروحين (٣٣٩/١) ط محمود إبراهيم زايد، والكامل (٢٩٩/٣) ط الفكر، وميزان الاعتدال (٢٥٢/٣).

(٤) أخرجه: الطيالسي (٤١٨)، وابن أبي شَيْبَةَ (١٦٦٢) و (٣١٦٤٠)، وأحمد (٣٨٣/٥)، ومُسْلِم (٦٣/٢) (٥٢٢/٤)، والنسائي في الكبرى (٨٠٢٢)، وابن خزيمة (٢٦٤)، وأبو عوانة (٣٠٣/١)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٤) (٤٤٩٠)، وابن حبان (١٦٩٤) (٦٤٠٩) وط الرسالة (١٦٩٧) (٦٤٠٠)، والآجري في الشريعة (٤٩٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١٧٥-١٧٦ و ١٧٦)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٤٤٤) (١٤٤٥)، والبيهقي (٢١٣/١ و ٢٢٣ و ٢٣٠).

سعد بن طارق الأشجعي^(١)، وسائر الروايات لفظها: «وجعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً»^(٢) فهذا وما أشبهه يُشبهه القسّم الأول من حيث إن ما رواه الجماعة

(١) هُوَ سعد بن طارق، أَبُو مالك الأشجعي الكوفي: ثقة، توفي في حدود سنة (١٤٠هـ).

الثقات (٤/٢٩٤)، وتهذيب الكمال (٣/١٢١) (٢١٩٥)، والتقريب (٢٢٤٠).

(٢) فَهُوَ مَرْوِي مِنْ حَدِيثِ عِدَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ:

١- جابر بن عبد الله، عِنْدَ:

ابن أبي شَيْبَةَ (٧٧٤٩)، (٣١٦٣٣)، وَأَحْمَدُ (٣/٣٠٤)، والدارمي (١٣٩٦)، والبُخَارِيُّ (١/٩١) (٣٣٥) و(١/١١٩) (٤٣٨)، وَمُسْلِمٌ (٢/٦٣) (٥٢١) (٣)، والنَّسَائِيُّ (١/٢٠٩) و(٢/٥٦) وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (٨١٥)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (١١٥٠)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/٤٣٣) وَفِي الدَّلَائِلِ، لَهُ (٥/٤٧٢-٤٧٣). من طريق سيار أبي الحكم، عن يزيد الفقير، عن جابر.

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، عِنْدَ:

ابن أبي شَيْبَةَ (٧٧٥٠) و(٣١٦٣٤)، وَأَحْمَدُ (١/٢٥٠ و ٣٠١)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٤٣)، والطبراني في الكبير (١١٠٤٧) (١١٠٨٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/٤٣٣) وَفِي الدَّلَائِلِ، لَهُ (٥/٤٧٣-٤٧٤).

٣- أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عِنْدَ: ابن أبي شَيْبَةَ (٣١٦٣٦)، وَأَحْمَدُ (٤/٤١٦).

٤- أَبُو ذَرٍّ الْغَفَارِيُّ، عِنْدَ:

ابن أبي شَيْبَةَ (٣١٦٤١)، وَأَحْمَدُ (٥/١٤٥ و ١٤٧)، والدارمي (٢٤٧٠)، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٨٩)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٥/٤٧٣).

٥- أَبُو هُرَيْرَةَ، عِنْدَ:

أَحْمَدُ (٢/٤١١)، وَمُسْلِمٌ (٢/٦٤) (٥٢٣) (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧) والطحاوي في شرح المشكل (١٠٢٣) (١٠٢٥) (٤٤٨٧) (٤٤٨٨)، وَأَبِي نُعَيْمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (١١٥٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/٤٣٣)، (٥/٩) وَفِي الدَّلَائِلِ، لَهُ (٥/٤٧٢)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٣٦١٧).

٦- ابن عُمر، عِنْدَ:

البزار في كشف الاستار (٣١١)، والطبراني في الكبير (١٣٥٢٢)، وغيرهم. وانظر: شرح السيوطي: (١٨٨-١٨٩)، وأثر علل الحديث ٢٦٤-٢٦٥.

عام وما رواه المنفرد بالزيادة مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف بها الحكم، ويشبه أيضاً القسم الثاني من حيث إنه لا منافاة بينهما^(١).

وهذا من الحافظ ابن الصلاح نظر دقيق و عميق إذ ليس في الحديث زيادة ذكرها راوٍ لم يذكرها بقية الرواة عن نفس المدار و اتحاد المخرج. إذ إن أبا مالك قد تفرد بجمله الحديث عن ربعي، وتفرد ربعي^(٢) عن حذيفة به، إلا أن في هذا الحديث زيادة على ما ذكر في أحاديث آخر عن صحابة آخرين و للحافظ ابن حجر تعقيب على صنيع ابن الصلاح فقد قال: «هذا التمثيل ليس بمستقيم أيضاً؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجمله الحديث عن ربعي بن حراش رضي الله عنه كما تفرد برواية جملته ربعي عن حذيفة رضي الله عنه. فإن أراد أن لفظة (تربتها) زائدة في هذا الحديث على باقي الأحاديث في الجملة، فإنه يرد عليه: أنّها في حديث علي رضي الله عنه أيضاً... وإن أراد: أن أبا مالك تفرد بها، و أن رفقة عن ربعي رضي الله عنه لم يذكرها كما هو ظاهر كلامه، فليس بصحيح»^(٣).

ومع مراد ابن الصلاح أيًا كان فإن لهذا الحديث زيادته أثراً في الفقه الإسلامي.

اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيمم على قولين:

١. لا يصح إلا بتراب له غبار يعلق باليد، وبهذا قال ابن عباس^(٤)، والشافعي^(١)،

(١) معرفة أنواع علم الحديث: (٧٨-٧٩)، (١٨٢-١٨٣) طبعتنا.

(٢) هو ربعي بن حراش، أبو مريم العبسي، الكوفي: ثقة عابد مخضرم، يروي عن الصحابة، توفي سنة (١٠٠هـ). أسد الغابة (٢/١٦٢)، وتجريد أسماء الصحابة (١/١٧٦) (١٨٢٤)، والتقريب (١٨٧٩).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٧٠٠-٧٠١).

(٤) انظر: حلية العلماء (١/٢٣٢)، والمجموع (٩/٢١٨).

وأحمد^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو يوسف^(٤)، وابن المنذر^(٥)، ودَاوُد^(٦)، والزيدي^(٧).
وروي عن ابن عَبَّاسٍ، وإسحاق اشتراط أن يَكُون التراب عَذْباً^(٨).

٢. يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض: وبهذا قَالَ حماد بن سليمان^(٩)، وأبو حَنِيفَةَ^(١٠)، ومُحَمَّد^(١١)، ويحيى بن سعيد^(١٢)، وَقَالَ مَالِك: يجوز بكل مَا كَانَ وجه الأرض^(١٣). وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: إِنْ كَانَ فِي ثوبِكَ أَوْ سِرْجِكَ أَوْ بَرْدَعَتِكَ تراب أَوْ عَلَى شَجَرٍ فْتيمم بِهِ^(١٤).

-
- (١) انظر: الأم (٦/ ٥٠)، ومختصر المزني: (٦)، والأوسط (٢/ ٣٨-٤٠)، والحاوي الكبير (١/ ٢٨٧-٢٨٩)، والمهذب (١/ ٣٩)، والمجموع (٢/ ٢١٣)، وروضة الطالبين (١/ ١٠٨-١٠٩)، وفتح العلام (١/ ٦٦)، وحاشية الجمل (١/ ١٩٥).
- (٢) انظر: المغني (١/ ٢٤٩)، والمحزر (١/ ٢٢)، والشرح الكبير (١/ ٢٥٤)، وشرح الزَّرْكَشِيِّ (١/ ١٧١)، والانصاف (١/ ٢٨٤).
- (٣) انظر: الأوسط (٢/ ٤١)، وحلية العلّماء (٢/ ٢٣٣)، والمجموع (٢/ ٢١٨).
- (٤) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٩).
- (٥) انظر: الأوسط (٢/ ٣٨)، والمجموع (٢/ ٢١٣).
- (٦) انظر: المجموع (٢/ ٢١٣).
- (٧) انظر: السيل الجرار (١/ ١٣٠).
- (٨) انظر: الحاوي (١/ ٢٩٠).
- (٩) انظر: المغني (١/ ٢٤٨).
- (١٠) انظر: المبسوط (١/ ١٠٩)، والهداية (١/ ٢٥)، والاختيار (١/ ٢)، وتبيين الحقائق (١/ ٣٨-٣٩)، وحاشية رد المحتار (١/ ٢٣٩).
- (١١) انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٧٩)، والهداية (١/ ٢٥).
- (١٢) انظر: المدونة (١/ ٤٦).
- (١٣) انظر: المدونة (١/ ٤٦)، والاستذكار (٣/ ٣٥٢)، والمتقى للباقي (١/ ١١٦) وبداية المجتهد (١/ ٥١)، وشرح منح الجليل (١/ ٩٠)، وسراج السالك (١/ ٨٥)، وأسهل المدارك (١/ ١٢٧).
- (١٤) انظر: المحلى (٢/ ١٦١).

٣. يصح حَتَّى بالثلج: وبه قَالَ كُلُّ من مَالِك^(١)، و الأوزاعي^(٢)، و الثَّوْرِيَّ^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ عن مَالِك يصح بكل مَا كَانَ متصلاً بالأرض من النبات^(٤).

٤. يجوز التيمم بالرمل: وَهُوَ رِوَايَةٌ عن الشَّافِعِيِّ^(٥)، وأبي يوسف^(٦)، وأحمد^(٧)، والأوزاعي^(٨)، وأبي ثور^(٩).

٥. ومذهب ابن حزم أن الأرض قسمان تراب وغير تراب فأما التراب فالتيمم بِهِ جائز إِنْ كَانَ فِي موضعه من الأرض أما غَيْرُ التراب من الحصى أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو الزرنِخ أو الجص أو الثلج إِنْ كَانَ فِي الأرض غَيْرَ مزال عَنْهَا إلى شيء آخر فجائز التيمم بِهِ وَإِنْ كَانَ مزالاً عَنْهَا فَلَا يجوز التيمم بِهِ^(١٠).

(١) انظر: المدونة (١/٤٦)، والاستذكار (١/٣٥٢)، والمتقى للباجي (١/١١٦)، وبداية المجتهد (١/٥١).

(٢) انظر: المجموع (٢/٢١٣)، وفقه الإمام الأوزاعي (١/٧٥).

(٣) انظر: المجموع (٢/٢١٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١/٥١)، وحلية العلماء (١/٢٣٢)، والاستذكار (١/٣٥٢).

(٥) انظر: الحاوي (١/٢٩١)، وحلية العلماء (١/٢٣٢)، والمجموع (٢/٢١٤).

(٦) انظر: حلية العلماء (١/٢٣٢) والهداية (١/٢٥).

(٧) انظر: الرِّوَايَتَيْنِ والوَجْهَيْنِ: (٩ب)، والمغني (١/٢٤٩)، والشرح الكبير (١/٢٥٥)، والانصاف (١/٢٨٤).

(٨) انظر: الأوسط (٢/٣٩)، والمغني (١/٢٤٨).

(٩) انظر: الأوسط (٢/٣٩)، والاستذكار (١/٣٥٣).

(١٠) انظر: المحلى (٢/١٥٨).

مثال آخر للزيادة المقبولة بسبب كثرة الرواة

رَوَى عَبْدُ الْأَعْلَى^(١)، عَنْ عبيد الله^(٢) بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، رَفَعَ^(٣) ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

هَكَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ^(٤) وَابْنُ حَزْمٍ^(٥) مِنْ طَرِيقِ عِيَّاشٍ^(٦)، وَأَبُو دَاوُدَ^(٧)، وَابِيهَقِي^(٨) مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ^(٩)، وَابِيهَقِي^(١٠)، وَابِغْوِي^(١١) مِنْ

(١) هُوَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْبَصْرِيُّ السَّامِيُّ: ثِقَّةٌ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً. تهذيب الكمال (٣٣٦/٤) (٣٦٧٥)، والكاشف (٦١١/٢) (٣٠٧٨)، وتقريب التهذيب: (٣٧٣٤).

(٢) هُوَ عبيد الله بن عُمَرَ بن حفص بن عاصم بن عُمَرَ بن الخطاب: ثِقَّةٌ ثَبَتَ مَاتَ سَنَةَ ١٤٧هـ. تهذيب الكمال (٥٤/٥) (٤٢٥٧)، والكاشف (٦٨٥/١) (٣٥٧٦)، وتقريب التهذيب (٤٣٢٤).

(٣) وَهَذِهِ إِحْدَى صِيغِ الرَّفْعِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، انْظُرْ: مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: (٤٦)، وَفِي طَبْعَتِنَا: (١٢٥).

(٤) فِي صَحِيحِهِ (١٨٨/١) (٧٣٩) وَفِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٤٩).

(٥) فِي الْمَحَلِّ (٩٠/٤).

(٦) هُوَ: عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ الرِّقَامِيُّ، أَبُو الْوَلِيدِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَّةٌ مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ.

الْثَّقَاتُ (٥٠٩/٨)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥٣٦/٥) (٥١٩٢)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: (٥٢٧٢).

(٧) فِي سَنَنِهِ (٧٤١).

(٨) فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى (٧٠/٢).

(٩) هُوَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: ثِقَّةٌ ثَبَتَ طَلَبَ لِلْقَضَاءِ فَاْمْتَنَعَ، تَوَفِيَ سَنَةَ ٢٥٠هـ، وَقِيلَ:

٢٥١هـ. تهذيب الكمال (٣٢٥/٧) (٧٠٠١)، والكاشف (٣١٩/٢) (٥٨١٩)،

وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٧١٢٠).

(١٠) فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى (١٣٦/٢).

(١١) فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٥٦٠).

طريق إسماعيل بن بشر بن مَنْصُور^(١)؛ ثلاثتهم (عياش، ونصر بن عَليّ، و إسماعيل بن بشر) رَووه عن عَبْدِ الأَعْلَى من هَذَا الوجه.

وَقَدْ خولف عَبْدُ الأَعْلَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ: خولف فِي رَفْعِهِ وخولف بِذِكْرِ زِيَادَةِ: «وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفْعَ يَدَيْهِ»^(٢).

فَقَدْ خالَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بن إدريس^(٣) وَعَبْدُ الوَهَابِ الثَّقَفِيُّ^(٤)، والمُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ^(٥) فرووه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عُمرَ موقوفاً.

(١) هُوَ إسماعيل بن بشر بن منصور السليمي: بصري يكنى أبا بشر: صدوق تكلم فيه للقدّر، مات سنة خمس وخمسين ومئتين. تهذيب الكمال (١/٢٢٢/٤٢٠)، والكاشف (١/٢٤٤/٣٥٩)، وتقريب التهذيب (٤٢٦).

(٢) والمختار قبول الرفع وصحة الزيادة، فَقَدْ صحَّحَهَا إمامُ المُحَدِّثِينَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ البُخَارِيُّ إِذْ أودعَهَا فِي صحيحه، وَقَدْ حَكَى الدَّارَقُطْنِيُّ فِي العِلَلِ الاختلاف فِي وقفة ورفعه وَقَالَ: «الْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ قَوْلُ عَبْدِ الأَعْلَى» (نقله عَنْهُ الحافظ ابن حجر فِي فتح الباري (٢/٢٢٢)).

(٣) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بن إدريس بن يزيد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأودِي: ثِقَّةٌ فقيه عابد، توفي سنة (١٩٢هـ).

تهذيب الكمال (٤/٨٦) (٣١٤٧)، والكاشف (١/٥٣٨) (٢٦٢٧)، وتقريب التهذيب (٣٢٠٧).

وحديثه أَشارَ إِلَيْهِ الحافظ ابن حجر فِي فتح الباري نقلاً عَنْ الإِسْمَاعِيلِي (فتح الباري (٢/٢٢٢)).

(٤) هُوَ عَبْدُ الوَهَابِ بن عَبْدِ المجيد الثَّقَفِيُّ: ثِقَّةٌ تَغْيَرُ قَبْلَ موته بثلاث سنين، مات سنة أربع وتسعين ومئة.

تهذيب الكمال (٥/١٨) (٤١٩٢)، والكاشف (١/٦٧٤) (٧٥١٩)، وتقريب التهذيب (٤٢٦١)، وروايته لَمْ أَفْقِ عَلَيْهَا، لَكِنْ ذَكَرَهَا ابن حجر فِي فتح الباري (٢/٢٢٢).

(٥) هُوَ: المُعْتَمِر بن سُلَيْمَانَ التيمي يلقب الطفيل: ثِقَّةٌ مات سنة سبع وثمانين ومئتين. تهذيب الكمال (٧/١٦٩) (٦٦٧٣)، والكاشف (٢/٢٧٩) (٥٥٤٦)، وتقريب التهذيب (٦٧٨٥)، وروايته لَمْ أَفْقِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَهَا ابن حجر فِي فتح الباري (٢/٢٢٢).

وَقَدْ خُولِفَ عَبْدُ الْأَعْلَى لِعَدَمِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ خَالَفَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ^(١) فَرَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، بَدُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.

وَخَالَفَهُ أَيْضًا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ^(٢) وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ^(٣) فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ^(٥)؛ ثَلَاثَتُهُمْ (أَيُّوبُ، وَمُوسَى، وَصَالِحٌ)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، بَدُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.

إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْحَدِيثِ، فَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ مُتَابِعَاتٌ تَامَةٌ وَنَازِلَةٌ، تَابِعَهُ عَلَى الرَّفْعِ وَ الزِّيَادَةِ مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ^(٦) فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَتَوَبَّعَ

(١) مَوْطَأُ الْإِمَامِ مَالِكٍ (١٠٠) رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَ(٨٠) رِوَايَةُ سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ(٢١٠) رِوَايَةُ أَبِي مَصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَ(٢٠١) رِوَايَةُ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ.

(٢) حَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠/٢)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ (١٨٨/١) عَقِبَ (٧٣٩)، وَفِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٥٢) وَ(٥٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٨٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٧٠/٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٣٠٥/٢) مَرْفُوعًا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ.

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ سَكَنَ نَيْسَابُورَ ثُمَّ مَكَّةَ: ثِقَّةٌ يَغْرُبُ وَتَكَلَّمُ فِيهِ لِلْأَرْجَاءِ، وَيُقَالُ: رَجَعَ عَنْهُ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةً. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١١٥/١) (١٨٢) وَالْكَاشَفُ (٢١٤/١) (١٤٨)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (١٨٩).

وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي صَحِيْحِهِ (١٨٨/١) عَقِبَ حَدِيثِ (٧٣٩)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٠-٧١/٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٣٠٦/٢).

(٤) حَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ (٧٠-٧١/٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٣٠٦/٢).

(٥) هُوَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ الْمَدَنِيُّ: مُؤَدَّبٌ وَلَدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: ثِقَّةٌ ثَبَتَ فِقْهَهُ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً أَوْ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٣٤/٣) (٢٨٢٠)، وَالْكَاشَفُ (٤٩٨/١) (٢٣٥٨)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٨٨٤).

وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٣٢/٢)، وَأَحَالَهُ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٥-٢٩٦) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ زَادَ (وَحِينَ يَسْجُدُ).

(٦) وَهُوَ: ثِقَّةٌ إِمَامٌ زَاهِدٌ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ عَشْرَةٍ وَمِئَةً (تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ: (٦٤٩٢)، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٣٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٢٦)، وَأَبِي دَاوُدَ (٧٤٣)،

عَلَى ذِكْرِ الزِّيَادَةِ أَيْضاً، لَكِنْ مِنْ طَرَقٍ مَوْقُوفَةٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، تَابِعَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(١)،
وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) مُتَابِعَةٌ نَازِلَةٌ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا أَنَّهُمْ رَوَوْهُ مَوْقُوفاً. وَقَدْ تَوَبَّعَ عَبْدُ
الْأَعْلَى بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ وَالرَّفْعِ فَرَوَاهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٣)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ.

وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ^(٤)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
بِهِ. ثُمَّ إِنَّ لِحَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى بَزِيَادَتِهِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ^(٥)،

وَإِبْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ (٩٠ / ٤) مِنْ طَرَقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَلْفُظًا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ»، وَفِي بَعْضِ
الْكُتُبِ: «مِنْ الرُّكْعَتَيْنِ» إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَهُ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (٤٨) مِنْ طَرِيقٍ
أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. هَكَذَا
رَوَاهُ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلزِّيَادَةِ.

(١) حَدِيثُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٥٢٠)، وَالبُّخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٤٠).

(٢) حَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٥١).

(٣) عِنْدَ النَّسَائِيِّ (٣ / ٣)، وَفِي الْكَبَرِيِّ (١١٠٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٦٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ
الْمَشْكَلِ (٥٨٢٩) وَ(٥٨٣٠) وَانْظُرْ: تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٣٨١ / ٥) (٦٨٧٦).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ (٨٠).

(٥) الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، اخْتَلَفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: الْمُنْذَرُ بْنُ سَعْدٍ، وَقِيلَ: عَبْدُ
الرَّحْمَنِ، وَقِيلَ: عَمْرُو، وَاخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ أَيْضاً، عَاشَ إِلَى أَوَّلِ خِلَافَةِ يَزِيدَ سَنَتَيْنِ
هَجْرِيَّةً.

أَسَدُ الْغَابَةِ (٤١٧ / ٤)، وَتَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٩٥ / ٢) (١٠٧٠)، وَالتَّقْرِيبُ (٨٠٦٥).

وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٤ / ٥)، وَالدَّارِمِيُّ (١٣٦٣)، وَالبُّخَارِيُّ فِي «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (٣)

و(٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٧٣٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٦٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤) وَ(٣٠٥)، وَالنَّسَائِيُّ

(٣ - ٢ / ٣)، وَفِي الْكَبَرِيِّ، لَهُ (١١٠٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ (١٩٢) وَ(١٩٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ

(٥٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٢٢٣ / ١)، وَابْنُ حَبَانَ (١٨٦٣) وَ(١٨٦٦)

وَ(١٨٧٢) وَفِي طَرِيقِ الرِّسَالَةِ (١٨٦٧) وَ(١٨٧٠) وَ(١٨٧٦)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (٧٢ / ٢).

والإمام علي^(١)، وأبي هريرة^(٢).

وهناك شاهد أخرجه أبو داود^(٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لُهِيعَةَ، عَنْ أَبِي هَبِيرَةَ^(٤)، عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّي^(٥)، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يَشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ، وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ، فَيَقُومُ فَيَشِيرُ بِيَدَيْهِ، فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرِ أَحَدًا يَصْلِيهَا، فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبِّتُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وابن لهيعة وإن كان فيه مقال، إلا أن رواية قتيبة بن سعيد عنه جيدة، نصَّ على ذلك الإمام المجل أحمد بن حنبل^(٦).

وقد اعترض على هذا الحديث صاحب عون المعبود فقال: «هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود، لكنَّه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري، وفيه: «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين»

(١) أخرجه أحمد (٩٣/١)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (١) و(٩)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني (١/٢٨٧)، وذكر الخلال في «علله» عن إسماعيل بن إسحاق الثقفي قال: سئل أحمد عن حديث علي هذا فقال: صحيح. انظر: نصب الراية (١/٤١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٨)، وابن خزيمة (٦٩٤).

(٣) في سننه (٧٣٩).

(٤) هو عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبئي الحضرمي، أبو هبيرة المصري: ثقة، توفي سنة (١٢٦هـ).

تهذيب الكمال (٤/٣١٠) (٣٦١٦)، والكاشف (١/٦٠٥) (٣٠٣٣)، والتقريب (٣٦٧٨).

(٥) وهو مجهول من الرابعة. تهذيب الكمال (٧/٢٩٧) (٦٩٣٨)، والتقريب (٧٠٥٤).

(٦) سير أعلام النبلاء (٨/١٧) إلا أن الحديث من معنعات ابن لهيعة.

يرفع رأسه من السجود»^(١).

لَكِن الَّذِي يَدُو لِي: أَن لَا مَعَارِضَةَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ فَيَحْمِلُ حَدِيثَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الْعُمُومِ، وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مُخَصَّصَ لَهُ فَخَرَجَ مِنَ الْعُمُومِ إِلَى الْخُصُوصِ، وَهَذَا أَوَّلَى مِنْ ادِّعَاءِ التَّعَارُضِ.

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء حكم رفع اليدين في الصلاة

هناك مواضع متعددة ترفع فيها الأيدي في الصلاة حصل بين العلماء خلاف كبير في مشروعيتها، وسأبحث هذا في مسائل:

المسألة الأولى: رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: تُرْفَعُ اليَدَانِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرِّفْعِ مِنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأَنْسَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَوَائِلَ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَمَالِكُ بْنُ الْحَوِيثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، وَأَبِي قَلَابَةَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَابْنُ عَيْنَةَ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمَجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ

(١) عون المعبود (١/٢٦٩)، وما ينبغي التنبيه عليه أن صاحب عون المعبود قد توهم في تعيين شيخ ابن لهيعة، فزعم أن أبا هبيرة محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي، وهو خطأ محض، صوابه: عبد الله بن هبيرة بن أسعد: وهو ثقة التقريب: (٣٦٧٨)، وقد نبه على هذا الوهم صاحب بذل المجهود (٤/٤٥٩)، وقد بذل الجهد في بيان الخطأ من الصواب.

الله، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عُمَر، وقتادة، ومكحول، وابن سيرين، والليث بن سعد، والقاسم بن مُحَمَّد، وعَبْدُ الله بن المبارك، وأصحابه وهم (عَلِيّ بن حسين، وعبد الله بن عُمَر، وَيَحْيَى بن يَحْيَى)، والأوزاعي، وعمر بن عَبْد العزيز، وإسحاق، وأبي ثور، والنُّعْمَان بن أَبِي عِيَّاش، وعبد الله بن دينار، وابن أبي نجيح، والحسن بن مُسْلِم، وقيس بن سعد، وعلي بن عَبْد الله، وهشام بن الحسن، ومعتمر بن سليمان، ومحمد بن جرير الطبري، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ويحيى القطان، وعَبْدُ الرحمان بن مهدي، وإسماعيل بن عُليّة، وعُمَر بن هارون، والنضر بن شميل، والحميدي، والبُخَارِيُّ، ومحدثي أهل بخارى وهم (عيسى بن موسى، وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعَبْدُ الله بن مُحَمَّد المسندي)، وجرير بن عَبْد الحميد، وابن وهب، ومحمد بن نصر المروزي، وعَبْدُ الرحمان بن سابط، والربيع، ومُحَمَّد بن نمير، وَيَحْيَى بن معين، وَعَلِيّ بن المديني، وابني عَبْدُ الله بن عَبْد الحكم^(١) وإليه ذهب الشَّافِعِيُّ^(٢) وأحمد^(٣) وابن حزم^(٤) وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ^(٥) واستدلوا بحديث ابن عُمَر المتقدم^(٦).

-
- (١) انظر أقوالهم في مصنف ابن أبي شَيْبَةَ (٢٤٣٠) و(٢٤٣١) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) و(٢٤٣٧)، والجامع الكبير للترمذي عقب حَدِيث (٢٥٦)، ورفع اليدين للبخاري (٥٦) إِلَى (٦٥)، والمحلى (٨٩/٤-٩٠) والسُّنَنُ الكُبرى (٧٥/٢)، والتمهيد (٢١٧-٢١٩)، وشرح السُّنَّة (٢٣/٣)، وطرح الشَّريح (٢٥٢-٢٥٤).
- (٢) انظر: الأم (١٠٤/١)، والحاوي الكبير (١٤٩/٢)، والمهذب (٨١/١-٨٢)، والتهذيب (٨٤/٢).
- (٣) انظر: مسائل عَبْدُ الله (٢٣٦-٢٣٨)، والهداية: الورقة (٢٥)، والمقنع: (٢٩)، والمغني (٥٤٦/١)، وشرح الزَّرْكَشِيِّ (٣٠٥/١)، وكشاف القناع (٤٠٣/١).
- (٤) انظر: المحلى (٨٧-٩٥).
- (٥) انظر: التمهيد (٢٢٢/٩)، والاستذكار (٤٥٤/١)، والمتقى (١٤٢-١٤٣)، وبداية المجتهد (٩٦/١).
- (٦) تقدم تخريجه.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَقَدْ رَوَى هَذَا سُوَيْبُ بْنُ عُمَرَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

وذكر العراقي أَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ خَمْسِينَ صَحَابِيًّا^(٢).

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا تَرْفَعُ الْيَدَانِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ، وَإِنَّمَا تَرْفَعَانِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَطْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي رِوَايَةٍ، وَعُمَرُ فِي رِوَايَةٍ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةٍ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ، وَالْأَسَدُ، وَعَلْقَمَةُ، وَخَيْثَمَةُ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ^(٣)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ^(٤)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ^(٥) وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(٦).

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٧) قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) الأم (١٠٣/١) - (١٠٤).

(٢) انظر: طرح التثريب (٢/٢٦٤).

(٣) انظر أقوالهم في: الحجة (١/٩٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤٤١) - (٢٤٥٤)، والسنن الكبرى (٢/٧٨)، وطرح التثريب (٢/٢٥٤)، وإعلاء السنن (٣/٦٠ - ٩٢).

(٤) انظر: الحجة (١/٩٤)، والاختيار (١/٤٩)، وتبيين الحقائق (١/١١٩ - ١٢٠)، وإعلاء السنن (٣/٦٠ - ٩٢).

(٥) انظر: المدونة (١/٦٨)، وبداية المجتهد (١/٩٦).

(٦) قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ «لَا أَعْلَمُ مَصْرًا مِنَ الْأَمْصَارِ تَرَكُوا بِأَجْمَعِهِمْ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَهْلَ الْكُوفَةِ، فَكُلُّهُمْ لَا يَرْفَعُ إِلَّا فِي الْإِحْرَامِ». الاستذكار (١/٤٥٣ - ٤٥٤).

(٧) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جَنَادَةَ الْعَامِرِيُّ السَّوَّائِيُّ، صَحَابِيُّ ابْنِ صَحَابِيٍّ، تُوِّفِيَ بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ. أسد الغابة (١/٢٥٤)، وتجريد أسماء الرُّوَاةِ (١/٧٢) (٦٧٢)، والتقريب (٨٦٧).

مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس أسكنوا في الصَّلَاة»^(١).

وبما روي عن ابن مسعود أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلُّوا وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ»^(٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «فَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي التَّشْهَدِ لَا فِي الْقِيَامِ كَانَ يُسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَهِيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي التَّشْهَدِ، وَلَا يَحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ لَهُ حِظٌّ مِنَ الْعِلْمِ هَذَا مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ لَكَانَ رَفْعُ الْأَيْدِي فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرَةِ وَ أَيْضًا تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ مِنْهَا عَنْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ رَفْعًا دُونَ رَفْعٍ وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ»^(٣).

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضَعَفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فَقَالَ: «لَمْ يَثْبُتْ»^(٤).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «هَذَا خَطَأٌ»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٩٣/٥ و ١٠١ و ١٠٧)، ومُسْلِم (٢٩/٢) (٤٣٠) (١١٩)، وأَبُو دَاوُد (٧٤٧٢) (١٠٠٠)، والنَّسَائِيُّ (٤/٣) وفي الكبرى، لَهُ (٥٥٢) و (١١٠٧)، وأَبُو يَعْلَى (٧٤٨٠) و (٧٤٨٠)، وأَبُو عَوَانَةَ (٩٤/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٥٨/١) وفي شرح المشكل، لَهُ (٥٩٢٦)، وابن حبان (١٨٧٤) و (١٨٧٥) وفي طبعة الرسالة (١٨٧٨) و (١٨٧٩)، والطبراني في الكبير (١٨٢٢) و (١٨٢٤) و (١٨٢٩)، والبيهقي (٢٨٠/٢)، عن جابر بن سمرة، به مرفوعاً.

(٢) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٢٤٤١)، وأحمد (٣٨٨/١ و ٤٤٢)، وأَبُو دَاوُد (٧٤٨)، والترمذي (٢٥٧)، والنَّسَائِيُّ (١٨٢/٢ و ١٩٥) وفي الكبرى، لَهُ (٦٤٥) و (١٠٩٩)، وأَبُو يَعْلَى (٥٠٤٠) و (٥٣٠٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٢٩/١) وفي شرح المشكل، لَهُ (٥٨٢٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٢٩٥/١)، وابن حزم في المحلى (٨٧/٤)، والبيهقي (٧٨/٢ و ٧٩-٨٠).

(٣) رفع اليدين: (١٢٤-١٢٥).

(٤) جامع الترمذي عقيب (٢٥٦).

(٥) العلل لابنه: (٢٥٨).

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ»^(١).

إِلَّا أَنَّ الزَّيْدِيَّةَ أَنْكَرُوا رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٢).

المسألة الثانية: هل ترفع اليدين في موضع آخر، وهو عند القيام من التشهد الأول إلى الركعة الثالثة، على قولين

القول الأول: ترفع اليدين عند القيام من الركعتين.

وهذا القول رواه الإمام عليّ، وأبو حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة^(٣). وهو قول ابن عمر^(٤)، وعطاء^(٥)، والبخاري^(٦). وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي^(٧)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٨)،

(١) سننه عقيب (٧٤٨).

(٢) انظر: البحر الزخار (٢/٢٣٩).

(٣) حديث عليّ عليه السلام أخرجه أحمد (١/٩٣)، والبخاري في رفع اليدين (١) و(٩)، وأبو داود (٧٤٤) و(٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٢٢٢)، والدارقطني (١/٢٨٧)، والبيهقي (٢/٧٤) عن عليّ به مرفوعاً.

وقد نقل ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٢) عن الإمام البخاري قوله: «ما زاده ابن عمر، وعليّ، وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح» وعزاه ابن حجر للبخاري في رفع اليدين، ولم أقف عليه بهذه الصيغة، وإنما ورد قوله بدون ذكر «ما زاده ابن عمر، وعليّ»، فلعله سقط من المطبوع بدليل أنه أخرج أحاديثها في كتابه. وانظر: رفع اليدين: (١٨٩).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٣٩)، ورفع اليدين للبخاري (٢٦) و(٥١).

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق (٢٥٢٧)، والمحلى (٤/٩٥).

(٦) انظر: رفع اليدين: (١٨٩).

(٧) انظر: المذهب (١/٨٤-٨٥)، والتهذيب (٢/٨٤)، وشرح السنة (٣/٢٣).

(٨) انظر: مسائل ابن هانئ (١/٤٩) (٢٣٦).

وابن حزم^(١). مستدلين بزيادة عَبْدُ الْأَعْلَى السابقة الذكر والتفصيل وخالف في ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢) فلم يروا رفع اليدين في هَذَا الموضع.

المسألة الثالثة: رفع اليدين عِنْدَ السجود وعند الرفع مِنْهُ.

وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ترفع اليدين عِنْدَ السجود و عِنْدَ الرفع مِنْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَنَافِعٍ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ، وَأَيُّوبَ، وَالْحَسَنَ، وَابْنَ سِيرِينَ^(٣)، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٤)، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ^(٥). وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ جَاءَتْ بِذَلِكَ آثَارٌ لَا تُثَبِّتُ^(٦). وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ^(٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ: «زِيَادَةُ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ فِي حَدِيثِهِ رَفْعَ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ بِقَوْلِهِ: «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ»، وَالسَّنَنُ لَا تُثَبِّتُ إِذَا تَعَارَضَتْ وَتَدَافَعَتْ، وَوَائِلُ بْنُ حَجَرٍ إِنَّمَا رَأَاهُ أَيَّامًا قَلِيلَةً فِي قَدُومِهِ عَلَيْهِ، وَابْنُ عُمَرَ صَحْبُهُ إِلَى أَنْ تُؤَيِّىَ ﷺ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ

(١) انظر: المحلى (٤/٩٣).

(٢) هم الذين لم يروا رفع اليدين إلا في تكبيرة الإحرام، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمْ وَذَكَرْنَا مَصَادِرَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ فَانظُرْهَا.

(٣) انظر أفتواهم في: مصنف ابن أبي شَيْبَةَ (٢٧٩٥-٢٧٩٩)، والكنى للدولابي (١/١٩٨)، والمحلى (٤/٩٣-٩٥).

(٤) انظر: بدائع الفوائد (٤/١٨٩).

(٥) انظر: المحلى (٤/٩٣).

(٦) انظر: إكمال المِعلم (٢/٢٦١)، وبداية المجتهد (١/٩٦).

(٧) تقدم تخريجه.

أصح عندهم وأولى أن يُعمل به»^(١).

القول الثاني: لا ترفع اليدان عند السجود وعند الرفع منه وهو مذهب الجمهور^(٢).

المسألة الرابعة: إلى أين ترفع اليدان، وفي ذلك أقوال:

القول الأول: ترفع اليدان إلى حذو المنكبين.

وهو قول عمر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن الزبير، وأم الدرداء، وسالم، ونافع، ومحمد بن سيرين، وطاووس، وعطاء، والقاسم، ومكحول، وإسحاق^(٣). وهو المشهور عن مالك^(٤)، وإليه ذهب الشافعي^(٥)، وهو المشهور عن أحمد^(٦). واستدلوا بحديث ابن عمر^(٧).

القول الثاني: ترفع اليدان إلى حذو الأذنين.

(١) التمهيد (٢٢٧/٩).

(٢) انظر: إكمال المعلم (٢/٢٦١)، وبداية المجتهد (١/٩٦).

(٣) انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق (٢٥١٩) و(٢٥٣٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٤١٣) و(٢٤١٤) و(٢٤١٧) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤)، والبخاري في رفع اليدين (٢٤) و(٢٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٢/٢٥)، والتمهيد (٩/٢٣٠)، وشرح السنة (٣/٢٦).

(٤) انظر: المستقى (١/١٤٢)، والبيان والتحصيل (١/٤١٣)، وبداية المجتهد (١/٩٧)، وأسهل المدارك (١/٢١٥).

(٥) انظر: الأم (١/١٠٤)، والحاوي (٢/١٢٦)، والمهذب (١/٧٨)، والتهذيب (٢/٨٥)، والمجموع (٣/٣٠٦).

(٦) انظر: الهداية: الورقة (٢٣)، والمقنع: (٢٨)، والمغني (١/٥١٢)، والمحروار (١/٥٣)، وشرح الزركشي (١/٢٩٦-٢٩٧).

(٧) تقدم تخريجه.

وَهُوَ قَوْلُ عطاء، ووهب بن منبه^(١)، وأبي جَعْفَر، وإبراهيم، والثَّوْرِي^(٢).
 وإليه ذهب أبو حَنِيفَةَ^(٣)، وروى ذَلِكَ عن أحمد^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ ابن حبيب من
 المالكية^(٥). واستدلوا بحديث وائل^(٦).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: ترفع اليدان إلى الصدر.

وَهُوَ قَوْلُ للإمام مالك^(٧) ورواية عن الإمام أحمد^(٨).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْأَذْنَيْنِ أَوْ الْمَنْكِبَيْنِ.

وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَد^(٩)، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 وَاسْتَحْسَنَهُ^(١٠).

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: ترفع اليدان حَتَّى تَجَاوِزَا الرَّأْسَ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ.

(١) هُوَ وَهْبُ بْنُ مُنْبَهٍ بْنِ كَامِلٍ الْيَمَانِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَبْنَاوِيُّ: ثَقَّةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (١١٤هـ)،
 وَقِيلَ: (١١٦هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٩٨/٧) (٧٣٦٢)، وَالْكَاشِفُ (٣٥٨/٢) (٦١١٦)، وَالتَّقْرِيبُ (٧٤٨٥).

(٢) انْظُرْ أَقْوَاهُمْ فِي: مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٢٥٢٤)، وَمُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤١٥)
 وَ(٢٤١٦) وَ(٢٤١٩)، وَشَرْحِ السُّنَّةِ (٢٦/٣).

(٣) انْظُرْ: الْحُجَّةَ (٩٤/١)، وَالْمَبْسُوطَ (١٠/١)، وَبِدَائِعَ الصَّنَائِعِ (١٩٩/١)، وَالْهُدَايَةَ
 (٤٦/١)، وَالْإِخْتِيَارَ (٤٩/١).

(٤) انْظُرْ: الْهُدَايَةَ: الْوَرَقَةَ (٢٣)، وَالْمَقْنَعُ: (٢٨)، وَالْمَغْنِي (٥١٢/١)، وَالْمَحَرَّرَ (٥٣/١)،
 وَشَرْحَ الزَّرْكَشِيِّ (٢٩٦-٢٩٧).

(٥) انْظُرْ: إِكْمَالَ الْمَعْلَمِ (٢٦٢/٢).

(٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ.

(٧) انْظُرْ: الْمُنتَقَى (١٤٣/١)، وَالْبَيَانَ وَالتَّحْصِيلَ (٤١٣/١).

(٨) انْظُرْ: الْمَبْدَعَ (٤٣١/١)، وَالْإِنْصَافَ (٤٥/٢).

(٩) انْظُرْ: شَرْحَ الزَّرْكَشِيِّ (٢٩٧/١).

(١٠) انْظُرْ: الْمَجْمُوعَ (٣٠٧/٣).

هَذَا الْقَوْلُ حكاة العبيدي عن طاووس، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِهِ، وَهَذَا باطل لا أصل لَهُ^(١).

فائدة:

ويجمع الشافعي بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فيقول: يجعل كفيه حذو منكبيه، و إبهاميه عِنْدَ شحمة أذنيه، ورؤوس أصابعه عِنْدَ فروع أذنيه^(٢).

مثال مَا حقق فِيهِ أَنَّ الزيادة خطأ:

مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس، قَالَ: «نَظَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً فَلَمْ يَجِدْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَا هُنَا مَاءٌ فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الْمَاءُ، ثُمَّ قَالَ: تَوَضَّؤُوا^(٤) بِسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتَ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَالْقَوْمُ يَتَوَضَّؤُونَ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

ومعمر شيخ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ معمر بن راشد الأزدي ثِقَّةٌ ثبت فاضل^(٥)، وشيخاه في هَذَا الْحَدِيثِ ثابت بن أسلم البناي وَهُوَ ثِقَّةٌ عابد^(٦)، وقتادة بن

(١) انظر: مصنف عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢٥٢٦)، والمجموع (٣٠٧/٣).

(٢) انظر: الوسيط (٧١٧-٧١٨)، والتهذيب (٨٨/٢)، وشرح السُّنَّةِ (٢٦/٣)، والمجموع (٣٠٥/٣).

(٣) في مصنفه (٢٠٥٣٥)، ومن طريقه أحمد (١٦٥/٣)، والسَّائِي (٦١/١)، وفي الكبرى (٨٤)، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٥٣) وفي ط الرسالة (٦٥٤٤)، والدَّارَقُطْنِي (٧١/١).

(٤) هكذا في جَمِيعِ الْمَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّ الْحَدِيثَ فِي مَصْنَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بلفظ المفرد: «توضأ».

(٥) التقريب (٦٨٠٩).

(٦) التقريب (٨١٠).

دعامة السدوسي وَهُوَ ثِقَّةٌ ثبت^(١). إلا أن معمر بن راشد قد أخطأ بذكر زيادة: «بسم الله» في الحديث؛ إذ إن الجمع من الرواة عن ثابت وقتادة لم يذكروا هذه الزيادة التي تفرد بها معمر مما يدل على خطئه ووهمه بها، وشرح ذلك فيما يأتي:

أخرج الحديث ابن سعد^(٢)، وأحمد^(٣)، وعبد بن حميد^(٤)، والفريابي^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وابن حبان^(٧) من طريق سليمان بن المغيرة^(٨).

وأخرجه ابن سعد^(٩)، وأحمد^(١٠)، وعبد بن حميد^(١١)، والبُخاري^(١٢)، ومسلم^(١٣)، والفريابي^(١٤).

(١) التقريب (٥٥١٨).

(٢) هو مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البغدادي، كاتب الواقدي، مصنف «الطبقات الكبرى»، توفي سنة (٢٣٠هـ). وفيات الأعيان (٤/٣٥١)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٦٦٤)، ورمّة الجنان (٢/٧٦).

والحديث أخرجه في الطبقات (١/١٧٧-١٧٨).

(٣) في مسنده (٣/١٣٩ و١٦٩).

(٤) في المنتخب من مسنده (١٢٨٤).

(٥) في دلائل النبوة (٢٣).

(٦) في مسنده (٣٣٢٧).

(٧) في صحيحه (٦٥٥٢) وفي ط الرسالة (٦٥٤٣).

(٨) وَهُوَ ثِقَّةٌ (التقريب: ٢٦١٢).

(٩) في الطبقات (١/١٧٨).

(١٠) في مسنده (٣/١٤٧).

(١١) كما في المنتخب من مسنده (١٣٦٥).

(١٢) في صحيحه (١/٦١) (٢٠٠).

(١٣) في صحيحه (٧/٥٩) (٢٢٧٩) (٤).

(١٤) هو الإمام جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن الفريابي، أبو بكر القَاضِي، ولد سنة (٢٠٧هـ)، وتوفي سنة (٣٠١هـ). الأنساب (٤/٣٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٩٦)، ورمّة الجنان (٢/١٧٨). والحديث أخرجه في دلائل النبوة (٢٢).

وأبو يعلى^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وابن حبان^(٣)، والبيهقي^(٤)، من طريق حماد بن زيد.

وأخرجه ابن سعد^(٥)، وأحمد^(٦) من طريق حماد بن سلمة^(٧).

فهؤلاء ثلاثتهم (سليمان، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة) رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، بِهِ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزِّيَادَةِ. وَكَذَلِكَ رَوَى الْحَدِيثُ عَنْ قَتَادَةَ جَمَاعَةً لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الزِّيَادَةَ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ^(٨)، وَالْبُخَارِيُّ^(٩)، وَمُسْلِمٌ^(١٠)، وَأَبُو يَعْلَى^(١١)، وَاللَّكْثَانِيُّ^(١٢)، وَالْبَغَوِيُّ^(١٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(١٤).

(١) في مسنده (٣٣٢٩).

(٢) في صحيحه (١٢٤).

(٣) في صحيحه (٦٥٥٥) وط الرسالة (٦٥٤٦).

(٤) في دلائل النبوة (٤/١٢٢)، وفي الاعتقاد (٢٧٣-٢٧٤).

(٥) في الطبقات (١/١٧٨).

(٦) في مسنده (٣/١٧٥ و ٢٤٨).

(٧) وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣/١٢).

(٨) في مُسْنَدِهِ (٣/١٧٠ و ٢١٥).

(٩) في صحيحه (٤/٢٣٣) (٣٥٧٢).

(١٠) في صحيحه (٧/٥٩) (٢٢٧٩) (٧).

(١١) في مسنده (٣١٩٣).

(١٢) في أصول اعتقاد أهل السُّنَّةِ (١٤٨٠).

(١٣) في شرح السُّنَّةِ (٣٧١٤).

(١٤) وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ. تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/٩٣).

وأخرجه أحمد^(١)، والفريابي^(٢)، وأبو يعلى^(٣)، وأبو عوانة^(٤)، وابن حبان^(٥)، وأبو نُعَيْم^(٦) من طريق همام بن يحيى. وأخرجه مُسْلِم^(٧) من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه أبو يعلى^(٨) من طريق شُعْبَةَ بن الحَجَّاج. فهؤلاء أربعتهم (سعيد بن أبي عروبة، وهمام، وهشام، وشعبة) رَوَوْه عن قتادة عن أنس به، وَلَمْ يذكروا هذه الزيادة.

إذن فليس من المعقول أن يغفل جَمِيعُ الرواة من أصحاب ثابت وقاتدة فيغيب عَنْهُمْ حفظ هذه الزيادة، ثُمَّ يحفظها معمر بن راشد.

ثُمَّ إن ثابِتاً وقاتدة قَدْ توبعا عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الزيادة؛ تابِعهما عَلَيْهِ إِسْحاق بن عبد الله^(٩) - وَهُوَ ثِقَّةٌ حجة^(١٠) - وحميد

(١) في مسنده (٢٨٩ / ٣).

(٢) في دلائل النبوة (٢١).

(٣) في مسنده (٢٨٩٥).

(٤) كَمَا في تحاف المهرة (٢ / ٢٣٤) (١٦١٤).

(٥) في صحيحه (٦٥٥٦) وط الرسالة (٦٥٤٧).

(٦) في دلائل النبوة (٣١٧).

(٧) في صحيحه (٥٩ / ٧) (٢٢٧٩) (٦).

(٨) في مسنده (٣١٧٢).

(٩) عِنْدَ مَالِكٍ في الموطأ (١١٤) برواية عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن القاسم، و(٧٦) برواية أَبِي مَصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، و(٦٨) برواية يَحْيَى اللِّثِيِّ، والشافعي في المُسْنَدِ (١٦) بتحقيقنا، وأحمد (٣ / ١٣٢)، والبخاري (١ / ٥٤) (١٦٩) و(٤ / ٢٣٣) (٣٥٧٣)، ومُسْلِم (٧ / ٥٩) (٢٢٧٩) (٥)، والترمذي (٣٦٣١)، والفريابي في دلائل النبوة (١٩) و(٢٠)، والنَّسَائِيُّ (١ / ٦٠)، وابن حبان (٦٥٤٨) وَفِي ط الرسالة (٦٥٣٩).

(١٠) التقريب (٣٦٧).

الطويل^(١) وَهُوَ ثِقَّةٌ^(٢) والحسن البصري^(٣).

غيباب زيادة: «بسم الله» عِنْدَ هَذِهِ الكثرة يسلب الضوء عَلَى أن الوهم في ذكرها من معمر، والله أعلم.

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء حكم التسمية في ابتداء الوضوء

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم التسمية عِنْدَ الوضوء عَلَى قولين

القول الأول: التسمية واجبة، وَهُوَ قول الحسن^(٤)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عَنْهُ^(٥)، وإسحاق بن راهويه^(٦)، والزيدية^(٧).
ودليلهم زيادة معمر السابقة الذكر والتفصيل.

وما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا صلاة إلا بوضوء، وَلَا وضوء لمن لَمْ

(١) عِنْدَ ابن أبي شَيْبَةَ (٣١٧/١٥)، وأحمد (١٠٦/٣)، والبخاري (٦٠/١) (١٩٥) و(٢٣٣/٤) (٣٥٧٥)، والفريابي في دلائل النبوة (٢٤)، وابن حبان (٦٥٤٥) وَفِي ط الفكر (٦٥٥٤).

(٢) لَكِنَّهُ يَدْلَسُ التقريب (١٥٤٤).

(٣) عِنْدَ ابن سعد في الطبقات (١٧٨-١٧٩)، وأحمد (٢١٦/٣)، والبخاري (٢٣٣/٤) (٣٥٧٤)، والفريابي في دلائل النبوة (٤١)، وأبي يعلى (٢٧٥٩).

(٤) انظر: المغني (٨٤/١).

(٥) انظر: الرُّوَايَتَيْنِ والوجهين: (٥/أ)، والمغني (٨٤/١)، وشرح الزَّرْكَشِيِّ (٦٨-٦٩)، والإنصاف (١٢٨-١٢٩).

(٦) انظر: المغني (٨٤/١)، والمجموع (٣٤٦/١).

(٧) انظر: البحر الزخار (٥٨/٢)، والسييل الجرار (٧٦/١).

يذكر اسم الله عَلَيْهِ^(١).

(١) ورد الحديث عن عدة من الصحابة.

أ. سعيد بن زيد:

أخرج الحديث: الطيالسي (٢٤٣)، وابن أبي شيبة (١٥) و(٢٨)، وأحمد (٧٠/٤) و(٣٨١/٥) و(٣٨٢/٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، والترمذي (٢٥) و(٢٦)، وفي العليل الكبير، له (١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٧/١)، وابن أبي حاتم في العليل (١٢٩)، والدارقطني (٧٣-٧٢/١ و٧٣)، والحاكم (٤٠/٤)، والبيهقي (٤٣/١)، وابن الجوزي في العليل المتناهية (٣٣٦/١-٣٣٧)، والمزي في تهذيب الكمال (٤٥٣/٢) من طريق أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن ابن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد مرفوعاً. والحديث ضعيف؛ لأن أبا ثفال قال عنه البخاري: في حديثه نظر، وهذه عادة البخاري عند تضعيفه لراؤ كما قال ابن حجر في التلخيص (٧٤/١). وذكره ابن حبان في ثقاته (١٥٧/٨)، وقال ابن حجر عنه: مقبول. التقریب (٨٥٦). وانظر: تنقيح التحقيق (١٠٢/١ و١٠٣)، ونصب الراية (٤/١).

ب. أبو هريرة

أخرجه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والترمذي في العليل الكبير (١٧)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٦/١ و٢٧)، والطبراني في الأوسط (٨٠٧٦)، والدارقطني (٧١/١ و٧٩)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٤٣/١ و٤٤ و٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩). من طريق يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً. قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَعْرِفُ لِسَلْمَةَ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا لِيَعْقُوبَ مِنْ أَبِيهِ. التاريخ الكبير (٧٦/٤).

ج. عبد الله بن عمر

أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٥٤/٧)، والدارقطني (٧٤/١)، والبيهقي (٤٤/١). بنحوه.

د. عبد الله بن مسعود

أخرجه الدارقطني (٧٣/١)، والبيهقي (٤٤/١) بنحوه.

هـ. سهل بن سعد الساعدي أخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والحاكم (٢٦٩/١).

فإن تركها ساهياً ففي المسألة قولان:

الأول: لا تسقط بالسهو، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(١)،

الثاني: تسقط بالسهو، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٢)، وهو

=

و. أبو سعيد الخدري

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤)، وأحمد (٤١/٣)، وعبد بن حميد (٩١٠)، والدارمي (٦٩٧)، وابن ماجه (٣٩٧)، والترمذي في علله الكبير (١٨)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٢٦)، وابن عدي في الكامل (٤/١١٠)، والدارقطني (٧١/١)، والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٤٣/١)، من طرق عنه.

ز. علي بن أبي طالب

أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٤٢٤) من طريق محمد بن علي العطار، قال: حَدَّثَنَا الحسن بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب به، وقال عقبه: «وهذا الإسناد أحاديث حدثناه ابن مهدي ليست بمستقيمة».

ح. عائشة رضي الله عنها

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٩٩٩)، والدارقطني (٧٢/١)، وأبو يعلى كما في مجمع الزوائد (١/٢٢٠)، وابن عدي في الكامل (٢/٤٧١)، والبزار (٢٦١). من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن سمرة، عن عائشة به.

والحديث ضعيف؛ لضعف حارثة بن أبي الرجال.

قال الإمام أحمد: «لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَثْبُتُ» مسائل أبي داود: (٦)، ومسائل إسحاق (٣/١)، وأما ابن القيم فقال في المنار المنيف: (٤٥): «أحاديث التسمية على الوضوء، أحاديث حسان».

وقال ابن حجر في التلخيص (١/٨٦) والطبعة العلمية (١/٢٥٧): «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنه أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله».

(١) انظر: المغني (١/٨٥)، وشرح الزركشي (١/٦٩)، والإنصاف (١/١٢٩).

(٢) انظر: المغني (١/٨٥)، وشرح الزركشي (١/٦٩).

المروي عن إسحاق بن راهويه^(١)؛ وإن تركها عمداً بطلت طهارته، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٢).

القول الثاني: التسمية سنة، وإليه ذهب أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٦)، والظاهرية^(٧)، والحسن^(٨)، والثوري^(٩)، وأبو عبيد^(١٠).

فإن سها سمي متى ذكر، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء. وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه^(١١).

مثال آخر للزيادة الشاذة بسبب كثرة المخالفة:

روى حماد بن زيد^(١٢)، عن هشام بن حسان^(١٣)، عن محمد بن سيرين، عن

(١) انظر: المغني (١/ ٨٥).

(٢) انظر: المغني (١/ ٨٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٠)، والهداية (١/ ١٢)، وشرح فتح القدير (١/ ١٣-١٤)، والاختيار (١/ ٨)، وتبيين الحقائق (١/ ٣-٤).

(٤) انظر: القوانين الفقهية: (٣٠)، وحاشية الإمام الرهوني (١/ ١٤٨)، وأسهل المدارك (١/ ٩٠).

(٥) انظر: الأم (١/ ٣١)، والحاوي (١/ ١١٦)، والمهذب (١/ ٢٢)، والتهذيب (١/ ٢٣٢)، والمجموع (١/ ٣٤٥)، وروضة الطالبين (١/ ٥٧)، وكفاية الأختيار (١/ ٤٦-٤٧).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين (٥/ أ)، والمغني (١/ ٨٤)، وشرح الزركشي (١/ ٦٨-٦٩)، والإنصاف (١/ ١٢٨-١٢٩).

(٧) انظر: المحلى (٢/ ٤٩).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٨).

(٩) انظر: المغني (١/ ٨٤).

(١٠) انظر: المغني (١/ ٨٤).

(١١) انظر: الأم (١/ ٣١).

(١٢) وهو ثقة ثبت فقيه. (التقريب: ١٤٩٨).

(١٣) وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين. (التقريب: ٧٢٨٩).

أبي هريرة حديث ذي الدين، وذكر فيه زيادة: «كبر»، فقال: «كبر ثم كبر وسجد»^(١).

وقد تفرد حماد بن زيد بذكر هذه الزيادة عن هشام بن حسان.

إذ إن هشيم بن بشير^(٢) - وهو ثقة^(٣) -، ووهيب بن خالد^(٤) - وهو ثقة^(٥) -، وحماد بن أسامة^(٦) - وهو ثقة^(٧) -، وعبد الله بن بكر السهمي^(٨) - وهو ثقة^(٩) -، وأبا خالد الأحمر^(١٠) - وهو صدوق يخطئ^(١١) -، وأبا بكر بن عياش^(١٢) - وهو ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح^(١٣) -.

فهؤلاء ستتهم (هشيم، ووهيب، وحماد، وعبد الله، وأبو خالد، وأبو بكر) رَوَوْا هذا الحديث عن هشام بن حسان لم يذكروا الزيادة.

ثم إن الحديث قد رواه جماعة عن محمد بن سيرين، منهم: أيوب

(١) أخرجه أبو داود (١٠١١)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٣٥٤/٢) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، ويحيى بن عتيق وابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة، به.

(٢) عند الترمذي (٣٩٤).

(٣) التقريب (٧٣١٢).

(٤) عند الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٤٤/١).

(٥) التقريب (٧٤٨٧).

(٦) عند أحمد (٣٧/٢).

(٧) التقريب (١٤٨٧).

(٨) عند ابن عبد البر في التمهيد (٣٥٩/١).

(٩) التقريب (٣٢٣٤).

(١٠) عند ابن أبي شيبة (٤٤٦٧).

(١١) التقريب (٢٥٤٧).

(١٢) كما صرح به أبو داود عقب (١٠١١)، ولم أقف على روايته.

(١٣) التقريب (٧٩٨٥).

السختياني^(١) - وهو ثقة ثبت حجة^(٢) -، وعبد الله بن عون^(٣) - وهو ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن^(٤) -، ويزيد بن إبراهيم^(٥) - وهو ثقة ثبت^(٦) -، وسلمة بن علقمة^(٧) - وهو ثقة^(٨) -،

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١٢٨) برواية عبد الرحمن بن القاسم، و(١٦٩) برواية القعنبي، و(١٤٩) برواية سويد بن سعيد و(٤٧٠) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٤٧) برواية يحيى الليثي، والشافعي في مسنده (٣٣٠) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (٣٤٤٧)، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد (٢/٢٤٧ و٢٨٤)، والبخاري (١/١٨٣) (٧١٤)، و(٨٦/٢) (١٢٢٨) و(١٠٨/٩) (٧٢٥٠)، ومسلم (٢/٨٦) (٥٧٣) (٩٧) (٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩)، والترمذي (٣٩٩)، والنسائي (٢٢/٣)، وفي الكبرى (٥٧٣) و(١١٤٨)، وابن الجارود (٢٤٣)، وابن خزيمة (٨٦٠) و(١٠٣٥)، وأبو عوانة (٢/٢١٢-٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٤٤)، وابن حبان (٢٢٤٨) و(٢٦٨٢) وفي ط الرسالة و(٢٢٤٩) و(٢٦٧٥)، والدارقطني (١/٣٦٦)، وابن حزم في المحلى (٤/١٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٥٤) و(٣٥٦ و٣٥٧)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٥٨).

(٢) التقريب (٦٠٥).

(٣) عند أحمد (٢/٣٧ و٢٣٤)، والدارمي (١٥٠٤)، والبخاري (١/١٢٩) (٤٨٢)، وأبي داود (١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، والنسائي (٣/٢٠ و٢٦)، وفي الكبرى (٥٧٤) و(١١٤٧) و(١١٥٨)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والطحاوي (١/٤٤٤)، وابن حبان (٢٢٥٢) و(٢٢٥٥) وفي ط الرسالة (٢٢٥٣) و(٢٢٥٦)، والبيهقي (٢/٣٥٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١/٣٥٨)، والبغوي (٧٦٠).

(٤) التقريب (٣٥١٩).

(٥) عند البخاري (٢/٨٦) (١٢٢٩) و(٢٠/٨) (٦٠٥١)، وأبي عوانة (٢/٢١٣)، والطحاوي (١/٤٤٥)، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٤٦ و٣٥٣).

(٦) التقريب (٧٦٨٤).

(٧) عند البخاري (٢/٨٦) (١٢٢٨)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٤٤٤)، وابن حبان (٢٢٥٣) وفي ط الرسالة (٢٢٥٤).

(٨) التقريب (٢٥٠٢).

وقتادة بن دِعامَة^(١) - وهو ثقة ثبت^(٢) -، وخالد الحذاء^(٣) - وهو ثقة^(٤) -،
ويحيى بن عتيق^(٥) - وهو ثقة^(٦) -، ويونس بن عبيد^(٧) - وهو ثقة ثبت^(٨) -،
وعاصم الأحول^(٩) - وهو ثقة^(١٠) -، وحبیب ابن الشهيد^(١١) - وهو ثقة^(١٢) -،
وحميد الطويل^(١٣) - وهو ثقة^(١٤) -، وسعيد بن أبي عروبة^(١٥) - وهو ثقة^(١٦) -،
وسفيان بن حسين^(١٧) - وهو ثقة^(١٨) -، وأشعث ابن سوار^(١٩) - وهو
ضعيف^(٢٠) -،

-
- (١) عند النسائي (٢٦/٣)، وفي الكبرى (٥٧٢) و(١١٥٧)، وابن خزيمة (١٠٣٦).
 - (٢) التقريب (٥٥١٨).
 - (٣) عند النسائي (٢٦/٣)، وفي الكبرى (١١٥٨).
 - (٤) التقريب (١٦٨٠).
 - (٥) عند أبي داود (١٠١١)، والبيهقي (٣٥٤/٢).
 - (٦) التقريب (٧٦٠٣).
 - (٧) عند البزار كما في نظم الفرائد: (٢٢٣).
 - (٨) التقريب (٧٩٠٩).
 - (٩) عند البزار كما في نظم الفرائد: (٢٢٣).
 - (١٠) التقريب (٣٠٦٠).
 - (١١) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١)، ولم أقف على روايته.
 - (١٢) التقريب (٨٣٥٢).
 - (١٣) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١)، ولم أقف على روايته.
 - (١٤) التقريب (١٥٤٤).
 - (١٥) عند البزار كما في نظم الفرائد: (٢٢٣).
 - (١٦) التقريب (٢٣٦٥).
 - (١٧) عند البزار كما في نظم الفرائد: (٢٢٣).
 - (١٨) التقريب (٢٤٣٧).
 - (١٩) عند البزار كما في نظم الفرائد: (٢٢٤)، وابن عدي في الكامل (٤٣/٢) وفي رواية ابن عدي (عن الأشعث، عن صاحب التواييت، عن محمد).
 - (٢٠) التقريب (٥٢٤)، أقول: وأشعث وإن كان ضعيفاً إلا أنه متابع.

وقرة بن خالد^(١) - وهو ثقة^(٢) -، وحماد بن سلمة^(٣) - وهو ثقة^(٤) -.

فهؤلاء جميعهم رَوَوْه عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ولم يذكروا الزيادة، قال أبو داود: «روى هذا الحديث أيضاً حبيب بن الشهيد، وحميد، ويونس، وعاصم الأحول، عن محمد، عن أبي هريرة لم يذكر أحد منهم ما ذكره حماد بن زيد، عن هشام أنه كبر ثم كبر وسجد، وروى حماد بن سلمة، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث عن هشام لم يذكروا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر»^(٥).

وقال البيهقي: «تفرد به حماد بن زيد عن هشام»^(٦)، وأشار إلى نحو هذا العلائي^(٧).

فتفرد حماد أمام هذا الجمع الغفير إماراً على أن زيادته خطأ، إذ ليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة هشام، وليس من المعقول أن يغفل عنها الجمع من تلامذة محمد بن سيرين.

ثم إن الحديث رواه جماعة عن أبي هريرة غير ابن سيرين، لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي انفرد بها حماد، مما يؤكد وهمه بها.

(١) عند البزار كما في نظم الفرائد: (٢٢٤).

(٢) التقريب (٥٥٤٠).

(٣) كما ذكره أبو داود عقيب (١٠١١)، ولم أقف على روايته.

(٤) التقريب (١٤٩٩).

(٥) سنن أبي داود عقب (١٠١١).

(٦) السنن الكبرى (٣٥٤/٢).

(٧) في نظم الفرائد: (٢٢٣).

فقد رواه عن أبي هريرة: أبو سُفْيَان^(١) مولى ابن أبي أحمد^(٢)، وأبو سلمة منفرداً^(٣)، وضمضم^(٤) بن جوس^(٥)، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد

(١) هُوَ أَبُو سُفْيَان مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ، قِيلَ: اسْمُهُ وَهَبٌ، وَقِيلَ: قُزْمَانٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: لَمْ يَكُنْ بِمَوْلَاهُ - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، كَانَ يَنْقُطَعُ إِلَيْهِ فَيَنْسَبُ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَوْلَى لَبْنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ: ثِقَةٌ. الثَّقَاتُ (٥/ ٥٦١)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٨/ ٣٢٣) (٧٩٩٨)، وَالتَّقْرِيبُ (٨١٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٣٧) بِرَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، (١٥٦) بِرَوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، (١٦٩): بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، (١٤٩) بِرَوَايَةِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، (٤٧١) بِرَوَايَةِ أَبِي مَصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ، (٢٤٨) بِرَوَايَةِ يَحْيَى الْلَيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٣٣١) بِتَحْقِيقِنَا، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٤٤٨)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٤٤٧ و ٤٥٩ و ٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ (٨٧/ ٢) (٥٧٣) (٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٢٢) وَفِي الْكِبَرِيِّ، لَهُ (٥٧٥) وَ(١١٤٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١/ ٤٤٥)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٢٥٠) وَفِي طِ الرَّسَالَةِ (٢٢٥١) وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي الْكِبَرِيِّ (٢/ ٣٣٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢/ ٣١١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٧٥٩) عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٨٤)، وَأَحْمَدُ (٢/ ٣٨٦ و ٤٢٣ و ٤٦٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٨٣/ ١) (٧١٥) وَ(٢/ ٨٥) (١٢٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٨٧/ ٢) (٥٧٣) (١٠٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٢٣ و ٢٤) وَفِي الْكِبَرِيِّ، لَهُ (٥٦٠) وَ(٥٦١) وَ(٥٦٢) وَ(٥٦٣) وَ(١١٥٠) وَ(١١٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٣٥) وَ(١٠٣٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١/ ٤٤٥)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/ ٢٥٠ و ٣٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١/ ٣٥٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) هُوَ ضَمُضَمُ بْنُ جَوْسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَوْسٍ الْيَمَانِيُّ: ثِقَةٌ.

تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/ ٤٨٧) (٢٩٢٧)، وَالْكَاشَفُ (١/ ٥١٠) (٢٤٤٦)، التَّقْرِيبُ (٢٩٩١).
(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ٤٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠١٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٥٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٣/ ٦٦) وَفِي الْكِبَرِيِّ لَهُ (٥٦٩) وَ(٥٧٠) وَ(٦٠٢) وَ(١٢٥٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ (٢/ ٣٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١/ ٣٥٧) عَنْ ضَمُضَمُ بْنُ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الرحمان، وأبو سلمة، وعبيد الله بن عبد الله أربعتهم مقرونين^(١)، وأبو سلمة، وأبو بكر بن سليمان^(٢) مقرونين^(٣)، وأبو سلمة، وسعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم مقرونين^(٤)، وسعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن سليمان مقرونين^(٥)، وسعيد بن أبي سعيد المقبري^(٦)، وسعيد بن المسيب^(٧)، وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعبيد الله بن عبد الله ثلاثتهم مقرونين^(٨).

فهؤلاء جميعهم رَوَوْه عن أبي هريرة، لم يذكروا ما ذكره حماد من زيادة تكبيرة الإحرام لسجود السهو مما يؤكد الجزم بوجهه - رحمه الله -.

(١) أخرجه الدارمي (١٥٠٥)، وابن خزيمة (١٠٤٢) و(١٠٤٣) عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.
(٢) هو أبو بكر بن سليمان بن أبي صَمّة العدوي المدني: ثقة.
(٣) تهذيب الكمال (٢٤٨/٨) (٧٨٢٩)، والكاشف (٤١٠/٢) (٦٥٢٠)، والتقريب (٧٩٦٧).
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤١)، وأحمد (٢٧١/٢)، والنسائي (٢٤/٣)، وابن خزيمة (١٠٤٦)، وابن حبان (٢٦٨١) وفي ط الرسالة (٢٦٨٥)، والبيهقي ٣٥٨/٢ عن أبي سلمة وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة.
(٥) أخرجه أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) و(١٠٤٤)، وابن حبان (٢٢٥١) وفي ط الرسالة (٢٢٥٢)، وابن عبد البر في التمهيد (١١/٢٠٢) عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة.
(٦) أخرجه النسائي (٢٥/٣) وفي الكبرى، له (٥٦٨) و(١١٥٥)، وابن خزيمة (١٠٤٥) عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان، عن أبي هريرة.

(٧) أخرجه أبو داود (١٠١٥) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة.
(٨) أخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي (٢٥/٣) وفي الكبرى، له (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٠٥١) عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.
(٩) أخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي (٢٥/٣) وفي الكبرى، له (٥٦٧)، وابن خزيمة (١٠٥١) عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة وعبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

أثر زيادة حماد في اختلاف الفقهاء هل يشترط لسجود السهو تكبيرة التحريم؟

ذهب جمهور العلماء إلى عدم اشتراط تكبيرة الإحرام قبل سجود السهو^(١).
وذهب الزيدية^(٢)، ومالك في رواية عنه^(٣)، وهو وجه عند الشافعية^(٤) إلى
اشتراط تكبيرة الإحرام لسجود السهو مستدلين بزيادة حماد السابقة، قال
القرطبي: «ما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو
داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا
الحديث قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو»^(٥).

وقد يختلف النقاد في زيادة من الزيادات فيقبلها بعضهم دون بعض.

مثال ذلك: ما رواه ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله،
قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها، هي له
تطوع، وهي لهم مكتوبة»^(٦).

(١) فتح الباري (٣/ ٩٩).

(٢) البحر الزخار (٢/ ٣٤٠)، والسييل الجرار (١/ ٢٨٤).

(٣) قال الباجي: «إذا ثبت ذلك فهل يحرم لهما أو لا؟ عن مالك في ذلك روايتان: أحدهما أنه
يحرم لهما، والثانية نفي ذلك، وفي العتبية من رواية عيسى لا يحرم لهما، قال: ثم رجع ابن
القاسم فقال: لا يرجع إليهما إلا بإحرام». المنتقى (١/ ١٧٥)، وانظر القوانين الفقهية
(٧٣-٧٤)، وعون المعبود (١/ ٣٨٨)، وبذل المجهود (٥/ ٣٧٤).

(٤) التهذيب للبخاري (٢/ ١٩٥)، وروضة الطالبين (١/ ٣١٦).

(٥) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٩٩).

(٦) أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٤) بتحقيقنا، وفي السنن المأثورة (٩)، وعبد الرزاق
(٢٢٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٩)، والدارقطني
(١/ ٢٧٤ و ٢٧٥)، والبيهقي (٣/ ٨٦).

قال الحافظ ابن حجر: «هو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، وقد صرح^(١) ابن جريج في رواية عبد الرزاق^(٢) بسماحه فيه فانتفت تهمة تدليسه»^(٣).

أقول: إن ابن جريج قد تفرد في هذا الحديث بزيادة جملة: «هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة»، فقد روي هذا الحديث من طريق سفيان بن عيينة -وهو ثقة^(٤)- عن عمرو بن دينار، عن جابر، به^(٥)، دون ذكر الزيادة التي انفرد بها ابن جريج.

(١) وإنما قال الحافظ هذا لأن ابن جريج مدلس (تهذيب الكمال (٤/ ٥٦١) وحديث المدلس لا يقبل إلا مع التصريح بالسماح. انظر: شرح التبصرة (١/ ١٨٤) ط. العلمية، (١/ ٢٣٧) طبعتنا، فتح الباقي (١/ ١٨٤-١٨٥) ط. العلمية، و(١/ ٢٢٦-٢٢٧) طبعتنا.

(٢) هذه الرواية ساقها الدارقطني (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٣/ ٨٦) بسنديهما إلى عبد الرزاق عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن جابر، به. ولكن الموجود في المطبوع من مصنف عبد الرزاق برقم (٢٢٦٦): «عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن معاذ بن جبل، به». فيغلب على الظن أن ما في المطبوع سقط وتحريف.

(٣) فتح الباري (٢/ ١٩٦).

(٤) التقريب (٢٤٥١).

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨١) بتحقيقنا، وفي السنن المأثورة (٧)، والحميدي (١٢٤٦)، وأحمد (٣/ ٣٠٨)، ومسلم (٢/ ٤١) (٤٦٥) (١٧٨)، وأبو داود (٦٠٠) و(٧٩٠)، والنسائي (٢/ ١٠٢-١٠٣)، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن الجارود (٣٢٧)، وابن خزيمة (٥٢١) و(١٦١١)، وأبو عوانة (٢/ ١٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢١٣-٢١٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٢١٥)، وابن حبان (٢٣٩٨) و(٢٤٠٠) وفي ط. الرسالة (٢٤٠٠) و(٢٤٠٢)، والبيهقي (٣/ ٨٥ و١١٢)، والبغوي (٥٩٩) من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

وقد أعلّ الطحاوي الزيادة في حديث ابن جريج فقال: «فكان من الحجة للآخرين عليهم أن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار كما رواه ابن جريج، وجاء به تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج»^(١).

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا فقال: «تعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح، في صحته؛ لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها»^(٢).

أقول: لكن سفيان بن عيينة لم ينفرد بعدم ذكر الزيادة فقد تابعه عدد من الرواة على عدم ذكرها؛ فيكون ابن جريج مخالفاً بذكر هذه الزيادة، إذ روى الحديث الجهم الغفير دون ذكر هذه الزيادة.

فقد روى الحديث شعبة بن الحجاج^(٣)، وأيوب السخيتاني^(٤)، وحماد بن زيد^(٥)، وسليم^(٦) بن حيان^(١)،

(١) شرح معاني الآثار (٤٠٩/١).

(٢) فتح الباري (١٩٦/٢-١٩٧).

(٣) عند الطيالسي (١٦٩٤)، وأحمد (٣/٣٦٩)، والدارمي (١٣٠٠)، والبخاري (١٧٩/١) و(٧٠٠) و(٧٠١)، وأبي عوانة (٢/١٧٢)، والبيهقي (٣/٨٥).

(٤) عند البخاري (١٨٢/١) و(٧١١)، ومسلم (٢/٤٢) و(٤٦٥) و(١٨١)، وأبي عوانة (٢/١٧٢ و١٧٣)، والبيهقي (٣/٨٥).

(٥) عند الترمذي (٥٨٣)، وابن حبان (١٥٢١) وفي ط الرسالة (١٥٢٤)، والبغوي (٨٥٨).

(٦) هو سليم بن حيان الهذلي، البصري: ثقة.

ومنصور^(٢) بن زاذان^(٣)، وهشام الدستوائي^(٤)؛ فهؤلاء جميعهم رَوَوْه عن عَمْرُو بن دينار، عن جابر، بِهِ. دون ذكر الزيادة.

ثُمَّ إن الحديث روي عن جابر من غير طريق عمرو بن دينار، فقد رواه أبو الزبير^(٥) ومحارب بن دثار^(٦)، وعبيد الله^(٧) بن مقسم^(٨)، ولم يذكروا هذه الزيادة مما يجعل الحكم مختلفاً عند النقاد.

=

تهذيب الكمال (٢٦١/٣) (٢٤٧٤)، والكاشف (٤٥٦/١) (٢٠٦٧)، والتقريب (٢٥٣١).
(١) عند البخاري (٣٢/٨) (٦١٠٦)، والطبراني في الأوسط (٧٣٥٩) ط الطحان و (٧٣٦٣) ط دار الفكر.

(٢) هُوَ مَنصُورُ بن زاذان الواسطي، أبو المغيرة الثقفي: ثقة ثبت عابد، توفي سنة (١٢٨)، وَقِيلَ: (١٢٩هـ)، وَقِيلَ: (١٣١هـ). تهذيب الكمال (٢٢٩/٧) (٦٧٨٦)، والكاشف (٢٩٦/٢) (٥٦٣٩)، والتقريب (٦٨٩٨).

(٣) عند مسلم (٤٢/٢) (٤٦٥)، وأبي عوانة (١٧٢/٢)، وابن حبان (٢٤٠١) وفي ط الرسالة (٢٤٠٣)، والبيهقي (٨٦/٣).

(٤) عند ابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٦).

(٥) عند الشافعي في المسند (٢٨٢) بتحقيقنا، وفي السنن المأثورة (٨)، وعبد الرزاق (٣٧٢٥)، ومسلم (٤٢/٢) (٤٦٥)، وابن ماجه (٨٣٦) و (٩٨٦)، والنسائي (١٧٢-١٧٣)، وفي الكبرى (١٠٧٠) و (١١٦٦٧)، وابن خزيمة (٥٢١)، وأبي عوانة (١٧١/٢) و (١٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢١٦).

(٦) عند الطيالسي (١٧٢٨)، وابن أبي شيبه (٣٦٠٥) و (٤٦٥٨)، وأحمد (٣/٢٩٩ و ٣٠٠)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري (١٨٠/١) (٧٠٥)، والنسائي (١٦٨/٢) و (١٧٢)، وفي الكبرى (١٠٥٦) و (١٠٦٩) و (١١٦٥٢) و (١١٦٦٤)، وأبي عوانة (١٧٣/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٣/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٣٥)، والطبراني في الأوسط (٢٦٨٢) و (٧٧٨٣) في ط الطحان و (٢٦٦١) (٧٧٨٧) في ط العلمية، والبيهقي (١١٦/٣). وأخرجه النسائي (٩٧/٢)، وفي الكبرى (٩٠٥) و (١١٦٧٣) من طريق أبي صالح ومحارب بن دثار عن جابر.

(٧) هُوَ عبيد الله بن مقسم القرشي المدني مولى ابن أبي نمر: ثقة مشهور.

تهذيب الكمال (٦٤/٥) (٤٢٧٧)، والكاشف (٦٨٧/١) (٣٥٩٢)، والتقريب (٤٣٤٤).

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء (اختلاف نية المأموم مع الإمام)

اختلف الفقهاء في جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام، على مذهبين:

المذهب الأول: وهو جواز اختلاف نية المأموم مع الإمام، أي يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، والمفترض خلف المتنفل، والمفترض خلف المفترض لفرض آخر. وعلى هذا المذهب جماهير الصحابة رضي الله عنهم كما أشار إليه الماوردي ^(٢) - منهم: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء ^(٣)، وأنس ^(٤) -.

وذهب إلى ذلك من التابعين: طاووس ^(٥)، وعطاء ^(٦).

وبه قال: الأوزاعي ^(١)، والشافعي ^(٢)، وسليمان بن حرب ^(٣)، وإسحاق بن

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٥) بتحقيقنا - ومن طريقه البغوي (٨٥٧) من طريق إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، به وذكر فيه أنه: «يرجع إلى قومه فيصلح بهم العشاء، وهي له نافلة»، وأخرجه أحمد (٣/٣٠٢)، وأبو داود (٥٩٩) و(٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٣) و(١٦٣٤)، وابن حبان (٢٣٩٩) و(٢٤٠٢) وفي ط الرسالة (٢٤٠١) و(٢٤٠٤)، والبيهقي (٨٦/٣) و(١١٦-١١٧)، والبغوي (٦٠١) من طرق عن عبيد الله بن مقسم، ولم يذكروا الزيادة، وقد ذكر ابن حجر في التلخيص (٣٩/٢) أن البيهقي أخرجه من طريق الشافعي عن إبراهيم بن محمد، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر، وفيه الزيادة، وقال: «أي البيهقي، والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه، وخاصة إذا روي من وجهين إلا أن يقوم دليل على التمييز». قال ابن حجر: «كأنه يرد بهذا على من زعم أن فيه ادراجاً، وقد أشار إلى ذلك الطحاوي وطائفة».

(٢) الحاوي (٤٠٠/٢) وعبارته: «وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم».

(٣) انظر فتح الباري (١٩٦/٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٢٧٠)، وفتح الباري (١٩٦/٢).

(٥) الحاوي (٤٠٠/٢)، والمغني (٥٢/٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق (٢٢٦٩).

راهويه^(٤)، وهو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد^(٥).

وهو ما ذهب إليه ابن المنذر^(٦)، والظاهرية^(٧)، والزيدية^(٨).

والحجة لهم: حديث معاذ السابق بزيادة ابن جريج.

المذهب الثاني: وهو أنه لا يجوز أن تختلف نية الإمام والمأموم، فلا يجوز أن يقتدي المفترض بمتنفل، ولا مفترض بمفترض بفرض آخر.

ذهب إلى ذلك جمهور التابعين بالمدينة والكوفة^(٩)، ومنهم: سعيد بن المسيب، والحسن البصري^(١٠).

وإليه ذهب الثوري^(١١)، وأبو حنيفة^(١٢)، ومالك^(١).

=

(١) الحاوي (٢/٤٠٠)، والمغني (٢/٥٢)، والمجموع (٤/٢٧١).

(٢) الأم (١/١٧٣)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم (٨/٢٢)، والحاوي الكبير (٢/٤٠٠ -

٤٠١)، والتهذيب (٢/٢٦٤)، والمجموع (٤/٢٧١).

(٣) المجموع (٤/٢٧١).

(٤) الحاوي الكبير (٢/٤٠٠).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: (٤٤)، وانظر الروایتين والوجهين: (٢٨ أ)،

والمقنع: (٣٧)، والمغني (٢/٥٢)، والمحزر (١/١٠١) وفي جواز صلاة المفترض

خلف المفترض لفرض آخر روايتان عن الإمام أحمد.

(٦) المجموع (٤/٢٧١)، والمغني (٢/٥٢).

(٧) المحلى (٤/٢٢٣).

(٨) السيل الجرار (١/٢٥٢).

(٩) التمهيد (٢٤/٣٦٧).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧٣).

(١١) التمهيد (٢٤/٣٦٧)، والمجموع (٤/٢٧١).

(١٢) الهداية (١/٥٨)، والاختيار (١/٥٩-٦٠)، وشرح فتح القدير (١/٢٦٣-٢٦٥)،

وتبيين الحقائق (١/١٤١).

وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد^(٢).

واستدلوا بحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»^(٣).

ولم يأخذوا بزيادة ابن جريج، ويحاج عن الحديث الذي استدلوا به: بأن هذا الاختلاف مصروف إلى اختلاف يخل بالصلاة كسبق الإمام بالركوع أو السجود أو ما أشبه بذلك.

وبقيت هناك مسألة: وهي صلاة المتنفل خلف المفترض، وهي جائزة بالاتفاق، نقل ذلك ابن عبد البر فقال: «وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء الله»^(٤)، لكن ينقض هذا النقل ما ذكره الماوردي^(٥) - وتبعه عليه النووي^(٦) - أن شعبة، وأبا قلابة، والحسن، والزهري، ويحيى بن سعيد وفي رواية عن مالك: ذهبوا إلى أن اختلاف النية بين الإمام والمأموم غير جائزة إطلاقاً، أي إنه لا يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، ولا المفترض خلف المتنفل، ولا المفترض خلف المفترض لفرض آخر، إلا أني لم أقف على رواية مالك في كتب مذهبه.

=

(١) المدونة الكبرى (١/٨٨)، والتمهيد (٢٤/٣٦٧)، والمتقى (١/٢٣٦)، وبداية المجتهد (١/١٠٣-١٠٤)، والقوانين الفقهية: (٧٠).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/٦٤)، والروايتين الوجهين: (٢٨أ)، والمقنع: (٣٧)، والمغني (٢/٥٢)، والمحزر (١/١٠١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٢)، وأحمد (٢/٣١٤)، والبخاري (١/١٨٤) (٧٢٢)، ومسلم (٢/٢٠) (٤١٤)، والبغوي (٨٥٢).

(٤) التمهيد (٢٤/٣٦٩).

(٥) الحاوي الكبير (٢/٤٠٠).

(٦) المجموع (٤/٢٧١).

ثم إن هذا النقل يناقض أيضاً ما ذهب إليه ابن عبد البر كما تقدم، وما حرره ابن قدامة إذ قال: «ولا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً»^(١).

أقول: إن صحت زيادة ابن جريج فالمذهب الأول أصح، وقد وضح ذلك ابن حجر^(٢)، وصحح هذه الزيادة وردّ كل ما يعارض المذهب الأول.

النموذج الثاني

ما رواه حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أنه نهى عن ثمن الكلب والسَّئور، إلا كلب الصيد».

وردت هذه الزيادة «إلا كلب صيد» في حديث حماد بن سلمة^(٣)، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، وحماد ثقة^(٤).
إلا أنه اختلف عليه في رفعه ووقفه.

(١) المغني (٢/٥٣).

(٢) فتح الباري (٢/١٩٦).

(٣) وردت متابعة لحماد بن سلمة من طريق الحسن بن أبي جعفر إذ رواه عن أبي الزبير، عن جابر وذكر الزيادة فيه وهي عند أحمد (٣/٣١٧)، وأبي يعلى (١٩١٩)، وابن حبان في المجروحين (١/٢٨٧-٢٨٨)، والدارقطني (٣/٧٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٧٩)، وهي متابعة لضعف الحسن بن أبي جعفر، قال عنه إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال في موضع آخر: (متروك الحديث).

انظر: تهذيب الكمال (٢/١٠٩) (١١٩٥)؛ فدل على أنها لا تصلح لأن تكون متابعة لرواية حماد بن سلمة.

(٤) انظر التقريب (١٤٩٩).

فقد رواه عن حماد مرفوعاً كل من (أبي نعيم)^(١)، سويد بن عمرو^(٢)، وحجاج ابن محمد^(٣)، والهيثم بن جميل^(٤) جميعهم رَوَوْه مرفوعاً، وفيه ذكر الزيادة.

ورواه عبد الواحد بن غياث^(٥)، عن حماد موقوفاً، وفيه ذكر الزيادة.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٨/٤)، وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين ثقة ثبت. انظر: التقريب (٥٤٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٧٣/٣) وسويد بن عمرو الكلبي قال ابن حجر فيه «ثقة من كبار العاشرة... أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل». انظر المجروحين لابن حبان (٤٤٦/١) ترجمة (٤٤٩)، والتقريب (٢٦٩٤).

وفي المطبوع من سنن الدارقطني ذكر حديث سويد بن عمرو مرفوعاً وكذلك في إتحاف المهرة (٣٧٧/٣) (٣٢٥٠). إلا أن الدارقطني قال عقبه: «ولم يذكر حماد عن النبي ﷺ، هذا أصح من الذي قبله».

(٣) أخرجه النسائي (١٩٠-١٩١ و٣٠٩)، وفي الكبرى (٤٨٠٦) و(٦٢٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٦٣). وحجاج بن محمد المصيصي (ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته). انظر التقريب (١١٣٥).

وقال النسائي: «وحديث حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح». المجتبى (١٩١/١)، وقال في موضع آخر: «هذا منكر». المجتبى (٣٠٩/١)، وقال ابن حجر: «أخرجه النسائي بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في صحته». فتح الباري (٤٢٧/٤)، وقال في التلخيص: «وورد الاستثناء من حديث جابر، ورجاله ثقات». التلخيص الحبير (٤/٣).

(٤) أخرجه الدارقطني (٧٣/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨٠). والهيثم بن جميل ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك تغيير. التقريب (٧٣٥٩).

قال ابن الترمذاني: «فرواية الهيثم هذه مرفوعة، قال فيه ابن حنبل وابن سعد: ثقة، زاد العجلي: صاحب سنة، وقال الدارقطني: ثقة حافظ، وأخرج له ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، والرفع زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة» الجواهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (٧/٦).

(٥) أخرجه البيهقي (٦/٦)، وعبد الواحد بن غياث البصري صدوق. انظر التقريب (٤٢٤٧).

ورواه عبيد الله بن موسى^(١)، بالشك عن حماد، وفيه ذكر الزيادة.

ومع اتساع الخلاف في رواية حماد فقد خولف حماد في روايته للزيادة.

فقد خالفه (معقل بن عبيد الله^(٢)، وابن لهيعة^(٣)) كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر بدون ذكر الزيادة.

وللحديث طرق أخرى عن جابر بدون ذكر الزيادة:

فقد رواه أبو سفيان^(٤)، وعطاء^(٥)، وشرحبيل^(٦) ثلاثتهم عن جابر دون ذكر

(١) أخرجه الدارقطني (٧٣/٣). وعبيد الله بن موسى (ثقة كان يتشيع). التقريب (٤٣٤٥)، وقال ابن الترمذي: «أخرج الدارقطني هذه الرواية ولفظها عن جابر لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، وهذا مرفوع لا شك فيه». الجوهر النقي بحاشية السنن الكبرى للبيهقي (٧-٦/٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥/٥)، وابن حبان (٤٩٤٧) وفي ط الرسالة (٤٩٤٠)، والبيهقي (١٠/٦)، ومعقل بن عبيد الله الجزري أبو عبد الله العباسي صدوق يخطئ. التقريب (٦٧٩٧). وقد صرح أبو الزبير هنا بالسماع فانفتت شبهة التدليس.

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣)، وابن ماجه (٢١٦١)، والطحاوي في شرح المعاني (٥٣/٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٢)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، وأبو يعلى (٢٢٧٥)، وابن الجارود (٥٨٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٦٥١) و(٤٦٥٢)، والطبراني في الأوسط (٣٢٢٥) ط الطحان و(٣٢٠١) ط العلمية، والدارقطني (٧٢/٣)، والحاكم (٣٤/٢)، والبيهقي (١١/٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٩٨١). وقال الترمذي عن هذا الحديث: «هذا حديث في إسنادة اضطراب ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث».

(٥) أخرجه أحمد (٣٣٩/٣).

(٦) أخرجه أحمد (٣٥٣/٣)، وشرحبيل بن سعد أبو سعد المدني صدوق اختلط بأخرة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة. انظر التقريب (٢٧٦٤).

الزيادة، مما يدل على خطأ حماد في ذكرها إذ ليس من المعقول أن يغفل عنها الرواة في جميع الطبقات ويحفظها حماد.

إلا أن بعض العلماء يعد هذه الزيادة زيادة ثقة يتعين قبولها، فقد قال ابن الترمذي: «هذا إسناد جيد، فظهر أن الحديث صحيح، والاستثناء زيادة على أحاديث النهي عن ثمن الكلب فوجب قبولها».

وقد ضعف ابن حبان هذه الزيادة فقال: «هذا الخبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب المعلم ولا غيره»^(١). وكذلك البيهقي فقال: «الأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين والله أعلم»^(٢).

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء: حكم بيع الكلب المعلم

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب:

فقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى جواز بيع كلب الصيد دون غيره، روي هذا عن جابر بن عبد الله^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وعطاء^(٥)،

(١) المجروحين (٢٨٨/١).

(٢) سنن البيهقي (٧/٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٣)، والمجموع (٢٢٨/٩)، والشرح الكبير (١٣/٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٣)، والمجموع (٢٢٨/٩)، والشرح الكبير (١٣/٤).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩١١)، والمجموع (٢٢٨/٩)، والشرح الكبير (١٣/٤).

وزيد^(١) بن علي^(٢)، والنخعي^(٣)، والحجة لهم زيادة حماد السابقة.

أما الإمام أبو حنيفة فيجوز عنده بيع الكلب معلماً كان أو غير معلم في رواية الأصل^(٤). وعن أبي يوسف^(٥) لا يجوز بيع الكلب العقور؛ واستدلوا بأن الكلب منفعة يجوز بيعه.

أما الإمام مالك فقد قال: «أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»^(٦).

وقد وضح ابن عبد البر ذلك فقال: «وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده في ثمن الكلب الذي أبيح اتخاذه، فأجاز مرة ثمن الكلب الضاري، ومنع منه أخرى، ووجه إجازة بيع ما أبيح اتخاذه من الكلاب؛ لأن الحديث الذي ورد بالنهي عن ثمن الكلب، فمن نذر معه حلوان الكاهن، ومهر البغي، وهذا لا يباح شيء منه على أنه الكلب الذي لا يجوز اتخاذه، والله أعلم؛ لأن من الكلاب ما أبيح اتخاذه، والانتفاع به، فذلك جائز بيعه»^(٧).

(١) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني: ثقة، وهو الذي تنسب إليه الزيدية، توفي سنة (١٢٢هـ) شهيداً.

تهذيب الكمال (٨٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٩/٥)، والتقريب (٢١٤٩).

(٢) البحر الزخار (٣٠٧/٤)، وعنده جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩١٠)، والمجموع (٢٢٨/٩)، والشرح الكبير (١٣/٤).

(٤) بدائع الصنائع (١٤٢-١٤٣). وانظر: الاختيار (٩/٢).

وظاهر كلام محمد في الحجة على أهل المدينة (٧٥٤/٢) تخصيص الجواز عند أبي حنيفة بكلب الصيد، وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٣٤-٢٣٥).

(٥) بدائع الصنائع (١٤٣/٥).

(٦) الموطأ (٢٦٢٣) برواية أبي مصعب، و(١٩١٩) برواية يحيى الليثي.

(٧) الاستذكار (٤٣٩/٥-٤٤٠).

وعند الإمام مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه قيمته^(١).
 وذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز بيع الكلب سواء كان معلماً أو غير معلم، ولا ضمان على متلفه.

روي هذا عن أبي هريرة^(٢)، والحسن البصري^(٣)، ومحمد بن سيرين^(٤)،
 والحكم بن عتيبة^(٥)، وحamad بن أبي سليمان^(٦)، وربيعه الرأي^(٧)، والأوزاعي^(٨)،
 وابن أبي ليلى^(٩).

وإليه ذهب الشافعي^(١٠)، وأحمد^(١١)، وهو مذهب الظاهرية^(١٢).
 واستدلوا بالحديث دون ذكر الزيادة وكأنها شاذة عندهم ؛ لذا لم يعملوا بها،
 وقالوا أيضاً: بأن الكلب حيوان نجس لا يجوز بيعه كالحنزير.

-
- (١) انظر: الاستذكار (٥/ ٤٤٠).
 (٢) وهو الرواية الثانية له، انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٩)، والمجموع (٩/ ٢٢٨).
 (٣) المجموع (٩/ ٢٢٨)، والشرح الكبير (٤/ ١٣).
 (٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٦).
 (٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٨)، والمجموع (٩/ ٢٢٨).
 (٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٨)، والمجموع (٩/ ٢٢٨).
 (٧) المجموع (٩/ ٢٢٨)، والشرح الكبير (٤/ ١٣).
 (٨) المجموع (٩/ ٢٢٨).
 (٩) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٠٧).
 (١٠) الأم (٣/ ١١)، والوسيط (٣/ ٢١)، والتهذيب (٣/ ٥٦١-٥٦٢)، والمجموع (٩/ ٢٢٨)، وروضة الطالبين (٣/ ٣٤٨).
 (١١) المقنع: (٩٧)، والمغني (٤/ ٣٠٠)، والشرح الكبير (٤/ ١٣)، وشرح الزركشي (٢/ ٤٤٠)، والإنصاف (٤/ ٢٨٠).
 (١٢) المحلى (٩/ ٩)، والمجموع (٩/ ٢٢٨).

وقد تكون الزيادة محتملة القبول والرد، مثال ذلك: ما روى عبد العزيز بن مُحَمَّد^(١)، عن صفوان بن سُلَيم^(٢)، عن عطاء بن يسار^(٣)، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة». هكذا رواه ابن حبان^(٤)، عن أبي يعلى^(٥)، عن محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي^(٦).

وقد خولف عبد العزيز بن محمد في ذكر الزيادة، خالفه (مالك^(٧))، وسفيان بن عيينة^(٨)،

-
- (١) الدراوردي، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. انظر: التقريب (٤١١٩).
 (٢) ثقة ثبت عابد، رمي بالقدر. انظر: التقريب (٢٩٣٣).
 (٣) مولى ميمونة رضي الله عنها، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة. انظر: التقريب (٤٦٠٥).
 (٤) (١٢٢٦) و (١٢٢٩) ط الرسالة.
 (٥) أحمد بن علي الموصلي، محدث الموصل، وصاحب المسند، والمعجم.
 (٦) ثقة. انظر: التقريب (٥٧٦١).
 (٧) في الموطأ (٥٨) برواية محمد بن الحسن، و (١٣٥) برواية سويد بن سعيد، و (٤٣٠) برواية أبي مصعب الزهري، و (٢٦٩) برواية الليثي، ومن طريقه أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث: (١٠٩)، وفي المطبوع مع الأم (٥١٥/٨)، وأخرجه أحمد (٦٠/٣)، والدارمي (١٥٤٥)، والبخاري (٣/٢) و (٨٧٩) و (٦/٢) (٨٩٥)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٣/٣) وفي الكبرى، له (١٦٦٨)، وأبو عوانة (٤٦/٣)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٦/١)، وابن حبان (١٢٢٨) ط الرسالة، والبيهقي في الكبرى (٢٩٤/١) و (١٨٨/٣)، والبخاري (٣٣١).
 (٨) من طريقه أخرجه الشافعي في اختلاف الحديث: (١٠٩) وفي المطبوع مع الأم (٥١٥/٨)، والحميدي (٧٣٦)، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٤٩٨٨)، وأحمد (٦/٣)، والدارمي (١٥٤٦)، والبخاري (٨٥٨/٢١٧/١) و (٢٣٢/٣) (٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وابن الجارود (٢٨٤)، وأبو يعلى (٩٧٨) و (١١٢٧)، وأبو عوانة (٤٧/٣)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطحاوي في شرح المعاني (١١٦/١).

وأبو علقمة الفروي^(١)، وأسامة بن زيد^(٢)، وعبد الرحمن ابن زيد^(٣)، وبكر بن وائل^(٤)، والفضيل بن عياض^(٥)، وعبد الرحمن بن إسحاق^(٦)، فرووه عن صفوان بن سليم^(٧)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. دون ذكر الزيادة «كغسل الجنابة».

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٨).

قال ابن حزم في المحلى^(٩): «وكل غسل ذكرنا فللمرء أن يبدأ به من رجله أو من أي أعضائه شاء، حاشا غسل الجمعة والجنابة، فلا يجزئ فيهما إلا البداء بغسل الرأس أولاً ثم الجسد، فإن انغمس في ماء فعليه أن ينوي البداء برأسه ثم بجسده ولا بد».

-
- (١) صدوق. انظر: التقريب (٣٥٨٧). من طريقه أخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢).
 - (٢) صدوق يهيم. انظر: التقريب (٣١٧). من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٩).
 - (٣) ضعيف. انظر: التقريب (٣٨٦٥). من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٢١).
 - (٤) صدوق. انظر: التقريب (٧٥٢). من طريقه أخرجه الطبراني في الأوسط (١١٢٦).
 - (٥) الزاهد المشهور أصله من خراسان، وسكن مكة: ثقة عابد إمام. انظر: التقريب (٥٤٣١). من طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٨/٨).
 - (٦) نزيل البصرة، ويقال له: عبّاد: صدوق رُمي بالقدر. انظر: التقريب (٣٨٠٠). من طريقه أخرجه الخطيب في تاريخه (٤٣٤/٣).
 - (٧) ذكر الشافعي في اختلاف الحديث «صفوان بن مسلم» بدل «صفوان بن سليم».
 - (٨) أخرجه مالك (٦٠) برواية محمد بن الحسن، و(١٣٦) برواية سويد بن سعيد، و(٤٣٣) برواية أبي مصعب الزهري، و(٢٦٧) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٥٣٠٥) من طريق أبي هريرة، به، موقوفاً.
 - (٩) المحلى (٤٨/٢).

واستدل بقول رسول الله ﷺ: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل رأسه وجسده»^(١).

وقوله ﷺ: «ابدؤا بما بدأ الله به»^(٢)، وقد بدأ عليه السلام بالرأس قبل الجسد. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ آلِهَوَىٰ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]. فصح أن ما ابتدأ به رسول الله ﷺ في نطقه فعن وحى آتاه من عند الله تعالى، فالله تعالى هو الذي بدأ بالذي بدأ به رسول الله ﷺ.

وقد يختلف الراوي في زيادة فيذكرها مرة ويهملها مرة.

مثال ذلك ما رواه أيوب^(٣)، عن أبي قلابة^(٤)، عن أنس بلفظ: «أمر رسول الله ﷺ بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ومن هذا الوجه أخرجه أبو عوانة^(٥) من طريق سمالك بن عطية^(٦)، والطحاوي^(٧) من طريق عمرو الجزري^(٨)، وأبو عوانة^(٩)،

(١) أخرجه أحمد (٣٤١/٢-٣٤٢)، والبخاري (٧/٢) (٨٩٧) و(٢١٥/٤) (٣٤٨٧)، ومسلم (٤/٣) (٨٤٩)، وابن خزيمة (١٧٦١)، من طريق أبي هريرة، به مرفوعاً.
(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٩٤)، والدارقطني (٢/٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى (١/٨٥) من طريق جابر، به، مرفوعاً.

(٣) أيوب السخيتاني: ثقة ثبت من كبار الفقهاء توفي سنة (١٣١هـ). التقريب (٦٠٥).
(٤) أبو قلابة عبد الله بن زيد: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير توفي سنة (١٠٤هـ). التقريب (٣٣٣٣).

(٥) في مسنده (١/٣٢٧).

(٦) سمالك بن عطية البصري: ثقة. التقريب (٢٦٢٦).

(٧) في شرح المعاني (١/١٣٢).

(٨) هو عمرو بن ميمون بن مهران الجزري. ثقة فاضل توفي (١٤٧هـ). التقريب (٥١٢١).

(٩) في مسنده (١/٣٢٧).

وابن حبان^(١) من طريق شعبة^(٢)، وأبو داود^(٣)، وأبو يعلى^(٤)، وأبو عوانة^(٥) من طريق وهيب^(٦)، والدارقطني^(٧) من طريق خارجة^(٨)، ومسلم^(٩)، وأبو يعلى^(١٠)، والبيهقي^(١١) من طريق عبد الوارث^(١٢)، وابن أبي شيبة^(١٣)، وأحمد^(١٤)، ومسلم^(١٥)، والنسائي^(١٦) وفي الكبرى له^(١٧)، وأبو عوانة^(١٨)،

-
- (١) في صحيحه (١٦٧٥).
 (٢) شعبة بن الحجاج بن الورد: ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول عنه: هو أمير المؤمنين في الحديث توفي سنة (١٦٠هـ). التقريب (٢٧٩٠).
 (٣) في سننه (٥٠٨).
 (٤) في مسنده (٢٧٩٢).
 (٥) في مسنده (٣٢٧/١).
 (٦) وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي. ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بأخرة، توفي سنة (١٦٥هـ). التقريب (٧٤٨٧).
 (٧) في سننه (٢٤٠/١).
 (٨) خارجة بن مصعب متروك وكان يدلّس عن الكذابين ويقال إن ابن معين كذبه، توفي سنة (١٦٨هـ). التقريب (١٦١٢).
 (٩) في صحيحه (٣/٢) (٣٧٨) (٥).
 (١٠) في مسنده (٢٨٠٤).
 (١١) في سننه الكبرى (٤١٢/١).
 (١٢) عبد الوارث بن سعيد: ثقة ثبت رمي بالقدر ولم يثبت عنه توفي سنة (١٨٠هـ). التقريب (٤٢٥١).
 (١٣) في مصنفه (٢١٢٨).
 (١٤) في مسنده (١٠٣/٣).
 (١٥) في صحيحه (٣/٢) (٣٧٨) (٥).
 (١٦) في المجتبى (٣/٢).
 (١٧) السنن الكبرى (١٥٩٢).
 (١٨) في مسنده (٣٢٨/١).

والدارقطني^(١)، والحاكم^(٢)، والبيهقي^(٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي^(٤).

سبعتهم (سالك، وعمرو، وشعبة، وهيب، وخارجة، وعبد الوارث، وعبد الوهاب) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، به. وتابعه خالد الحذاء^(٥)،

(١) في سننه (١/ ٢٤٠).

(٢) في مستدركه (١/ ١٩٨).

(٣) في سننه الكبرى (١/ ٤١٣).

(٤) عبد الوهاب الثقفي: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة (١٩٤هـ). التقريب (٤٢٦١).

(٥) خالد الحذاء بن مهران أبو المنازل: ثقة يرسل. التقريب (١٦٨٠).

وحديثه أخرجه الطحاوي (١/ ١٣٢) من طرق عن محمد بن دينار الطاحي، والطيايبي (٢٠٩٥)، والدارمي (١١٩٦)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧)، والطحاوي (١/ ١٣٢) من طرق عن شعبة، وعبد الرزاق (١٧٩٥)، والدارمي (١١٩٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧)، والطحاوي (١/ ١٣٢) من طرق عن سفيان الثوري، ومسلم (٢/ ٣) (٣٧٨) (٤)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٦-٣٢٧ و٣٢٧)، والبيهقي (١/ ٤١٢) من طريق وهيب، والطحاوي (١/ ١٣٢) من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٢/ ٢) (٣٧٨) (٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧)، والطحاوي (١/ ١٣٢)، والبيهقي (١/ ٤١٢) من طرق عن حماد بن زيد، والبخاري (١/ ٥٧) (٦٠٣) و(٤/ ٢٠٦) (٣٤٥٧)، والبيهقي (١/ ٤١٢) من طرق عن عبد الوارث، والترمذي (١٩٣)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧)، وابن حبان (١٦٧٦) من طرق عن يزيد بن زريع، والطحاوي (١/ ١٣٢)، والدارقطني (١/ ٢٤٠) من طرق عن هشيم، وابن ماجه (٧٢٩)، وابن حبان (١٦٧٨) من طرق عن معتمر بن سليمان، وابن ماجه (٧٣٠) من طرق عن عمر بن علي المقدمي، وأحمد (٣/ ١٨٩)، والبخاري (١/ ١٥٧) (٦٠٧)، ومسلم (٢/ ٢) (٣٧٨) (٢)، وأبو داود (٥٠٩)، وأبو عوانة (١/ ٣٢٨)، والطحاوي (١/ ١٣٣)، والبيهقي (١/ ٤١٢) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بن علي، والبخاري (١/ ١٥٧) (٦٠٦)، ومسلم (٢/ ٣) (٣٧٨) (٣)، والترمذي (١٩٣)، والدارقطني (١/ ٢٤٠)، والبيهقي (١/ ٤١٢) من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، وأبو عوانة (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (١/ ٤١٢) من طرق عن عبد الوهاب بن عطاء، وابن أبي شيبة (٢١٢٩)، عن عبد

وسليمان التيمي^(١) متبعة تامة، وقتادة^(٢) متبعة نازلة إلا أن أيوب روى الحديث بالسند والمتن السابقين وزاد فيه: «إلا الإقامة»^(٣)، ورواها عنه كل من، معمر^(٤)، وسماك^(٥)، وإسماعيل بن علية^(٦). وله شواهد من حديث عبد

=

الأعلى. جميعهم (محمد بن دينار الطاحي، وشعبة، وسفيان، وهيب، وحامد بن سلمة، وحامد بن زيد، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، وهشيم، ومعتمر، وعمر بن علي المقدمي، وإسماعيل بن إبراهيم، وعبد الوهاب الثقفي، وعبد الوهاب بن عطاء، وعبد الأعلى) روه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، به.

(١) سليمان بن بلال التيمي مولا هم: ثقة توفي سنة (١٧٧هـ). التقريب (٢٥٣٩). وحديثه أخرجه أبو عوانة (١/٣٢٨).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة ثبت مات سنة بضعة عشرة ومئة. التقريب (٥٥١٨).

وحديثه أخرجه أبو عوانة (١/٣٢٩-٣٢٨)، والطبراني في المعجم الصغير (١٠٤٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «ادعى ابن مندة أن قوله «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذه إدراجاً، وكذا قال أبو محمد الأصيلي: قوله «إلا الإقامة» هو من قول أيوب وليس من الحديث. وفيما قاله نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب». ثم قال: «والأصل أنه ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه، ولا دليل في رواية إسماعيل لأنه إنما يتحصل منها أن خالداً كان لا يذكر الزيادة وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة، عن أنس». (انظر فتح الباري (٢/٨٣).

(٤) معمر بن راشد الأزدي مولا هم: ثقة ثبت فاضل توفي سنة (١٥٤هـ). التقريب (٦٨٠٩). وحديثه أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٣٧٥)، وأبو عوانة (١/٣٢٨)، والدارقطني (١/٢٣٩ و ٢٤٠)، وابن حزم (٣/١٥٢)، والبيهقي (١/٤١٣)، والبغوي (٤٠٥).

(٥) سماك بن عطية البصري: ثقة. التقريب (٢٦٢٦).

وحديثه عند الدارمي (١١٩٧)، والبخاري (١/١٥٧) (٦٠٥)، وأبي داود (٥٠٨)، وابن خزيمة (٣٧٦)، والطحاوي في شرح المعاني (١/١٣٣)، والدارقطني (١/٢٣٩)، والبيهقي (١/٤١٣).

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن علية: ثقة حافظ توفي سنة (١٩٣هـ). التقريب (٤١٦).

=

الله بن عمر^(١)، وعبد الله بن زيد^(٢).

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء: كيفية الإقامة

اختلف الفقهاء في الإقامة كيف هي على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

وحديثه عند أحمد (١٨٩/٣)، والبخاري (١٥٨/١) (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨/٢) (٢)، وأبي داود (٥٠٩)، وأبي عوانة (٣٢٨/١)، والطحاوي (١٣٣/١)، والبيهقي (٤١٢/١). رواه عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس وقال عقبه فحدث به أيوب فقال: «إلا الإقامة».

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٢١٢٧)، وأحمد (٨٥/٢ و٨٧)، والدارمي (١١٩٥)، وأبو داود (٥١٠) و(٥١١)، والنسائي (٢/٣٠ و٢/٣١)، وفي الكبرى، له (١٥٩٣)، وابن خزيمة (٣٧٤)، والطحاوي (١٣٣/١)، وابن حبان (١٦٧٧)، والبيهقي (٤١٣/١)، والبغوي (٤٠٦). من طرق عن مسلم أبي المثني، عن ابن عمر بلفظه: «إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة...»، وهذا اللفظ لأبي داود.

(٢) أخرجه أحمد (٤٣/٤)، والبخاري في خلق أفعال العباد (ص ٥٤-٥٥)، وأبو داود (٤٩٩)، وابن الجارود (١٥٨)، وابن خزيمة (٣٧١)، والبيهقي (٣٩٠/١-٣٩١ و٤١٥). من طرق عن محمد بن عبد الله بن زيد قال: حدثني أبي عبد الله بن زيد، قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به للصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله... الحديث». واللفظ لابن الجارود.

يذهب إلى أن الإقامة هي كالأذان إلا أن فيها زيادة «قد قامت الصلاة» مرتين، وهذا ما ذهب إليه بعض الصحابة منهم: علي بن أبي طالب^(١)، وثوبان^(٢)، وعبد الله بن زيد الأنصاري^(٣)، وسلمة بن الأكوع^(٤)، وهو رواية عن بلال^(٥)، وأبي مخذورة^(٦)، وذهب إلى ذلك أيضاً أبو العالية^(٧)، والنخعي^(٨)، ومجاهد^(٩)، وأبو حنيفة^(١٠)، والثوري^(١١)، وعبد الله بن المبارك^(١٢)، وهو مذهب الزيدية^(١٣)، واستدلوا بحديث أبي مخذورة^(١٤): «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة»^(١٥)، وذهبوا إلى أن حديث أبي مخذورة

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٧).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (١٣٦/١).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٩).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٨)، وشرح معاني الآثار (١٣٦/١).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤٣).

(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١٣٦/١).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤٠).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٤١).

(٩) انظر: شرح معاني الآثار (١٣٦/١).

(١٠) انظر: الحجة على أهل المدينة (٨٣/١)، والمبسوط (١٢٩/١)، وبدائع الصنائع

(١١/١)، والهداية (٤١/١)، والاختيار لتعليق المختار (٤٢/١-٤٣)، وتبيين

الحقائق (٩١/١).

(١١) انظر: المجموع في شرح المذهب (٩٤/٣).

(١٢) انظر: المجموع في شرح المذهب (٩٤/٣).

(١٣) انظر: البحر الزخار (١٩٥/٢)، والسييل الجرار (٢٠٢-٢٠٣).

(١٤) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيل أَبُو مَخْذُورَةَ الْجُمُحِي الْمَكِّي الْمُؤَذِّن، قِيلَ: اسْمُهُ أَوْس، وَقِيلَ: سَمْرَةٌ، وَقِيلَ: سَلَمَةٌ، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٩هـ)، وَقِيلَ: (٧٩هـ).

تَجْرِيدُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٢/٢٠٠) (٢٣٠٧)، وَالْإِصَابَةُ (٤/١٧٦)، وَالتَّقْرِيبُ (٨٣٤١).

(١٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١١٩)، وَأَحْمَدُ (٣/٤٠٩) وَ(٦/٤٠١)، وَالدَّارِمِيُّ (١١٩٩)

وَ(١٢٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٣/٢) (٣٧٩)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٠٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٠٩)،

ناسخ لحديث بلال.

المذهب الثاني:

وهو يذهب إلى أن ألفاظ الإقامة مفردة، وقوله: «قد قامت الصلاة» مرة واحدة أيضاً. وهو مذهب الليث بن سعد^(١)، ومالك^(٢)، وقال الماوردي: «وبه قال الشافعي في القديم»^(٣)، واستدلوا بحديث أنس، قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»^(٤).

المذهب الثالث:

قالوا: لفظ الإقامة مفرد إلا قوله: «قد قامت الصلاة» فإنه يقوله مرتين، وروي من فعل بعض الصحابة منهم: عمر^(٥)، وعبد الله بن عمر^(٦)، وأنس^(٧)، وهو رواية عن بلال^(٨)، وأبي مخذورة^(٩) - رضي الله عنهم -، وهو ما ذهب إليه

=

والترمذي (١٩٢)، والنسائي (٤/٢) وفي الكبرى (١٥٩٤) و(١٥٩٥)، وابن خزيمة (٣٧٧)، والطحاوي (١/١٣٠)، وابن حبان (١٦٨٠) من طريق عامر بن عبد الواحد الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن محيرز، عن أبي مخذورة، بهذا اللفظ.

(١) انظر: الاستذكار (١/٤١٥).

(٢) انظر: الاستذكار (١/٤١٥)، والمتقى (١/١٣٤)، وبداية المجتهد (١/٨٠)، والقوانين الفقهية: (٥٤-٥٥)، وأسهل المدارك (١/١٦٧).

(٣) الحاوي الكبير (٢/٦٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢/٦٧)، والمجموع (٣/٩٤).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٢) (٢١٣٦)، والحاوي الكبير (٢/٦٧)، والمجموع (٣/٩٤).

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٣)، والحاوي الكبير (٢/٦٧)، والمجموع (٣/٩٤).

(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٧).

(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢٦).

عروة بن الزبير^(١)، وسعيد بن المسيب^(٢)، وعمر بن عبد العزيز^(٣)، والحسن^(٤)،
ومحمد بن سيرين^(٥)، ومكحول^(٦)، والزهري^(٧)، والأوزاعي^(٨)، والشافعي^(٩)،
وابن حزم الظاهري^(١٠).

وفضّل هذا المذهب إسحاق بن راهويه^(١١)، وأحمد بن حنبل^(١٢)، وداود بن
علي الظاهري^(١٣)، ومحمد بن جرير الطبري^(١٤)، إلا أنهم أجازوا أن تكون

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣١).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٠ / ١)، وفقه الإمام سعيد بن المسيب (١ / ١٩٤).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٢٠ / ١)، والمجموع (٩٤ / ٣).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٤)، والحاوي الكبير (٦٧ / ٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٦٧ / ٢)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤٢٠ / ١)، والمجموع
(٩٤ / ٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣٥)، والحاوي الكبير (٦٧ / ٢)، والسنن الكبرى
(٤٢٠ / ١)، والمجموع (٩٤ / ٣).

(٧) انظر: السنن الكبرى (٤٢٠ / ١)، والمجموع (٩٤ / ٣).

(٨) انظر: السنن الكبرى (٤٢٠ / ١)، والمجموع (٩٤ / ٣)، فقه الإمام الأوزاعي
(١٤٣ / ١).

(٩) انظر: الأم (٨٥ / ١)، والحاوي الكبير (٦٧ / ٢)، والوسيط (٦٨١ / ٢)، والتهذيب
(٥١-٥٠ / ٢)، والمجموع (٩٤ / ٣)، وروضة الطالبين (١٩٨-١٩٩).

(١٠) انظر: المحلى (١٥٢ / ٣).

(١١) انظر: الحاوي الكبير (٦٧ / ٢)، والاستذكار (٤١٧ / ١)، والمجموع (٩٤ / ٣)،
والسيل الجرار (٢٠٣ / ١).

(١٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٠٠ / ١) (٢٥١)، والمقنع: (٢٣)،
والمغني (٤١٧-٤١٨)، والمحزر (٣٦ / ١)، والشرح الكبير (٣٩٧-٣٩٨)،
وشرح الزركشي (٢٧٣ / ١).

(١٣) انظر: الاستذكار (٤١٧ / ١)، والمجموع (٩٤ / ٣).

(١٤) انظر: الاستذكار (٤١٧ / ١).

الإقامة مثنى مثنى أو إفرادها إلا «قد قامت الصلاة» فإنها مرتان على كل حال وهذا ما أشار إليه ابن عبد البر^(١).

قال ابن حجر: «وقد أنكر أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي مخذرة، واحتج بأن النبي ﷺ رجع إلى المدينة وأقرّ بلائاً على إفراده الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم»^(٢).

وقد تُردُّ الزيادة للاختلاف فيها وشدة فرديتها، مثال ذلك حديث مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

فقد ورد حديث وائل بن حجر وفيه وضع اليمين على الشمال من طرق عن (بعض أهل بيت عبد الجبار، وأم عبد الجبار، وعلقمة بن وائل^(٣)، وعبد الجبار بن وائل^(٤)، وكليب بن شهاب) خمستهم رواه عن وائل بن حجر^(٥). زاد مؤمل^(٦) في روايته عن سفيان الثوري، عن عاصم بن

(١) انظر: الاستذكار (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/ ٨٤).

(٣) هو علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه.

تهذيب الكمال (٥/ ٢٢١) (٤٦٠٩)، والكاشف (٢/ ٣٤) (٣٨٧٦)، والتقريب (٤٦٨٤).

(٤) هو عبد الجبار بن وائل بن حجر: ثقة لكنه أرسل عن أبيه، توفي سنة (١١٢هـ).

تهذيب الكمال (٤/ ٣٤٣) (٣٦٨٥)، والكاشف (١/ ٦١٢) (٣٠٨٨)، والتقريب (٣٧٤٤).

(٥) هو الصَّحَابِيُّ الجليل وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي، كان من ملوك اليمن، توفي في ولاية معاوية.

أسد الغابة (٥/ ٨١)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (٢/ ١٢٦) (١٤٤٢)، والتقريب (٧٣٩٣).

(٦) مؤمل بن إسماعيل، أبو عبد الرحمان البصري، مولى آل عمر بن الخطاب، حافظ عالم خطي، قال أبو حاتم: صدوق، شديد في السنة، كثير الخطأ، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وقال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود

كليب^(١)، عن أبيه كليب بن شهاب^(٢) جملة: «على صدره».

إلا أن مؤملاً اضطرب في روايته عن سفيان فرواه مرة «على صدره»^(٣)، ومرة «عند صدره»^(٤)، ومرة بدون ذكر الزيادة^(٥).

عن مؤمل بن إسماعيل، فعظمه ورفع من شأنه ثم قال: إلا أنه يهيم في الشيء. وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه، فكثر خطؤه. مات بمكة في رمضان سنة خمس أو ست ومئتين.

انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٤٩/٨) والتاريخ الصغير، له (٣٠٦-٣٠٧)، وتهذيب الكمال (٢٨٤/٧) (٦٩١٤)، والكاشف للذهبي (٣٠٩/٢) (٥٧٤٧)، وميزان الاعتدال، له (٢٢٨-٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء، له (١١٠-١١١)، وخلاصة تهذيب تهذيب الكمال: (٣٩٣).

(١) عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، كان فاضلاً عابداً، قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: لا بأس بحديثه، وقال أحمد بن سعد، عن يحيى بن معين: ثقة، وكذلك قال النسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: كان أفضل أهل زمانه كان من العباد، قال شريك: مرجئ، وقال ابن المديني: لا يحتج بما انفرد به، وقال ابن سعد: كان ثقة يحتج به وليس بكثير الحديث. توفي سنة سبع وثلاثين ومئة.

انظر: تهذيب الكمال (١٩/٤) (٣٠١١)، والكاشف (٥٢١/١) (٢٥١٦)، وميزان الاعتدال (٣٥٦/٢)، وتاريخ الإسلام وفيات (١٣٧هـ): (٤٥٧)، وتهذيب التهذيب (٥٥-٥٦).

(٢) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي، صدوق، من الثانية، ووهم من ذكره في الصحابة، قال أبو زرعة: ثقة، وقال النسائي: كليب هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم وغير إبراهيم بن مهاجر، وقال محمد بن سعد: كان ثقة من قضاة، ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به.

انظر: تهذيب الكمال (١٧٤/٦) (٥٥٨٠)، والتقريب (٥٦٦٠).

(٣) أخرج الرواية ابن خزيمة (٤٧٩).

(٤) أخرج الرواية أبو الشيخ في طبقات المحدثين (٢٦٨/٢).

(٥) أخرج الرواية الطحاوي في شرح المعاني (١٩٦/١) بلفظ: «رأيت النبي ﷺ حين يكبر للصلاة، يرفع يديه حيال أذنيه». وفي ٢٢٣/١ بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ حين يكبر

وتابع مؤملاً في روايته على صدره متابعة نازلة، إبراهيم بن سعيد الجوهري^(١)، عن محمد بن حجر، عن سعيد بن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، عن أمه، عن وائل.

إلا أنها متابعة ضعيفة، فمحمد بن حجر قال عنه البخاري: كوفي، فيه بعض النظر^(٢)، وسعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: ليس له كثير حديث، وقال ابن حجر: ضعيف^(٣).

ورواية مؤمل مع شدة فرديتها، واضطرابه فيها لا تصح لشدة مخالفته بها الرواة عن سفيان الثوري، والرواة عن عاصم بن كليب، والرواة عن وائل بن حجر.

=

للصلاة، وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال أذنيه». وفي (١/٢٥٧) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد كانت يدها حيال أذنيه».

(١) الإمام الحافظ المجود، أبو إسحاق، إبراهيم بن سعيد، البغدادي الجوهري، وقال أبو بكر الخطيب: وكان أكثر أثباتاً، صنف المسند، واختلف في موته، فقل سنة أربع، وقيل سنة سبع، وقيل سنة تسع وأربعين، وقيل سنة ثلاث وخمسين.

انظر: تاريخ بغداد (٦/٩٣-٩٥)، وتهذيب الكمال (١/١١٢) (١٧٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢/١٤٩-١٥١). والحديث أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٦٨)، وابن عدي في الكامل (٧/٣٤٤)، والبيهقي (٢/٣٠).

(٢) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٥٩)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٧/٣٤٣).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (٣/٤٩٥)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (٤/٤٣٨)، وتهذيب الكمال (٣/١٧٨) (٢٢٨٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٣-٥٤)، والتقريب (٢٣٤٤).

فقد رواه عن سفيان، عبد الله^(١) بن الوليد^(٢)، ومحمد بن يوسف الفريابي^(٣)، كلاهما عن سفيان دون ذكر الزيادة.

ورواه عن عاصم بن كليب (عبد الله بن إدريس^(٤)، وشعبة بن الحجاج^(٥)، وزائدة^(٦) بن قدامة^(٧)، ومحمد^(٨) بن فضيل^(٩)، وزهير^(١٠) بن معاوية^(١١)، وأبو

(١) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن الوليد بن ميمون، أَبُو مُحَمَّدٍ المكي، المعروف بالعديني: صدوق رُبَّمَا أخطأ. تهذيب الكمال (٣١٦/٤) (٣٦٣١)، والكاشف (١/٦٠٦) (٣٠٤٦)، والتقريب (٣٦٩٢). (٢) أخرجه أحمد (٣١٨/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/٢٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٩٣٥)، وابن ماجه (٨١٠)، وابن خزيمة (٤٧٧)، وابن حبان (٢٧١/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣١٩/٤).

(٦) هُوَ زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي: ثقة ثبت صاحب سنة، توفي سنة (١٦١هـ)، وَقِيلَ: (١٦٠هـ).

تهذيب الكمال (٧/٣) (١٩٣٥)، والكاشف (١/٤٠٠) (١٦٠٨)، والتقريب (١٩٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، والدارمي (١٣٦٤)، وأبو داود (٧٢٧)، والنسائي (١٢٦/٢)، وابن الجارود (٢٠٨)، وابن خزيمة (٤٨٠)، وابن حبان (١٧٠/٥)،

والطبراني في الكبير ٢٢/٨٢)، والبيهقي (٢٨/٢).

(٨) هُوَ مُحَمَّدُ بن فضيل بن غزوان الضبي مولا هم، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الكوفي: صدوق عارف رمي بالتشيع، توفي سنة (١٩٥هـ)، وَقِيلَ: (١٩٤هـ).

تهذيب الكمال (٦/٤٧٨) (٦١٣٩)، والكاشف (٢/٢١١) (٥١١٥)، والتقريب (٦٢٢٧). (٩) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٨).

(١٠) هُوَ زهير بن معاوية بن حديج، أَبُو خَيْثَمَةَ الجعفي الكوفي: ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، توفي سنة (١٧٣هـ).

تهذيب الكمال (٣/٣٨) (٢٠٠٤)، والكاشف (١/٤٠٨) (١٦٦٨)، والتقريب (٢٠٥١).

(١١) أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/٨٤).

عوانة^(١)، وقيس بن الربيع^(٢)، وأبو الأحوص^(٣)، وعبد الواحد بن زياد^(٤)، وبشر بن المفضل^(٥)، وأبو إسحاق^(٦) (جميعهم رَوَوْه عن عاصم بن كليب، عن كليب دون ذكر الزيادة).

ورواه عن وائل (بعض أهل بيته^(٧)، وعلقمة بن وائل منفرداً^(٨))، وعبد الجبار بن وائل^(٩)، وعلقمة بن وائل، ومولى لهم مقرونين^(١٠) (جميعهم رَوَوْه عن وائل بن حجر دون ذكر الزيادة).

فزيادة في هذا المنتهى من المخالفة لا يمكن قبولها، لاسيما وأن مدار زيادة مؤمل على سفيان الثوري، ومذهب سفيان في هذه المسألة وضع اليدين تحت

-
- (١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / (٩٠).
- (٢) قيس بن الربيع الأسدي، أبو مُحَمَّد الكوفي: صدوق، تغير لما كبر وأدخل عَلَيْهِ ابنه ما لَيْسَ من حديثه فحدّث بِهِ، توفي سنة بضع وستين ومئة.
- تهذيب الكمال (٦ / ١٣٣) (٥٤٩٢)، والكاشف (٢ / ١٣٩) (٤٦٠٠)، والتقريب (٥٥٧٣).
- وحديثه أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٧٩).
- (٣) أخرجه الطيالسي (١٠٢٠)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٨٠).
- (٤) هُوَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بن زياد العبدي مولاهم البصري: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال، توفي سنة (١٧٦هـ).
- تهذيب الكمال (٥ / ٧) (٤١٧٣)، والكاشف (١ / ٦٧٢) (٣٥٠١)، والتقريب (٤٢٤٠).
- وحديثه أخرجه أحمد (٤ / ٣١٦)، والبيهقي (٢ / ٧٢).
- (٥) أخرجه أبو داود (٧٢٦) و (٩٥٧)، وابن ماجه (٨١٠)، والنسائي (٣ / ٣٥)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٨٦).
- (٦) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / (٩١).
- (٧) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٦)، والطبراني في الكبير ٢٢ / (٧٦).
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٣٨)، وأبو داود (٧٢٣)، وابن خزيمة (٩٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٦١).
- (٩) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ / ٥١ و ٥٣).
- (١٠) أخرجه أحمد (٤ / ٣١٧-٣١٨).

السرة^(١)، فلو كانت هذه الزيادة ثابتة من طريقه لما خالفها. ويضاف إلى هذا أنني لم أجد نقلاً قوياً عن أحد من السلف يقول بوضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر؛ فهي زيادة أيضاً مخالفة بعدم عمل أهل العلم بها، والله أعلم.

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (موضع اليدين عند القيام في الصلاة)

اختلف الفقهاء في ذلك على مذاهب:

المذهب الأول: توضع اليدين تحت السرة.

ذهب إلى ذلك أبو هريرة^(٢)، وأنس بن مالك^(٣)، والإمام علي بن أبي طالب^(٤) - في رواية عنه - رضي الله عنهم جميعاً.

وهو مذهب الإمام أبي حنيفة^(٥)، وأحمد^(٦) - في رواية عنه -، وسفيان الثوري^(٧)،

(١) انظر: المغني (١/٥١٥)، والمجموع (٣/٢٥٩).

(٢) انظر المغني: (١/٥١٥)، والمحلى: (٤/١١٣)، والشرح الكبير (١/٥١٤).

(٣) المحلى: (٤/١١٣).

(٤) شرح مسلم: (٢/٣٩)، والمغني: (١/٥١٥)، والشرح الكبير (١/٥١٤)، ونيل الأوطار: (٢/١٨٨).

(٥) الهداية (١/٤٧)، والاختيار لتعليق المختار (١/٤٩)، وبدائع الصنائع: (١/٢٠١)، وشرح فتح القدير: (١/٢٠١)، والمحلى لابن حزم (٤/١١٤)، ونيل الأوطار: (٢/١٨٨)، وتبيين الحقائق: (١/١١١).

(٦) المغني: (١/٥١٥)، وشرح الزركشي: (١/٢٩٨)، ونيل الأوطار: (٢/١٨٩)، والمحرم (١/٥٣). وفي رواية عن أحمد أنه يكره وضعها على الصدر كما نقل عنه. انظر: المبدع (١/٤٣٢)، والفروع (١/٣٦١).

(٧) المغني: (١/٥١٥)، والشرح الكبير: (١/٥١٤)، وشرح مسلم: (٢/٣٩)، ونيل الأوطار: (٢/١٨٨).

وإسحاق بن راهويه^(١)، وأبي إسحاق^(٢) من أصحاب الشافعي، وأبي مجلز^(٣)، والنخعي^(٤).

المذهب الثاني: توضعان فوق السرة وتحت الصدر.

وهو مذهب الجمهور، قاله النووي^(٥) - رحمه الله - وبه قال سعيد بن جبير^(٦)، والشافعي^(٧)، وهو رواية عن مالك^(٨)، ورواية عن أحمد^(٩).

(١) المغني: (١/٥١٥)، والشرح الكبير (١/٥١٤)، وشرح مسلم: (٢/٣٩)، ونيل الأوطار: (٢/١٨٨).

(٢) البحر الزخار: (٢/٢٤٢)، وشرح مسلم: (٢/٣٩)، ونيل الأوطار: (٢/١٨٨).

(٣) ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٧٥)، والمغني: (١/٥١٥).

(٤) المغني: (١/٥١٥).

(٥) شرح مسلم: (٢/٣٩).

(٦) ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/٧٥)، والمغني: (١/٥١٥)، والشرح الكبير (١/٥١٤).

(٧) مختصر المزني: (١٤)، والحاوي: (٢/١٢٨)، والمهذب: (١/٧٨)، وشرح مسلم:

(٢/٣٩)، وقال القفال: «هذا هو الصحيح المنصوص» المجموع (٣/٣١٠)، وانظر:

حلية العلماء (٢/٩٦)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢/٨٩-٩٠).

(٨) قال القاضي أبو محمد: المذهب وضعها تحت الصدر وفوق السرة. المنتقى (١/٢٨١).

وانظر: شرح مسلم (٢/٣٩)، ونيل الأوطار: (٢/١٨٩)، وعن مالك رواية أخرى أنه

يستحب في النفل وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه. نقله النووي في شرح

مسلم (٢/٣٩)، ونقل ابن القاسم عن مالك أنه كره في الفريضة وأنه لا بأس به في

النفل كما في شرح منح الجليل (١/١٥٨)، وروى أشهب عنه قوله: لا بأس بذلك في

النفل والفريضة، وروى مطرف وابن الماجشون أنه استحسنته، وروى العراقيون عن

مالك في ذلك روايتين أحدهما: الاستحسان، والأخرى: المنع. انظر: المنتقى للباجي

(١/٢٨١)، والمدونة (١/٧٤)، والبيان والتحصيل (١/٣٩٥).

(٩) المغني: (١/٥١٥)، والمحزر (١/٥٣)، والشرح الكبير (١/٥١٤)، وشرح مسلم:

(٢/٣٩)، وشرح الزركشي (١/٢٩٨)، ونيل الأوطار: (٢/١٨٩).

بل هو رواية أخرى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، كما قال النووي ^(١).

المذهب الثالث: التخيير: (تحت السرة أو فوقها)

وهو قول ثالث للإمام أحمد ^(٢)، وهو مذهب الأوزاعي ^(٣)، وعطاء ^(٤)، وابن المنذر ^(٥).

وقال ابن حبيب ^(٦): ليس لذلك موضع معروف.

المذهب الرابع: الإرسال.

وهو مذهب ابن الزبير ^(٧)، والحسن البصري ^(٨)، والنخعي ^(٩)، فيما رواه عنهم ابن المنذر ^(١٠)، وهو المروي أيضاً عن ابن سيرين ^(١١).

(١) شرح مسلم: (٣٩ / ٢)، والتمهيد: (٧٥ / ٢٠).

(٢) المغني: (٥١٥ / ١)، والمحزر (٥٣ / ١)، وشرح الزركشي (٢٩٨ / ١)، والشرح الكبير

(١ / ٥١٤)، ونيل الأوطار (١٨٩ / ٢)، وشرح مسلم: (٣٩ / ٢).

(٣) شرح مسلم: (٣٩ / ٢)، ونيل الأوطار (١٨٩ / ٢)، والتمهيد (٧٥ / ٢٠)، وفقه الإمام

الأوزاعي (١ / ١٦٨).

(٤) التمهيد: (٧٥ / ٢٠).

(٥) شرح مسلم: (٣٩ / ٢).

(٦) المنتقى: (١ / ٢٨١).

(٧) ابن أبي شيبة (٣٩٥٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٤ / ٢٠).

(٨) ابن أبي شيبة (٣٩٤٩).

(٩) التمهيد: (٧٦ / ٢٠).

(١٠) نيل الأوطار: (١٨٦ / ٢).

(١١) ابن أبي شيبة (٣٩٥١).

وهو مذهب مالك^(١) في رواية عنه في المشهور من مذهبه^(٢)، وإلا فقد اضطرب النقل عنه في هذا.

وهو مذهب الليث بن سعد^(٣)، وابن جريج^(٤)، وعطاء^(٥)، والقاسمية^(٦)، والناصرية^(٧)، والباقر^(٨).

بقي أن نقول إن المؤيد بالله^(٩)، والإمام يحيى^(١٠)، ذهبوا إلى القول بالإرسال مع قولهما أنه يكره وضع اليمين على اليسار ولا تفسد الصلاة إذا ما وضعها هكذا.

أما الهادوية^(١١) فقد ذهبوا إلى القول بالإرسال وأنه تبطل الصلاة إذا وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة.

(١) ابن عبد البر في التمهيد (٧٤ / ٢٠)، والمتقى: (٢٨١ / ١)، وبداية المجتهد: (٩٩ / ١)، ونيل الأوطار: (١٨٩ / ٢).

(٢) قال النووي: «وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الأشهر عندهم» كما في شرح مسلم (٣٩ / ٢).

(٣) شرح مسلم: (٣٩ / ٢)، والتمهيد (٧٤ / ٢٠)، وفقه الإمام سعيد: (٢١٨ / ١).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٣٣٤٦)، والتمهيد (٧٥ / ٢٠).

(٥) عبد الرزاق (٣٣٤٥).

(٦) البحر الزخار: (٢٤١ / ٢)، ونيل الأوطار (١٨٦ / ٢).

(٧) البحر الزخار: (٢٤١ / ٢)، ونيل الأوطار (١٨٦ / ٢).

(٨) البحر الزخار: (٢٤١ / ٢)، ونيل الأوطار (١٨٦ / ٢).

(٩) البحر الزخار: (٢٤٢ / ٢).

(١٠) البحر الزخار: (٢٤١ / ٢).

(١١) البحر الزخار: (٢٤١ / ٢).

المذهب الخامس: توضعان على الصدر.

نسبه القرطبي للإمام علي^(١)، ولا يصح عنه^(٢)، ونسبه المرغيناني للشافعي^(٣)، ولا يصح عنه^(٤)، ونسبه الألباني لإسحاق بن راهويه^(٥)، ولا يصح عنه^(٦).

وهذا المذهب اختاره الصنعاني^(٧)، والمباركفوري^(٨)، وصاحب «عون المعبود»^(٩)، والشوكاني^(١٠).

واحتجوا بزيادة مؤمل.

وقد لا تقبل الزيادة لقريئة دالة على عدم صحة هذه الزيادة.

مثال ذلك:

زيادة التشهد في سجود السهو في حديث عمران بن الحصين^(١١) جاءت من

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٧٣١١).

(٢) التعليق المغني (١/ ٢٨٥).

(٣) الهداية (١/ ٤٧).

(٤) إذ لم يوجد في كتبه وفي كتب مذهبه. والمشهور من مذهبه خلاف هذا.

(٥) الإرواء (٢/ ٧١)، وصفة الصلاة: (٦٩).

(٦) فقد نقل عنه النووي في شرحه لمسلم (٢/ ٣٩)، والشوكاني في النيل (٢/ ١٨٩) خلاف ذلك.

(٧) في سبل السلام (١/ ١٦٨).

(٨) تحفة الأحوذى (٢/ ٨٤).

(٩) عون المعبود (١/ ٣٢٥).

(١٠) نيل الأوطار (١/ ١٨٩).

(١١) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، أَبُو نَجِيدٍ، أَسْلَمَ عَامَ خَيْرٍ،

توفي سنة (٥٢هـ).

أسد الغابة (٤/ ١٣٦)، وتجرید أسماء الصَّحَابَةِ (١/ ٤٢٠) (٤٥٣٩)، والتقريب (٥١٥٠).

طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث بن عبد الملك^(١)، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب^(٢)، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم فسهأ، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»^(٣).

قال الترمذي: «حسن غريب»^(٤)، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه إنما اتفقا على حديث خالد الحذاء، عن أبي قلابة وليس فيه ذكر التشهد لسجدي السهو»^(٥).

قال العلاني: «أشعث هذا هو ابن عبد الملك الحمراي، وثقه يحيى بن سعيد القطان، والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: خرج حفص بن غياث إلى عبادان، فاجتمع إليه البصريون، فقالوا: لا تحدثنا عن أشعث ابن عبد الملك، ولم يخرج الشيخان له شيئاً في كتابيهما، لكن البخاري ذكره تعليقاً، وقد ذكره ابن عدي في كتابه الكامل في الضعفاء، لكنه لم يذكر شيئاً يدل على تليينه، أكثر من قول أهل البصرة هذا وفي كونه تضعيفاً نظر

(١) هو أشعث بن عبد الملك الحمراي، أبو هانئ البصري: ثقة فقيه، توفي سنة (١٤٢هـ)، وقيل: (١٤٦هـ). تهذيب الكمال (١/ ٢٧٠-٢٧٤) (٥٢٣)، والكاشف (١/ ٢٥٣) (٤٤٧)، والتقريب (٥٣١).

(٢) هو أبو المهلب الجرمي البصري، عم أبي قلابة، اختلف في اسمه فقيل: عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية أو ابن عمرو، وقيل غير ذلك: ثقة.

تهذيب الكمال (٨/ ٤٣٨) (٨٢٥١)، والكاشف (٢/ ٤٦٥) (٦٨٦١)، والتقريب (٨٣٩٨). (٣) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٧)، وابن حبان (٢٦٦٦) وط الرسالة (٢٦٧٠)، والطبراني في الأوسط ط العلمية (٢٢٢٩) وط الطحان (٢٢٥٠)، وفي الكبير (١٨/ ٤٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٣)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥)، والبغوي (٧٦١).

(٤) الجامع الكبير (١/ ٤٢١).

(٥) المستدرک (١/ ٣٢٣).

لو انفرد، فكيف به مع توثيق يحيى بن سعيد القطان وغيره»^(١).

ولكن أشعث قد خالف الحفاظ الثقات في هذه الزيادة، فقد قال ابن حجر: «المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: (قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ فقال: لم أسمع في التشهد شيئاً)^(٢). كما روي عن ابن سيرين أنه سئل عن التسليم في السهو؟ فقال: «لم أحفظ عن أبي هريرة، ولكن نبئت أن عمران بن الحصين قال: ثم سلم»^(٣)، فلم يذكر التشهد. ولكن قال محمد بن سيرين: «أحب إلي أن يتشهد»^(٤).

والحديث مروى من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، دون ذكر الزيادة. رواه إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة^(٥)، والمعتمر بن سليمان^(٦)، وشعبة بن الحجاج^(٧)، وعبد الوهاب الثقفي^(٨)، ويزيد

(١) نظم الفرائد (ص ٥٤٥-٥٤٦)، وانظر: الكامل لابن عدي (٢/ ٣٥)، وتهذيب الكمال (١/ ٢٧٤)، وميزان الاعتدال (١/ ٢٦٦) ترجمة رقم (١٠٠١).

(٢) فتح الباري (٣/ ٩٩).

(٣) أخرجه الحميدي (٩٨٣)، وأبو داود (١٠٠٨) وقد تقدم تخريجه مع حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين مفصلاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١٦)، وأحمد (٤/ ٤٢٧)، ومسلم (٢/ ٨٧) (٥٧٤) (١٠١)، وابن خزيمة (١٠٥٤) (١٠٦٠)، والبيهقي (٢/ ٣٥٩).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٤٣١)، وابن الجارود (٢٤٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤).

(٧) أخرجه الطيالسي (٨٤٧)، وأحمد (٤/ ٤٤٠)، وأبو عوانة (٢/ ٢١٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١/ ٤٤٣).

(٨) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث: (٥٤٠)، ومسلم (٢/ ٨٧) (٥٧٤) (١٠٢)، وابن ماجه (١٢١٥)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، والبيهقي (٢/ ٣٥٤).

بن زريع^(١)، ومسلمة بن محمد^(٢)، وحماد بن زيد^(٣)، ووهب بن بقية^(٤)، ووهيب^(٥)، وهشيم بن بشير^(٦) جميعهم عن خالد الحذاء، به دون ذكر الزيادة. قال البيهقي: «تفرد به أشعث الحمزاني وقد رواه شعبة ووهيب وابن عليّة، والثقفى، وهشيم، وحماد ابن زيد، ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب، عن محمد قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل سجدين وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه»^(٧). وقال العلائي: «هذا لو كان أشعث مقاوماً لمن ذكر، فكيف وهو دونهم في الإتقان والحفظ بكثير وقد مس أيضاً، وهذا وحده كاف في رد زيادة التشهد»^(٨).

وقال ابن عبد البر: «أما التشهد في سجدي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ»^(٩).

-
- (١) أخرجه أبو داود (١٠١٨)، والنسائي (٢٦/٣) وفي الكبرى، له (٥٧٦) و(١١٦٠)، وأبو عوانة (٢١٦/٢)، والبيهقي (٣٥٩/٢).
 - (٢) أخرجه أبو داود (١٠١٨)، وأبو عوانة (٢١٦/٢).
 - (٣) أخرجه النسائي (٦٦/٣) وفي الكبرى، له (١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، وأبو عوانة (٢١٦/٢).
 - (٤) أخرجه ابن حبان (٢٦٦٧) وفي ط الرسالة (٢٦٥٤) و(٢٦٧١).
 - (٥) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤٤٣/١).
 - (٦) أخرجه البيهقي (٣٥٥/٢).
 - (٧) السنن الكبرى (٣٥٥/٢).
 - (٨) نظم الفرائد: (٥٤٦).
 - (٩) التمهيد (٢٠٩/١٠)، وانظر فتح الباري (٩٨-٩٩)، وتعليق الألباني في إرواء الغليل (٤٠٣).

أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في سجود السهو. هل فيه تشهد وسلام أم لا ؟

فذهب أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)، والشعبي^(٢)، والحسن^(٣)، وعطاء^(٤) إلى أنه لا تشهد ولا سلام في سجود السهو.

في حين ذهب عمار بن ياسر^(٥)، وسعد بن أبي وقاص^(٦) - رضي الله عنهما - وابن أبي ليلى^(٧) إلى أن فيه تسليماً ولم يذكروا شيئاً عن التشهد.

وذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٨)، وقتادة^(٩)، والحكم^(١٠)، وحماد^(١١)،

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٤)، والمحلى (١٧٠ / ٤)، وبداية المجتهد (١ / ١٤٢).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٣).

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٤)، والمحلى (١ / ١٧٠)، وبداية المجتهد (١ / ١٤٢).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٢)، والمحلى (١ / ١٧٠)، وبداية المجتهد (١ / ١٤٢).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٣).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٣).

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٥٤).

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٤٩٩)، وابن أبي شيبة (٤٤٥١) و(٤٤٥٢) و(٤٤٥٨) و(٤٤٥٩)، ونيل الأوطار (٣ / ١٢٢).

(٩) وقع في صحيح البخاري عن قتادة أنه لا يتشهد، وقال ابن حجر معقباً: «كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: يتشهد في سجود السهو ويسلم. (انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٥٠١) فلعل «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك». انظر فتح الباري (٣ / ٩٨).

(١٠) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٦).

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٦).

والنخعي^(١)، والزيدية^(٢)، والظاهرية^(٣) إلى أن في سجود السهو تشهداً وتسليماً، وهو مذهب أبي حنيفة إذ قال: «كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة أو نقصان فإن الإمام إذا تشهد سلم ثم سجد سجدي السهو ثم يتشهد ويسلم، وليس شيء من السهو يجب سجوده قبل السلام»^(٤).

وذهب مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وإسحاق^(٧)، وأحمد^(٨)، واختاره

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٣٥٠٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤٤٦٠).

(٢) انظر: البحر الزخار (٣٤٠/٢).

(٣) انظر: المحلى (١٦٩/٤). وقال ابن حزم: «الأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدي السهو ويتشهد بعدها ويسلم منها فإن اقتصر على السجدين دون شيء من ذلك أجزأه».

(٤) روى ذلك عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة (٢٢٣/١). وانظر: بدائع الصنائع (١٧٣/١)، والهداية (٧٤/١)، وتبيين الحقائق (١٩٢/١).

(٥) انظر: المتقى (١٧٥-١٧٦)، وبداية المجتهد (١٤٢/١)، والقوانين الفقهية: (٧٣-٧٤).

(٦) انظر: الأم (١٣٠/١)، والحاوي الكبير (٢٩٨/٢). وقال ابن حجر: «ونقله أبو حامد الاسفراييني عن القديم ولكن وقع في مختصر المزني سمعت الشافعي يقول: «إذا سجد بعد السلام تشهد، أو قبل السلام اجزأه التشهد الأول» وتأول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى». وذهب البغوي والنووي من الشافعية إلى التفريق بين اعتبار أن الذي يسجد بعد السلام هل هو عائد إلى حكم الصلاة أم لا؟ فإذا اعتبر عائداً إلى حكم الصلاة فلا تشهد عليه أما إذا لم يعتبر عائداً إلى حكم الصلاة ففيه وجهان، قال البغوي: «أحدهما: يتشهد؛ لأن سجود الصلاة بعده يتشهد، والثاني: وهو الأصح لا يتشهد؛ لأن المتروك هو السجود فلا يلزمه معه شيء آخر والصحيح أنه لو سلم، سواء قلنا: يتشهد أو لا يتشهد». انظر: التهذيب (١٩٥-١٩٦)، وروضة الطالبين (٣١٦/١).

(٧) انظر: فتح الباري (٩٨/٣).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٨٩/١)، والمقنع: (٣٣)، والمغني (١/٦٦٤-٦٦٥).

الشوكاني^(١) إلى أنه إذا سجد سجدي السهو بعد السلام، فإنه يتشهد بعدها ويسلم، أما إذا سجد سجدي السهو قبل السلام فيجزيه التشهد الأول. وفي رواية عن مالك^(٢) يتشهد إذا سجد قبل التسليم أيضاً. وقال ابن حجر: «أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر، عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي، عن الشافعي مثله وخطأه في هذا النقل فإنه لا يعرف، وعن عطاء^(٣) يتخير، واختلف فيه عند المالكية»^(٤)، واستدلوا على هذا بحديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إذا كنت في الصلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين، وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضاً ثم سلمت»^(٥)، وحديث المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو»^(٦)، قال ابن المنذر: «لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت». وقال ابن حجر: «فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٢٨٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٢)، والقوانين الفقهية: (٧٣-٧٤).

(٣) انظر: بداية المجتهد (١/ ١٤٢).

(٤) انظر: فتح الباري (٣/ ٩٨).

(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٢٨-٤٢٩)، وأبو داود (١٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠٥)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، والبيهقي (٢/ ٣٥٦) من طريق محمد بن سلمة، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله ابن مسعود، بهذا اللفظ. قال أبو داود: «رواه عبد الواحد، عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه»، وقال البيهقي: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتمنه».

(٦) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٥٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، به وقال البيهقي: «وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمان بن أبي ليلى، عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به والله أعلم».

ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة^(١)»^(٢). وقال الشوكاني: «اعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر أنه الشهادتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاختصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد»^(٣).

ومثال ذلك أيضاً:

ما رواه علي بن عبد الله البارقي الأزدي^(٤)، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». أخرجه: الطيالسي^(٥)، وابن أبي شيبة^(٦)، وأحمد^(٧)، والدارمي^(٨)، والبخاري في التاريخ الكبير^(٩)، وأبو داود^(١٠)، وابن ماجه^(١١)، والترمذي^(١٢)، والنسائي^(١٣)،

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: فتح الباري (٣/ ٩٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٣/ ١٢٢).

(٤) هُوَ عَلِيّ بن عَبْدِ الله البارقي الأزدي، أَبُو عَبْدِ الله بن أَبِي الوليد: صدوق رُبِمَا أخطأ. تهذيب الكمال (٥/ ٢٧٨-٢٧٩) (٤٦٨٧)، والكاشف (٢/ ٤٣) (٣٩٣٩)، والتقريب (٤٧٦٢).

(٥) في مسنده (١٩٣٢).

(٦) في مصنفه (٦٦٣٣).

(٧) في مسنده (٢/ ٥١٢٦).

(٨) في سننه (١٤٦٦).

(٩) (١/ ٢٨٥).

(١٠) في سننه (١٢٩٥).

(١١) في سننه (١٣٢٢).

(١٢) في جامع (٥٩٧).

(١٣) في المجتبى (٣/ ٢٢٧) وفي الكبرى، له (٤٧٢).

وابن الجارود^(١)، وابن خزيمة^(٢)، والطحاوي^(٣)، وابن حبان^(٤)، وابن عدي^(٥)، والدارقطني^(٦)، وابن حزم^(٧)، والبيهقي^(٨)، والخطيب^(٩)، وابن عبد البر^(١٠).

وقد خالف الأزدي غيره من الرواة عن ابن عمر فزاد كلمة «النهار» وجمع الرواة عن ابن عمر لا يذكرون هذه الكلمة، وهم:

١. أنس بن سيرين، أخرجه: أحمد^(١١)، والبخاري^(١٢)، ومسلم^(١٣)، وابن ماجه^(١٤)، والترمذي^(١٥)، والنسائي^(١٦)، وابن خزيمة^(١٧)، وأبو

(١) في المنتقى (٢٧٨).

(٢) في صحيحه (١٢١٠).

(٣) في شرح معاني الآثار: (١/٣٣٤).

(٤) في صحيحه: (٢٤٧٩) و(٢٤٨٠) و(٢٤٩١) وط الرسالة (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٨٩٤).

(٥) في الكامل: (٦/٣٠٧).

(٦) في سننه (١/٤١٧).

(٧) في المحلى (١/٨٠).

(٨) في السنن الكبرى: (٢/٤٨٧)، وفي المعرفة (١٣٥٠) و(١٣٥١).

(٩) في موضح أوهام الجمع والتفريق: (٢/٢٧٣).

(١٠) في التمهيد: (١٣/٢٤٦-٢٤٧).

(١١) في مسنده (٢/٣١ و٤٥ و٤٩ و٧٨).

(١٢) في صحيحه (٢/٣١) (٩٩٥).

(١٣) في صحيحه (٢/١٧٤) (٧٤٩) (١٥٧) و(١٥٨).

(١٤) في سننه (١٣١٨).

(١٥) في جامع الكبير (٤٦١).

(١٦) الكبرى (٤٣٧).

(١٧) في صحيحه (١٠٧٣).

- عوانة^(١)، والطبراني^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، والبغوي^(٤).
٢. حميد بن عبد الرحمان، أخرجه: النسائي^(٥)، وأبو عوانة^(٦).
٣. سعد بن عبيدة، أخرجه: الطبراني^(٧).
٤. سالم بن عبد الله بن عمر، أخرجه: الشافعي^(٨)، وعبد الرزاق^(٩)،
والحميدي^(١٠)، وابن أبي شيبة^(١١)، وأحمد^(١٢)، والبخاري^(١٣)،
ومسلم^(١٤)، وابن ماجه^(١٥)، والنسائي^(١٦)، وأبو يعلى^(١٧)، وابن

-
- (١) في مسنده (٢/ ٣٦٤).
- (٢) في الأوسط: ط العلمية (٢٣٦٩) وط الطحان (٢٣٩٠).
- (٣) في المستخرج (١٧١١) و (١٧١٢).
- (٤) في شرح السنة (٩٥٨).
- (٥) في المجتبى (٣/ ٢٢٨)، وفي الكبرى، له (١٣٨١).
- (٦) في مسنده (٢/ ٣٦١).
- (٧) في الأوسط: ط العلمية (٣٤٠٩) وط الطحان (٣٤٣٣) وفي الصغير: (١/ ١٢٥).
- (٨) في مسنده: (٣٨٧) بتحقيقنا.
- (٩) في مصنفه (٤٦٧٨) و (٤٦٨١).
- (١٠) في مسنده (٦٢٨).
- (١١) في مصنفه (٦٦٢٣) و (٦٨٠٢) و (٣٦٣٨٥) و (٣٦٣٨٦).
- (١٢) في مسنده (٩/ ٢) و (١٣٣) و (١٤٨).
- (١٣) في صحيحه (٢/ ٦٤) و (١١٣٧).
- (١٤) في صحيحه (٢/ ١٧٢) و (٧٤٩) و (١٤٦).
- (١٥) في سننه (١٣٢٠).
- (١٦) في المجتبى (٣/ ٢٢٧ و ٢٢٨) وفي الكبرى، له (٤٣٩) و (٤٧٣) و (١٣٨٠).
- (١٧) في مسنده (٥٤٣١) و (٥٤٩٤).

الجارود^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وأبو عوانة^(٣)، وابن حبان^(٤)،
والطبراني^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، والبيهقي^(٧)، والخطيب^(٨)، والبغوي^(٩).
٥. طاووس، أخرجه: الشافعي^(١٠)، وعبد الرزاق^(١١)، والحميدي^(١٢)،
وابن أبي شيبة^(١٣)، وأحمد^(١٤)، ومسلم^(١٥)، وابن ماجه^(١٦)،
والنسائي^(١٧)، وأبو يعلى^(١٨)، وابن خزيمة^(١٩)، والطحاوي^(٢٠)،

-
- (١) في المنتقى (٢٦٧).
(٢) في صحيحه (١٠٧٢).
(٣) في مسنده (٣٦٠ / ٢).
(٤) في صحيحه (٢٦١٧) وط الرسالة (٢٦٢٠).
(٥) في الكبير (١٣١٨٤) و (١٣٢١٥) وفي الأوسط ط العلمية (٧٥٨) (٩٤٠) (٩١١٠) (٤١١٠) (٤٦٧٤) وط الطحان (٧٦٢) (٩٤٤) (٤١٢٢) (٤٦٧١).
(٦) في المستخرج (١٦٩٨).
(٧) في السنن الكبرى (٣ / ٢٢)، وفي المعرفة، له (١٣٥٢).
(٨) في تاريخه (٩ / ١٠٥).
(٩) في شرح السنة (٩٥٥).
(١٠) في مسنده (٣٨٨) بتحقيقنا.
(١١) في مصنفه (٤٦٧٩).
(١٢) في مسنده (٦٢٩).
(١٣) في مصنفه (٣٦٣٩٩).
(١٤) في مسنده (٣٠ / ٢) و (١١٣ و ١٤٢).
(١٥) في صحيحه (١٧٢ / ٢) (٧٤٩) (١٤٦).
(١٦) في سننه (١٣٢٠).
(١٧) في المجتبى (٣ / ٢٢٧) وفي الكبرى، له (٤٣٨) (٤٧٥).
(١٨) في مصنفه (٥٦١٨) (٥٦٢٠) (٥٦٢٤).
(١٩) في صحيحه (١٠٧٢).
(٢٠) في شرح المعاني (١ / ٢٧٨).

والطبراني^(١)، وأبو نعيم^(٢)، والبيهقي^(٣).

٦. عبد الله بن دينار، أخرجه: الشافعي^(٤)، وعبد الرزاق^(٥)، والحميدي^(٦)، وابن أبي شيبة^(٧)، وابن ماجه^(٨)، وابن خزيمة^(٩)، والطحاوي^(١٠)، والبيهقي^(١١)، وابن عبد البر^(١٢).

٧. عبد الله بن شقيق^(١٣)، أخرجه: ابن أبي شيبة^(١٤)، وأحمد^(١٥)، ومسلم^(١٦)، وأبو داود^(١٧)، والنسائي^(١٨)، وأبو يعلى^(١٩)، وابن

(١) في الكبير (١٣٤٦١).

(٢) في الحلية (٢٠ / ٤) وفي المستخرج، له (١٦٩٩).

(٣) في السنن الكبرى (٢٢ / ٣) وفي معرفة السنن والآثار، له (١٣٥٢).

(٤) في مسنده (٣٨٦) بتحقيقنا.

(٥) في مصنفه (٤٦٨٠).

(٦) في مسنده (٦٣١).

(٧) في مصنفه (٦٦٢٤).

(٨) في سننه (١٣٢٠).

(٩) في صحيحه (١٠٧٢).

(١٠) في شرح المعاني (٢٧٨ / ١).

(١١) في السنن الكبرى (٢٢-٢١ / ٣) وفي المعرفة، له (١٣٥٢).

(١٢) في التمهيد (٢٤٢ / ١٣).

(١٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ: ثَقَّةٌ فِيهِ

نِصَبٌ، تَوَفِيَ سَنَةَ (١٠٨هـ). تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٦٢ / ٤) (٣٣٢١)، وَالْكَاشِفُ

(١ / ٥٦١) (٢٧٧٧)، وَالتَّقْرِيبُ (٣٣٨٥).

(١٤) في مصنفه (٦٦٢٥) (٦٨٠٤) (٣٦٣٨٤).

(١٥) في مسنده (٢ / ٤٠ و ٥٨ و ٧١ و ٧٦ و ٧٩ و ٨١ و ١٠٠).

(١٦) في صحيحه (٢ / ١٧٢) (٧٤٩) (١٤٨).

(١٧) في سننه (١٤٢١).

(١٨) في المجتبى (٣ / ٢٣٢-٢٣٣) وفي الكبرى، له (١٣٩٨).

(١٩) في مسنده (٥٦٣٥).

خزيمة^(١)، وأبو عوانة^(٢)، والطحاوي^(٣)، وابن حبان^(٤)، والطبراني^(٥)،
وأبو نعيم^(٦)، والبيهقي^(٧).

٨. عبيد الله بن عبد الله، أخرجه: مسلم^(٨)، وأبو عوانة^(٩)، وأبو نعيم^(١٠)،
والبيهقي^(١١).

٩. عقبة بن حريث^(١٢)، أخرجه: أحمد^(١٣)، ومسلم^(١٤)، وأبو عوانة^(١٥)،
وأبو نعيم^(١٦)، والبيهقي^(١٧).

(١) في صحيحه (١٠٧٢).

(٢) في مسنده (٣٦١ / ٢).

(٣) في شرح المعاني (٢٧٨ / ١).

(٤) في صحيحه (٢٦٢٠) وط الرسالة (٢٦٢٣).

(٥) في الأوسط ط العلمية (٢٦١٤) وط الطحان (٢٦٣٥).

(٦) في المستخرج (١٧٠١) (١٧٠٢).

(٧) في السنن الكبرى (٢٢ / ٣).

(٨) في صحيحه (١٧٣ / ٢) (٧٤٩) (١٥٦).

(٩) في مسنده (٣٦٢ / ٢).

(١٠) في المستخرج (١٧١٠).

(١١) في السنن الكبرى (٢٢ / ٣).

(١٢) هو عقبة بن حريث التغلبي، الكوفي: ثقة.

تهذيب الكمال (١٩٤-١٩٥) (٤٥٦٣)، والكاشف (٢٨ / ٢) (٣٨٣٥)، والتقريب
(٤٦٣٥).

(١٣) في مسنده (٧٧ و ٤٤ / ٢).

(١٤) في صحيحه (١٧٤ / ٢) (٧٤٩) (١٥٩).

(١٥) في مسنده (٣٥٩ / ٢).

(١٦) في المستخرج (١٧١٣).

(١٧) في سننه الكبرى (٤٨٦ / ٢).

١٠. عقبة بن مُسلم^(١)، أخرجه: الطحاوي^(٢).
١١. عطية بن سعد^(٣)، أخرجه: أحمد^(٤)، والطرسوسي^(٥)، وابن قانع^(٦)، وأبو نعيم^(٧).
١٢. القاسم بن محمد، أخرجه: البخاري^(٨)، والنسائي^(٩).
١٣. محمد بن سيرين، أخرجه: عبد الرزاق^(١٠)، وأحمد^(١١)، وابن الأعرابي^(١٢)، والطبراني^(١٣).

-
- (١) هُوَ عقبة بن مُسلم التجيبي، أبو مُحَمَّد المصري، إمام الجامع العتيق بمصر: ثقة، توفي قريباً من سنة عشرين ومئة.
- الثقات (٢٤٧/٧)، وتهذيب الكمال (٥/٢٠٠-٢٠١) (٤٥٧٦)، والتقريب (٤٦٥٠).
- (٢) في شرح المعاني (١/٢٧٩).
- (٣) هُوَ عطية بن سعد بن جنادة الكوفي الجليلي، أبو الحسن الكوفي: صدوق يخطئ كثيراً، وَكَانَ شيعياً مدلساً، توفي سنة (١١١هـ).
- التاريخ الكبير (٧/٨-٩)، والكاشف (٢/٢٧) (٣٨٢٠)، والتقريب (٤٦١٦).
- (٤) في مسنده (٢/١٥٥).
- (٥) في مسند ابن عمر (٥).
- (٦) في معجم الصحابة (٨/٢٩٩٣) (٩١٧).
- (٧) في الحلية (٧/٢٥٤).
- (٨) في صحيحه (٢/٣٠) (٩٩٣).
- (٩) في المجتبى (٣/٢٣٣) وفي الكبرى، له (٤٤٤).
- (١٠) في مصنفه (٤٦٧٥) و(٤٦٧٦).
- (١١) في مسنده (٢/٣٢ و٨٢ و١٥٤).
- (١٢) في معجمه (٨٩).
- (١٣) في الأوسط ط العلمية (٩٦١) (٣٨٩٣) وط الطحان (٩٦٥) (٣٩٠٥).

١٤. نافع، أخرجه: ابن أبي شيبة^(١)، وأحمد^(٢)، والدارمي^(٣)، والبخاري^(٤)،
والطرسوسي^(٥)، وابن ماجه^(٦)، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨)، وأبو
يعلى^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وابن قانع^(١٢)، وابن
حبان^(١٣)، والطبراني^(١٤)، والخطيب^(١٥)، وابن عبد البر^(١٦)،
والبغوي^(١٧).

-
- (١) في مصنفه (٦٨٠٥).
(٢) في مسنده (٢/ ٤٨٥ و ٤٩٥ و ٥٤٦ و ٦٦ و ١٠٢ و ١١٩).
(٣) في سننه (١٤٦٧) (١٥٩٢).
(٤) في صحيحه (١/ ١٣٧) (٤٧٢) (٤٧٣).
(٥) في مسند ابن عمر (٦٢). والطرسوسي: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَزَاعِيِّ أَبُو أُمِيَّةَ
الطرسوسي، بغدادى الأصل: صدوق صاحب حَدِيثٍ يَهِيم، وَقَدْ وثقه أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ
أَبُو بَكْرِ الْخَلَالُ: إِمَامٌ فِي الْحَدِيثِ، رَفِيعُ الْقَدْرِ جَدًّا، لَهُ مِنْ الْمَصْنُفَاتِ «مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍ»، تُوْفِيَ سَنَةُ (٢٧٣هـ).
سير أعلام النبلاء (١٣/ ٩١)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٤٧) (٧١٠٦)، والتقريب (٥٧٠٠).
(٦) في سننه (١٣١٩).
(٧) في جامعه (٤٣٧).
(٨) في المجتبى (٣/ ٢٢٧-٢٢٨ و ٢٢٨ و ٢٣٣) وفي الكبرى، له (٤٧٤).
(٩) في مسنده (٢٦٢٣).
(١٠) في صحيحه (١٠٧٢).
(١١) في شرح المعاني (١/ ٢٧٨).
(١٢) في معجم الصحابة (٨/ ٢٩٩٧) (٩١٨).
(١٣) في صحيحه (٢٦١٩) وط الرسالة (٢٦٢٢).
(١٤) في الأوسط ط العلمية (٧٦) (٢١٧٥) (٢٦٩٤) وط الطحان (٧٦) (٢١٩٦)
(٢٧١٥)، وفي الصغير (١/ ١٣).
(١٥) في تاريخه (٢/ ٢٥٧)، وفي موضح أوهام الجمع والتفريق، له (٢/ ٢٢٥).
(١٦) في التمهيد (١٣/ ٢٤١).
(١٧) في شرح السنة (٩٥٦) (٩٥٧).

١٥. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أخرجه: الحميدي^(١)، وأحمد^(٢)، وابن ماجه^(٣)، والنسائي^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦).

١٦. أبو مجلز (لاحق بن حميد)^(٧)، أخرجه: ابن ماجه^(٨).

١٧. نافع وعبد الله بن دينار مقرونين، أخرجه: مالك^(٩)، والشافعي^(١٠)، والبخاري^(١١)، ومسلم^(١٢)، وأبو داود^(١٣)، والنسائي^(١٤)، وأبو عوانة^(١٥).

(١) في مسنده (٦٣٠).

(٢) في مسنده (١٠ / ٢).

(٣) في سننه (١٣٢٠).

(٤) في المجتبى (٢٢٧ / ٣).

(٥) في صحيحه (١٠٧٢).

(٦) في صحيحه (٢٦١٧) وط الرسالة (٢٦٢٠).

(٧) هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري، أبو مجلز: ثقة، توفي سنة (١٠٠هـ)، وقيل: (١٠٦هـ)، وقيل: (١٠٩هـ).

تهذيب الكمال (٥٠٧ / ٧)، والكاشف (٣٥٩ / ٢) (٦١٢٠)، والتقريب (٧٤٩٠). (٨) في سننه (١١٧٥).

(٩) في الموطأ (١٠٠) برواية سويد بن سعيد، و(٢٩٨) برواية أبي مصعب الزهري، و(٣١٩) برواية الليثي.

(١٠) في مسنده (٣٨٤) بتحقيقنا.

(١١) في صحيحه (٣٠ / ٢) (٩٩٠) وفي التاريخ الصغير، له (٢٩٤ / ١).

(١٢) في صحيحه (١٧١ / ٢) (٧٤٩) (١٤٥).

(١٣) في سننه (١٣٢٦).

(١٤) في المجتبى (٢٣٣ / ٣) وفي الكبرى، له (١٣٩٩).

(١٥) في مسنده (٣٦٤ / ٢).

والطحاوي^(١)، وأبو نعيم^(٢)، والبيهقي^(٣)، والبغوي^(٤).

١٨. سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمان مقرونين، أخرجه: عبد^(٥) الرزاق^(٦)، وأحمد^(٧)، ومسلم^(٨)، والنسائي^(٩)، وأبو عونة^(١٠)، والطحاوي^(١١)، وأبو نعيم^(١٢).

١٩. أبو سلمة بن عبد الرحمان بن عوف ونافع مقرونين، أخرجه: أحمد^(١٣)، والطرسوسي^(١٤)، والنسائي^(١٥)، والطحاوي^(١٦).

والمأمل الناظر يجد الأزدي قد خالف جميع الرواة عن ابن عمر إذ قال الترمذي: «والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى

(١) في شرح المعاني (١/٢٧٨).

(٢) في المستخرج (١٦٩٧).

(٣) في سننه (٢/٤٨٦) و(٣/٢١).

(٤) في شرح السنة (٩٥٤).

(٥) في مطبوع عبد الرزاق عن سالم بن عبد الله عن حميد بن عبد الرحمان، والصواب سالم وحميد.

(٦) في مصنفه (٤٦٧٧).

(٧) في مسنده (٢/١٣٤).

(٨) في صحيحه (٢/١٧٢) (٧٤٩) (١٤٧).

(٩) في المجتبى (٣/٢٢٨).

(١٠) في مسنده (٢/٣٦٠).

(١١) في شرح المعاني (١/٢٧٨).

(١٢) في المستخرج (١٧٠٠).

(١٣) في مسنده (٢/٧٥).

(١٤) في مسند ابن عمر (٦٢).

(١٥) في المجتبى (٣/٢٣٣-٢٣٤).

(١٦) في شرح المعاني (١/٢٧٨).

مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار^(١).

وقال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم»^(٢)، وقال أيضاً: «هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ وَلَكِنْ أَصْحَابُ ابْنِ عُمَرَ خَالَفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِي...»^(٣).

وقال البيهقي: إن البخاري قد سئل عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو ؟ فقال: نعم. قال أبو عبد الله وقال سعيد بن جبير كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا المكتوبة^(٤).

وقال ابن عبد البر: «لم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه»^(٥) وساق ابن عبد البر بسنده عن مضر بن محمد أنه قال: «سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهما فاصل، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث ؟ فقلت: بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عليّ الأزدي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قَالَ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فَقَالَ: ومن عليّ الأزدي حتّى أقبل منه هَذَا»^(٦).

(١) جامعه عقب الحديث (٥٩٧).

(٢) المجتبى (٢٢٧/٣).

(٣) الكبرى عقب حديث (٤٧٢).

(٤) السنن الكبرى (٤٨٧/٢) وفي المعرفة، له (٢٩٦/٢).

(٥) التمهيد (٢٤٣/١٣).

(٦) التمهيد (٢٤٤-٢٤٥)، وانظر: الاستذكار، له (١٠٥-١٠٦).

وقال ابن تيمية: «فهذا الحديث يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر^(١)، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فإنهم رَوَوْا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فوتر بواحدة»^(٢).

وقد أفاض ابن تيمية في تضعيف هذه الزيادة في مجموعة فتاويه^(٣).

وقال الزيلعي: «والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار^(٤)»^(٥).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (كيف تصلى نافلة النهار) ؟

اختلف العلماء في نافلة النهار كيف تصلى على مذهبين:

المذهب الأول: وهو أن تصلى مثنى مثنى، وهو ما ذهب إليه سعيد بن جبير^(٦)، والحسن البصري^(٧)،

(١) كذا قال الحافظ ابن تيمية والصواب أن الأزدي هو نفسه علي بن عبد الله البارقي وهو كما جاء في جميع الروايات التي ذكرت الحديث.

(٢) مجموعة الفتاوى (١٦٥ / ٢١).

(٣) مجموعة الفتاوى (١٦٥ / ٢١).

(٤) نصب الرأية (١٤٤ / ٢).

(٥) روى الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ٥٨ والورقة ٥٣ من نسختنا الخطية) النوع التاسع عشر هذا الحديث من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر وفيه زيادة لفظة: «النهار» ثم قال عقبه: «هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول».

(٦) انظر: المغني (٧٦١ / ١)، والمجموع (٥٦ / ٤).

(٧) انظر: المغني (٧٦١ / ١)، والمجموع (٥٦ / ٤).

وحمد بن أبي سليمان^(١)، ومالك^(٢)، والشافعي^(٣)، وهو ما فضّله أحمد^(٤)،
وداود^(٥)، وابن المنذر^(٦).

قال الشافعي - رحمه الله - : «صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين، هكذا جاء الخبر عن النبي ﷺ في صلاة الليل، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار، ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله ﷺ في صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولاً في الخبر عنه أنه أراد والله تعالى أعلم الفرق بين الفريضة والنافلة، ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة في الليل والنهار؛ لأنها موصولة كلها»^(٧).
وقال أيضاً: «وهكذا ينبغي أن تكون النافلة في الليل والنهار»^(٨).

-
- (١) انظر: المغني (١/ ٧٦١)، والمجموع (٤/ ٥٦).
(٢) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٩٩)، والمنتقى (١/ ٢١٣-٢١٤)، والاستذكار (٢/ ٩١-٩٢)، وبداية المجتهد (١/ ١٥٠-١٥١)، والقوانين الفقهية: (٨٧).
(٣) انظر: الأم (١/ ١٣٩-١٤٠)، والحاوي الكبير (٢/ ٣٦٦-٣٦٧)، والمهذب (١/ ٩٢)، والوسيط (٢/ ٨١٧)، والتهذيب (٢/ ٢٢٥-٢٢٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٥١ و٥٦)، وروضة الطالبين (١/ ٣٣٢)، وكفاية الأخيار (١/ ١٦٦-١٦٧).
(٤) انظر: مسائل أبي داود: (٧٢)، ومسائل عبد الله بن أحمد (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، والمقنع: (٣٤)، والهادي: (٢٣-٢٤)، والمغني (١/ ٧٦١)، والمحزر (١/ ٨٨)، وشرح الزركشي (١/ ٣٨٧-٣٨٨).
(٥) انظر: المجموع (٤/ ٥١ و٥٦).
(٦) انظر: المجموع (٤/ ٥١ و٥٦).
(٧) انظر: الأم (٧/ ١٤٢).
(٨) انظر: الأم (٧/ ١٤٢).

المذهب الثاني: أنها تصلى أربعاً وهو ما ذهب إليه ابن عمر^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، إذ ذهب إلى أنه يصلى في نفل النهار أربعاً بتسليمة أو اثنتين، والأفضل أربع، والأوزاعي^(٣)، وأبو يوسف^(٤)، ومحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)، واستدلوا بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء»^(٧).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٥٩٤٨)، وانظر: المجموع (١/٥٦٥)، والمغني (١/٧٦١).
(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (١/٢٧٢)، والمبسوط (١/١٥٩)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٤-٢٨٥)، والهداية (١/٦٧)، وشرح فتح القدير (١/٣١٤-٣١٥)، والاختيار في تعليل المختار (١/٦٥-٦٨)، وتبيين الحقائق (١/١٧٢)، ويكره الأحناف الزيادة على أربع ركعات في صلاة النهار.
(٣) انظر: المغني (١/٧٦١)، والمجموع (٤/٥٦)، وفقه الإمام الأوزاعي (١/٢٩٥).
(٤) انظر: المبسوط (١/١٥٩)، والهداية (١/٦٧).
(٥) كتاب الحجة على أهل المدينة (١/٢٧٢)، وانظر: المبسوط (١/١٥٩)، والهداية (١/٦٧).

(٦) انظر: المغني (١/٧٦١)، والمجموع (٤/٥٦٥).
(٧) أخرجه: محمد بن الحسن الشيباني في الحجة على أهل المدينة (١/٢٧٢-٢٧٣)، والطيالسي (٥٩٧)، وعبد الرزاق (٤٨١٤)، والحميدي (٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٥٩٤٠) و(٥٩٤١)، وأحمد (٥/٤١٦ و٤١٨ و٤١٩)، وعبد بن حميد (٢٢٦)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، والترمذي في الشمائل (٢٩٣) و(٢٩٤) بتحقيقنا، وابن خزيمة (١٢١٤) و(١٢١٥)، والطحاوي في شرح المعاني (١/٣٣٥)، وابن حبان في الثقات (٥/١٦٣-١٦٤)، والطبراني في الكبير (٤٠٣١) (٤٠٣٢) (٤٠٣٣) (٤٠٣٤) (٤٠٣٥) (٤٠٣٦) (٤٠٣٧) (٤٠٣٨)، والدارقطني في العلل (٦/١٦٩)، وابن عدي في الكامل (٧/٥٩)، والحاكم في المستدرک (٣/٤٦١)، وتمام في فوائده (٣٨٠)، والبيهقي (٢/٤٨٨ و٤٨٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/١٦٨-١٦٩) من طرق عن أبي أيوب الأنصاري، به.

وأجاز ذلك أحمد^(١)، وقال ابن قدامة في المغني: «وحديث أبي أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلها، وأما حديث البارقي فإنه تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو خمسة عشر نفساً لم يقل ذلك أحد سواه وكان ابن عمر يصلي أربعاً فيدل ذلك على ضعف روايته أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره والله تعالى أعلم»^(٢).

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن السائب، عند أحمد (٤١١ / ٣)، والترمذي في الجامع الكبير (٤٧٨)، وفي الشئائل (٢٩٥) بتحقيقنا، والنسائي في الكبرى (٣٣١)، والبغوي (٨٩٠) وسنده صحيح.

(١) مسائل أبي داود: (٧٢)، ومسائل عبد الله بن أحمد (٢٩٦ / ٢)، والمقنع: (٣٤)، والمغني (١ / ٧٦١)، والمحزر (١ / ٨٦)، وشرح الزركشي (١ / ٣٨٧-٣٨٨).

(٢) انظر: المغني (١ / ٧٦١).

المبحث الثالث

اختلاف الثقة مع الثقات، وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

إن الاختلافات الواردة في المتن أو الإسناد تنفرع أنواعاً متعددة، لكل نوع اسمه الخاص به، ومن تلك الاختلافات هو أن يخالف الثقة ثقات آخرين، مثل هذه المخالفة تختلف، ربما تكون من ثقة يخالف ثقة آخر، أو من ثقة يخالف عدداً من الثقات، وإذا كان المخالف واحداً وليس جمعاً فيشترط فيه أن يكون أوثق ممن حصل فيه الاختلاف، وهذا النوع من المخالفة يطلق عليه عند علماء المصطلح الشاذ^(١)، وهو: أن يخالف الثقة من هو أوثق منه عدداً أو حفظاً.

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى^(٢)، قال: قال لي الشافعي - رحمه الله -: «ليس الشاذ من الحديث أن

(١) انظر في الشاذ: معرفة علوم الحديث: (١١٩)، ومعرفة أنواع علم الحديث: (٦٨)، وفي طبعتنا (١٦٣)، وجامع الأصول (١٧٧/١)، والإرشاد (٢١٣/١)، والتقريب: (٦٧)، وفي طبعتنا: (١١١)، والاقتراح: (١٩٧)، والمنهل الروي: (٥٠)، والخلاصة: (٦٩)، والموقظة: (٤٢)، ونظم الفرائد: (٣٦١)، واختصار علوم الحديث: (٥٦)، والمقنع (١٦٥/١)، وشرح التبصرة والتذكرة (١٩٢/١)، وفي طبعتنا: (٢٤٦/١)، ونزهة النظر: (٩٧)، والمختصر: (١٢٤)، وفتح المغيث (٢١٧/١)، وألفية السيوطي: (٣٩)، وشرح السيوطي على ألفية العراقي: (١٧٧)، وفتح الباقي (١٩٢/١)، وفي طبعتنا: (٢٣٢/١)، وتوضيح الأفكار (٣٧٧/١)، وظفر الأمان: (٣٥٦)، وقواعد التحديث: (١٣٠).

(٢) هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصديقي، أبو موسى المصري: ثقة فقيه، توفي سنة (٢٦٤هـ).

تهذيب الكمال (٢١١-٢١٢) (٧٧٧٣)، والكاشف (٤٠٣/٢) (٦٤٧١)، والتقريب (٧٩٠٧).

يروى الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ: أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس^(١).

والشاذ في اللغة: المنفرد، يقال: شَذَّ يَشُدُّ ويشُدُّ - بضم الشين وكسر ها - أي: انفرد عن الجمهور، وشَذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول، وكلمة شاذة... وهكذا^(٢).

إذن: الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً، وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح^(٣)، قال الحافظ ابن حجر: «يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه»^(٤).

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وتثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها. وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين

(١) رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: (١١٩)، والخليلي في الإرشاد (١/١٧٦)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٨١-٨٢)، والخطيب في الكفاية: (٢٢٣ ت، ١٤١ هـ).

(٢) انظر: الصحاح (٢/٥٦٥)، وتاج العروس (٩/٤٢٣).

(٣) وإنما قلنا هكذا؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين، أولهما: وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري - أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل متابع لذلك الثقة. معرفة علوم الحديث: (١١٩).

وثانيهما: وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به. الإرشاد (١/١٧٦-١٧٧).

(٤) النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٦٥٣-٦٥٤).

الروايات، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها، والشاذة من المحفوظة، والمعروفة من المنكرة.

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه:

ما رواه معمر بن راشد^(١)، عن يحيى بن أبي كثير^(٢)، عن عبد الله بن أبي قتادة^(٣)، عن أبيه^(٤)، قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حمراً فحملت عليه، فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أنني لم أكن أحرم، وأني إنما اصطدته لك؟ فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، وَلَمْ يَأْكُل مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ»^(٥).

فهذا الحديث يتبادر إلى ذهن الناظر فيه أول وهلة أنه حديث صحيح، إلا أنه بعد البحث تبين أن معمر بن راشد - وهو ثقة - قد شذ في هذا الحديث فقلوه: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له». جملتان شاذتان شذ بهما معمر بن راشد عن بقية الرواة.

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) هو: يحيى بن أبي كثير الطائي، مولاهم، أبو نصر اليمامي: ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل. تهذيب الكمال (٨٠ / ٨) (٧٥٠٢)، والكاشف (٣٧٣ / ٢) (٦٢٣٥)، والتقريب (٧٦٣٢).

(٣) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري، المدني: ثقة، مات سنة خمس وتسعين. تهذيب الكمال (٤ / ٢٤١) (٣٤٧٥)، والكاشف (٥٨٦ / ١) (٢٩١٥)، والتقريب (٣٥٣٨). (٤) هو: أبو قتادة الأنصاري، اسمه الحارث، ويقال: عمرو أو النعمان، ابن ربعي، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة، ابن بُلدُمة، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة، السَّلَمي، بفتحيتين، المدني، شهد أحداً وما بعدها.

أسد الغابة (٥ / ٣٧٤)، والإصابة (٤ / ١٥٨)، والتقريب (٨٣١١).

(٥) رواه عن معمر عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٣٧)، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥ / ٣٠٤)، وابن ماجه (٣٠٩٣)، وابن خزيمة (٢٦٤٢)، والدارقطني في السنن (٢ / ٢٩١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥ / ١٩٠).

قال ابن خزيمة: «هذه الزيادة: «إنما اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته لك»، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل [أن]^(١) يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله ؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار»^(٢).

هكذا جزم الحافظ ابن خزيمة بتفرد معمر بن راشد بهاتين اللفظتين، وهو مصيب في هذا، إلا أنه لا داعي للتأويل الأخير لجزمنا بعدم صحة هاتين اللفظتين - كما سيأتي التدليل عليه -.

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري^(٣) - شيخ الدارقطني -: «قوله: «اصطدته لك»، وقوله: «ولم يأكل منه»، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر»^(٤).

(١) زيادة مني يقتضيها السياق.

(٢) صحيح ابن خزيمة (١٨١/٤) عقيب (٢٦٤٢)، قال ابن حجر - معلقاً على كلام ابن خزيمة في أن رسول الله ﷺ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له: «فيه نظر؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله» فتح الباري (٣٠/٤)، وانظر: التلخيص الحبير (٢٩٧/٢) ط شعبان، (٢/٥٨٧-٥٨٨) ط العلمية.

(٣) هو: الإمام الحافظ، أبو بكر: عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري، صاحب التصانيف المتقنة منها «زيادات كتاب المزني»، مات سنة (٣٢٤هـ).

المنتظم (٢٨٦-٢٨٧)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٦٥)، ومروءة الجنان (٢/٢١٧).

(٤) سنن الدارقطني (٢/٢٩١)، وهو في سنن البيهقي (٥/١٩٠) إذ إنه أخرجه من طريق الدارقطني.

وقال البيهقي: «هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها، وتلك الرواية أودعها صاحبها الصحيح^(١) كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين»^(٢).

وقال ابن حزم: «لا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه. إما أن تغلب رواية الجماعة^(٣) على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من أبي قتادة^(٤)، ولم يذكر معمرًا، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة؛ لأنه اضطرب عليه^(٥)، ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم؛ لأنه لا يشك ذو حسٍّ أن إحدى الروایتين وهم، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه، وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه، وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد»^(٦).

(١) يعني: الإمام البخاري والإمام مسلم، وكتاباهما الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله، والرواية التي أشار إليها البيهقي سيأتي تفصيلها.

(٢) السنن الكبرى (٥/١٩٠)، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ولا من ضعف الإسناد ضعف المتن، انظر: نصب الراية (١/٣٤٧).

(٣) وهذا هو الذي نرجحه؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ.

(٤) وإنما قال هذا ابن حزم؛ لأن يحيى مدلس، والمدلس لا يقبل حديثه إلا بالتصريح، والرواية التي أشار إليها ابن حزم، هي رواية هشام الدستوائي، عن يحيى عند مسلم (٤/١٥٩٦) (٥٩)، ورواية معاوية بن سلام، عن يحيى عند مسلم (٤/١٦٤) (١١٩٦) (٦٢).

(٥) وهذا بعيد؛ لأن شرط الاضطراب استواء الوجوه وعدم إمكان الترجيح، وهنا لم تستو الوجوه؛ لانفراد واحد أمام الجماعة، والترجيح هنا ممكن فرواية معمر شاذة، ورواية الجماعة محفوظة.

(٦) المحلى (٧/٢٥٣).

وسأشرح الآن شذوذ رواية معمر، فأقول:

خالف معمر رواية الجمع عن يحيى، فقد رواه هشام الدستوائي^(١) - وهو ثقة ثبت^(٢) -، وعلي بن المبارك^(٣) - وهو ثقة^(٤) -، ومعاوية بن سلام^(٥) - وهو ثقة^(٦) -، وشيبان بن عبد الرحمن^(٧) - وهو ثقة^(٨) -، فهؤلاء أربعتهم رَوَوْه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يذكروا هاتين اللفظتين.

كما أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن أبي قتادة من غير طريق يحيى بن أبي كثير، ولم تذكر فيه اللفظتان مما يؤكد ذلك شذوذ رواية معمر بتلك الزيادة؛ فَقَدْ رَوَاهُ عثمان بن عبد الله بن موهب^(٩) - وَهُوَ ثَقَّةٌ^(١٠) -، وأبو حازم سلمة بن

(١) عند أحمد (٣٠١/٥)، والدارمي (١٨٣٣)، والبخاري (١٤/٣) (١٨٢١)، ومسلم (١٥/٤) (١١٩٦) (٥٩)، والنسائي (١٨٥/٥)، وفي الكبرى (٣٨٠٧)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٣٦/٤) (٤٠٥٧)، والبيهقي (١٨٨/٥).

(٢) التقريب (٧٢٩٩).

(٣) عند البخاري (١٥/٣) (١٨٢٢) و(١٥٦/٥) (٤١٤٩)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٣٦/٤) (٤٠٥٧).

(٤) التقريب (٤٧٨٧).

(٥) عند مسلم (١٦/٤) (١١٩٦) (٦٢)، والنسائي (١٨٦/٥) وفي الكبرى (٣٨٠٨)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٣٦/٤) (٤٠٥٧)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٨٥٥)، والبيهقي (١٧٨/٥).

(٦) التقريب (٦٧٦١).

(٧) عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٣٦/٤) (٤٠٥٧).

(٨) التقريب (٢٨٣٣).

(٩) عند أحمد (٣٠٢/٥)، والدارمي (١٨٣٤)، والبخاري (١٦/٣) (١٨٢٤)، ومسلم (١٦/٤) (١١٩٦) (٦٠) و(٦١)، والنسائي (١٨٦/٥) وفي الكبرى (٣٨٠٩)، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) (٢٦٣٦)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٣٦/٤) (٤٠٥٧)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٣/٢)، والبيهقي (١٨٩/٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥٦/٢١)، وفي الاستذكار (١٦٣٦٩).

(١٠) التقريب (٤٤٩١).

دينار^(١) - وهو ثقة^(٢) -، وعبد العزيز بن رفيع^(٣) - وهو ثقة^(٤) -، وصالح بن أبي حسان^(٥) - وهو صدوق^(٦) - ؛ فهؤلاء أربعتهم روه عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، ولم يذكروا هاتين اللفظتين، كما أن هذا الحديث روي من طرق أخرى عن أبي قتادة، وليس فيه هاتان اللفظتان: فقد رواه نافع مولى أبي قتادة^(٧)

(١) عند البخاري (٢٠٢/٣) (٢٥٧٠) و(٣٤/٤) (٢٨٥٤) و(٩٥/٧) (٥٤٠٦) (٥٤٠٧)، ومسلم (١٧/٤) (١١٩٦) (٦٣)، والنسائي (٢٠٥/٧) وفي الكبرى (٤٨٥٧)، وابن خزيمة (٢٦٤٣)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٣٦/٤)، وابن حبان (٣٩٧٧)، والبيهقي (١٨٨/٥).

(٢) التقريب (٢٤٨٩).

(٣) عند أحمد (٣٠٥/٥)، ومسلم (١٧/٤) (١١٩٦) (٦٤)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٣٦/٤)، وابن حبان (٣٩٦٦) و(٣٩٧٤)، والبيهقي (١٨٩/٥-١٩٠) و(٣٢٢/٩).

(٤) التقريب (٤٠٩٥).

(٥) عند أحمد (٣٠٧/٥)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٣٦/٤).

(٦) التقريب (٢٨٥٠).

(٧) عند مالك في الموطأ (٤٤٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني و(٤٢٦) برواية عبد الرحمن بن القاسم و(٥٧٠) برواية سويد بن سعيد و(١١٣٦) برواية أبي مصعب الزهري و(١٠٠٥) برواية يحيى الليثي، والشافعي في المسند (٩٠٧) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (٨٣٣٨)، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد (٢٩٦/٥) و(٣٠١) و(٣٠٦) و(٣٠٨)، والبخاري (١٥/٣) (١٨٢٣) و(٤٩/٤) (٢٩١٤) و(١١٥/٧) (٥٤٩٠) و(٥٤٩٢)، ومسلم (١٤/٤) (١١٩٦) (٥٦) و(١٥/٤) (١١٩٦) (٥٧)، وأبي داود (١٨٥٢)، والترمذي (٨٤٧)، والنسائي (١٨٢/٥)، وفي الكبرى (٣٧٩٨)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٦٤/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٣/٢)، وابن حبان (٣٩٧٥)، والبيهقي (١٨٧/٥)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٢٢٤-٢٢٥)، والبغوي في شرح السنة (١٩٨٨)، وفي التفسير، له (٨٥-٨٦) (٨٣٠).

- وهو ثقة^(١)، وعطاء بن يسار^(٢) - وهو ثقة^(٣) -، ومعبد بن كعب بن مالك^(٤) - وهو ثقة^(٥) -، وأبو صالح مولى التوأمة^(٦) - وهو مقبول^(٧) - فهؤلاء أربعتهم روه دون ذكر اللفظتين اللتين ذكرهما معمر، وهذه الفردية الشديدة مع المخالفة تؤكد شذوذ رواية معمر لعدم وجودها عند أحد من أهل الطبقات الثلاث.

والذي يبدو لي أن السبب في شذوذ رواية معمر بن راشد دخول حديث في حديث آخر؛ فلعله توهم بما رواه هو عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمان ابن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب، فأهدي له طائر،

(١) هو نافع بن عباس، بموحدة ومهملة، أو تحتانية ومعجمة: عياش، أبو محمد الأقرع المدني، مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه إياه، وكان مولى عقيلة الغفارية: ثقة. تهذيب الكمال (٣٠٨/٧) (٦٩٥٦)، والكاشف (٣١٤/٢) (٥٧٨٠)، والتقريب: (٧٠٧٤).

(٢) عند مالك في الموطأ (١٧٣) برواية عبد الرحمان بن القاسم و(٥٧١) برواية سويد بن سعيد و(١١٣٧) برواية أبي مصعب الزهري و(١٠٠٧) برواية يحيى الليثي، والشافعي في المسند (٩٠٨) بتحقيقنا، وعبد الرزاق (٨٣٥٠)، وأحمد (٣٠١/٥)، والبخاري (٢٠٢/٣) (٢٥٧٠) و(٤٩/٤) (٢٩١٤) و(٩٦/٧) عقيب (٥٤٠٧) و(١١٥/٧) (٥٤٩١)، ومسلم (١٥/٤) (١١٩٦) (٥٨)، والترمذي (٨٤٨)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٤٨/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٧٣/٢-١٧٤)، والبيهقي (١٨٧/٥)، والبغوي عقيب (١٩٨٨).

(٣) التقريب (٤٦٠٥).

(٤) عند أحمد (٣٠٦/٥).

(٥) قال العجلي: «مدني تابعي ثقة»، ثقاته: (٢٨٥/٢) (١٧٥٣). وذكره ابن حبان في ثقاته (٤٣٢/٥)، وروى له الإمام البخاري والإمام مسلم، انظر: تهذيب الكمال (١٦٦/٧).

(٦) عند البخاري (١١٥/٧) (٥٤٩٢)، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة (١٦٤/٤).

(٧) التقريب (٧٠٩١) يعني مقبول حيث يتابع، وقد توبع، ورواية الإمام البخاري عنه متابعة، فقد ساقه مقروناً: «عن نافع مولى أبي قتادة، وأبي صالح مولى التوأمة، قال: سمعت أبا قتادة».

فأمرهم بأكله، وأبى أن يأكل، فقال له عمرو بن العاص: أناكل مما لست منه أكلاً، فقال: إني لست في ذاكم مثله، إنما اصطيد لي وأميت باسمي^(١).

فربما اشتبه عليه هذا الحديث بالحديث السابق، والله أعلم.

أثر رواية معمر في اختلاف الفقهاء (أكل المحرم من لحم الصيد)

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ما صاده الحلال للمحرم أو من أجله لا يجوز له أكله، وما لم يصد له ولا من أجله فلا بأس بأكله.

وهذا هو الصحيح عن عثمان في هذا الباب^(٢)، وهو قول عطاء في رواية، وإسحاق، وأبي ثور^(٣).

وبه قال مالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، والزيدي^(٧).

(١) هذه الرواية: أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٢)، وأخرجها مالك في الموطأ (٤١٧) برواية محمد بن الحسن الشيباني و(٥٧٧) برواية سويد بن سعيد و(١١٤٧) برواية أبي مصعب الزهري و(١٠١٦) برواية يحيى الليثي، والشافعي في المسند (٩٠٩) بتحقيقنا، والبيهقي (١٩١/ ٥) من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن عامر، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج، وهو مُحَرَّمٌ، في يوم صائف، قد غطى وجهه بقטיפه أرجوان، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم، إنما صيد من أجلي.

(٢) انظر الرواية السابقة الموقوفة عنه.

(٣) انظر أقوالهم في: الاستذكار (٣/ ٤٢١).

(٤) انظر: المدونة الكبرى (١/ ٤٣٦)، والاستذكار (٣/ ٤٢١)، والبيان والتحصيل (٤/ ٥٩-٦٠)، والقوانين الفقهية: (١٣٥).

(٥) انظر: الحاوي (٥/ ٤٠٤)، والتهذيب (٣/ ٢٧٣)، والمجموع (٧/ ٣٠٤).

(٦) انظر: مسائل عبد الله (٢/ ٧٠٩ و٧١١)، والمغني (٣/ ٢٨٩).

(٧) انظر: السيل الجرار (٢/ ١٨٢).

واستدلوا بحديث معمر السابق وبحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «لحم صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم»^(١).

القول الثاني: يحرم أكل لحم الصيد للمحرم على كل حال.

وهذا قول علي، وابن عمر، وابن عباس، ومعاذ، وزيد، وعائشة، وطاووس، وجابر بن زيد، والليث، والثوري، وإسحاق، وداود بن علي، وأبي بكر بن داود^(٢).

وبه قال الهادوية من الزيدية^(٣).

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وبحديث الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش بالأبواء أو بودّان، فردّه عليه، وقال: «لم نرده عليك إلا أنا حرم»^(٤).

القول الثالث: يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يعنه، حتى ولو صاده من أجله.

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٨٧ و٣٨٩)، وأبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥)، وابن خزيمة (٢٦٤١)، وابن حبان (٣٩٧٤) وط الرسالة (٣٩٧١)، والدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٥/١٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٦٢)، والبغوي (١٩٨٩).

(٢) انظر أقوالهم في: بدائع الصنائع (٢/٢٠٥)، والمغني (٣/٢٩٠)، والمحلى (٧/٢٥٠)، والاستذكار (٣/٤٢١)، ونيل الأوطار (٥/١٩-٢٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٥/٢٠).

(٤) تقدم تحريجه.

وهذا قول عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان في رواية، وابن مسعود، وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وكعب الأحبار، وطلحة، وأبي ذر، وابن عمر في رواية، وعطاء في رواية، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والليث في رواية^(١).
وبه قال الحنفية^(٢)، والظاهرية^(٣).

(١) انظر أقوالهم في: المحلى (٢٥١/٧)، والاستذكار (٤٢٠/٣).

(٢) انظر: الحجة (١٥٤/٢)، والمبسوط (٨٧/٤)، وبدائع الصنائع (٢٠٥/٢)، والاختيار (١٦٨/١).

(٣) انظر: المحلى (٢٥١/٧).

المبحث الرابع اختلاف الضعيف مع الثقات وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء

إذا خولف الثقة في حَدِيثٍ من الأحاديث فهنا مسألة يأخذها النقاد بنظر الاعتبار فيوازنون ويقارنون بين المختلفين فإذا خولف الثقة من قِبَلِ ثقة آخر فيحكم حينئذٍ لرواية من الروايات بحكم يليق بها وكذا تأخذ المقابلة الحكم بالضد أما إذا خولف الثقة برواية ضعيف من الضعفاء، فلا يضر حينئذٍ الاختلاف لرواية الثقة؛ إذ إن رَوَايَةَ الثقات لا تعل برواية الضعفاء^(١)؛ فرواية الثقة معروفة ورواية الضعيف منكورة فعلى هذا المنكر من الحديث هو: المنفرد المخالف لما رَوَاهُ الثقات^(٢) قَالَ الإمام مُسْلِمٌ: «وعلامة المنكر في حَدِيثِ المحدث

(١) انظر: فتح الباري (٣/٢١٣).

(٢) هكذا عرفه ابن الصَّلَاح في مَعْرِفَةِ أنواع علم الحديث: (١٧٠)، وهو ما اشتهر وانتشر عِنْدَ المتأخرين من المُحَدِّثِينَ، فهو عِنْدَ المتأخرين: ما رَوَاهُ الضعيف مخالفاً للثقات، لَكِنْ ينبغي التنبيه على أن المتقدمين من المُحَدِّثِينَ لم يتقيدوا بِذَلِكَ، وإنما عندهم كُلُّ حَدِيثٍ لم يعرف عن مصدره ثقة كَانَ راويه أم ضعيفاً، خالف غيره أم تفرد، إذن فالمنكر في لغة المتقدمين أعم منه عِنْدَ المتأخرين، وهو أقرب إلى معناه اللغوي، فإن المنكر لغة: نكر الأمر نكيراً وأنكره إنكاراً ونكراً، معناه: جهله. وجاء إطلاقه على هذا المعنى في مواضع من القرآن الكريم، كقوله تَعَالَى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨]، وقوله تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣] وعلى هذا فإن المتأخرين خالفوا المتقدمين في مصطلح المنكر بتضييق ما وسعوا فيه.

وانظر في المنكر:

الإرشاد (١/٢١٩)، والتقريب: (٦٩)، والاقتراح: (١٩٨)، والمنهل الروي: (٥١)، والخلاصة: (٧٠)، والموقظة: (٤٢)، واختصار علوم الحديث: (٥٨)، والمقنع (١/١٧٩)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/٢٥١) طبعتنا، ونزهة النظر: (٩٨)، والمختصر: (١٢٥)، وفتح المغيث (١/١٩٠)، وألفية السيوطي: (٣٩)، وشرح

إذا ما عرضت روايته للحديث عَلَى رِوَايَةِ غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لَمْ تَكِدْ توافقها»^(١).

وعليه فإن رِوَايَةَ الضعيف شبه لا شيء أمام رِوَايَةِ الثقات الأثبات ولا تعل الروَايَةَ الصحيحة بالرواية الضعيفة، وَقَدْ وجدنا خلال البحث والسبر أن بعض العلماء قَدْ عملوا بأحاديث بعض الضعفاء وَهِيَ مخالفة لرواية الثقات، ومثل هَذَا يحمل عَلَى حسن ظنهم برواية الضعيف وعلى عدم اطلاعهم عَلَى رِوَايَةِ الثقات.

مثال ذَلِكَ:

ما رَوَاهُ أَبُو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وهب^(٣)، قَالَ: أَخْبَرَنِي يحيى بن أيوب^(٤)، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عمرو بن أمية

السيوطي عَلَى ألفية العراقي: (١٧٩)، وفتح الباقي (٢٣٧/١) بتحقيقنا، وتوضيح الأفكار (٣/٢)، وظفر الأمانى: (٣٥٦)، وقواعد التحديث: (١٣١)، والحديث المعلوم قواعد وضوابط: (٦٦-٧٧).

(١) صَحِيحُ مُسْلِم (٥/١).

فائدة: كتاب الحافظ أبي أحمد بن عدي المسمى بـ: «الكامل في ضعفاء الرجال» أصل في مَعْرِفَةِ المنكرات من الأحاديث. نكت الزركشي (١٥٦/٢-١٥٧).

(٢) هُوَ يَحْيَى بن سليمان بن يَحْيَى الجعفي، أبو سعيد الكوفي، نزيل مصر: صدوق يخطئ، توفي سنة (٢٣٧هـ). تهذيب الكمال (٤٩/٨) (٧٤٣٧)، والكاشف (٣٦٧/٢) (٦١٨١)، والتقريب (٧٥٦٤).

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن وهب بن مُسْلِم القرشي، مولاهم، أبو مُحَمَّد المصري: ثقة حافظ عابد، توفي سنة (١٩٧هـ). الثقات (٣٤٦/٨)، وتهذيب الكمال (٣١٧/٤) (٣٦٣٣)، والتقريب (٣٦٩٤).

(٤) هُوَ يَحْيَى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري: صدوق رُبَّمَا أخطأ، توفي سنة (١٦٨هـ).

التاريخ الكبير (٢٦٠/٨)، وتهذيب الكمال (١٨-١٧/٨) (٧٣٨٧)، والتقريب (٧٥١١).

الضمري^(١)، عن أبيه^(٢) «أن الصعب بن جثامة^(٣) أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش، وهُوَ بِالْجُحْفَةِ^(٤) فَأَكَلَ مِنْهُ وَأَكَلَ الْقَوْمُ»^(٥).

فهذا الحَدِيثُ مخالف لرواية الثقات، وفيه راويان فيهما مقال:

(١) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَةِ الضمري المدني، أخو عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ مِنَ الرضاعة: ثقة، توفي سنة (٩٥هـ)، وَقِيلَ: (٩٦هـ).

التاريخ الكبير (١٩٣/٢)، وتهذيب الكمال (٤٦٨/١) (٩٢٩)، والتقريب (٩٤٦).

(٢) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَمْرٍو بْنُ أُمِيَةِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، أَبُو أُمِيَةِ الضمري، توفي في خلافة معاوية.

أسد الغابة (٨٦/٤)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (٤٠٠/١) (٤٣٢٤)، والإصابة (٥٢٤/٢).

(٣) هُوَ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ واسمه يزيد بن قيس بن ربيعة الكناني الليثي، وأمه أخت أبي سُفْيَانَ، توفي في خلافة أبي بكر، وَقِيلَ: توفي آخر خلافة عمر، وَقِيلَ: عاش إلى خلافة عثمان.

أسد الغابة (١٩/٣)، وتجريد أسماء الصَّحَابَةِ (٢٦٥/١) (٢٧٩٢)، والإصابة (١٨٤/٢).

(٤) وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ، ذات منبر، تقع عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ، وَكَانَ اسْمُهَا مَهْيَعَةً، وسميت بالجحفة؛ لأن السيل جَحَفَهَا، وبينها وبين غدير خم ميلان. انظر: مراصد الاطلاع (٣١٥/١).

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٩٣/٥)، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَكَأَنَّهُ رَدَ الْحَيِّ وَقَبْلَ اللَّحْمِ» وَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ فَقَالَ: «هَذَا فِي سَنَدِهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ الْجَعْفِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ هُوَ الْغَافِقِيُّ الْمَصْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانِ» وَ«الكَاشِفِ» عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّ لَيْسَ بِثَقَّةٍ، وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: رُبَّمَا أَغْرَبَ، وَالْغَافِقِيُّ قَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: كَانَ سَيِّءَ الْحِفْظِ يَخْطِئُ خَطَأً كَثِيرًا، وَكَذَبَهُ مَالِكٌ فِي حَدِيثَيْنِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَشْتَغَلُ بِتَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ لِأَجْلِ سَنَدِهِ وَلِمُخَالَفَتِهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ». الجوهر النقي (١٩٣-١٩٤)، وانظر: الميزان (٣٨٢/٤)، والكاشف (٦١٨١)، والثقات لابن حبان (٢٦٣/٩)، والجرح والتعديل (١٥٤/٩).

الأول: يحيى بن أيوب الغافقي:

فهو وإن حسن الرأي فيه جماعة من المحدثين فقد تكلم فيه آخرون، فقد ضعفه أبو زرعة^(١)، والعقيلي^(٢)، وقال أحمد: كان سيء الحفظ^(٣)، وقال أبو حاتم: «محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به»^(٤)، وقال النسائي: «ليس بذلك القوي»^(٥)، وقال ابن سعد: «منكر الحديث»^(٦)، وقال الذهبي: «حديثه فيه مناكير»^(٧)، وقال ابن القطان: «هو ممن قد علمت حاله، وأنه لا يحتج به لسوء حفظه»^(٨)، وقال: «يحيى بن أيوب يضعف»^(٩)، وقال الدارقطني: «في بعض حديثه اضطراب»^(١٠)، وقد ضعفه ابن حزم^(١١).

الثاني: يحيى بن سليمان الجعفي:

قال عنه أبو حاتم: «شيخ»^(١٢)، وقال النسائي: «ليس بثقة»^(١٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «ربما أغرب»^(١٤).

-
- (١) سؤالات البرذعي: (٤٣٣).
 - (٢) الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩١).
 - (٣) الجرح والتعديل (٩/ ١٢٢)، وتهذيب الكمال (٨/ ١٧).
 - (٤) الجرح والتعديل (٩/ ١٢٨).
 - (٥) ضعفاؤه (٦٢٦).
 - (٦) طبقات ابن سعد (٧/ ٥١٦).
 - (٧) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٢٧-٢٢٨).
 - (٨) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٩) عقيب (١٥٠٤).
 - (٩) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٩٥) عقيب (١٢٦٩).
 - (١٠) الميزان (٤/ ٣٦٢).
 - (١١) المحلى (١/ ٨٨) و(٦/ ٧٢) و(٧/ ٣٧).
 - (١٢) الجرح والتعديل (٩/ ١٥٤).
 - (١٣) تهذيب الكمال (٨/ ٤٩).
 - (١٤) الثقات (٩/ ٢٦٣)، وانظر: تهذيب الكمال (٨/ ٤٩).

ومع تفرد هذين الراويين بهذا الحديث فَقَدْ خالفا الثقات في روايته قَالَ ابن القيم عن هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «غلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وَقَدْ اتفق الرَّوَاةُ أَنَّهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، إِلَّا هَذِهِ الرَّوَايَةُ الشاذة المنكرة»^(١).

والرواية المعروفة الصَّحِيْحَةُ هِيَ ما وردت برواية الجُم الغفير عن ابن شهاب الزهري، عن عبيد الله بن عَبْدَ الله بن عتبة بن مسعود، عن عَبْدَ الله بن عَبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بن جثامة الليثي، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ^(٢)، أَوْ بُودَانَ^(٣)، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ»^(٤).

(١) زاد المعاد (٢/١٦٤).

(٢) بالفتح، ثُمَّ السكون، وفتح الواو وألف ممدودة: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجحفة مِائِلًا يَلِي المدينة ثلاثة وعشرون ميلًا. مراصد الاطلاع (١/١٩).

(٣) قرية جامعة بَيْنَ مكة والمدينة في نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال. انظر: معجم البلدان (٥/٣٦٥)، ومراصد الاطلاع (٣/١٤٢٩).

(٤) هَذِهِ الرَّوَايَةُ أَخْرَجَهَا: مالك في الموطأ (٤٤١) برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، و(٥٣) برواية عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن القاسم، و(٥٧١) برواية سويد بن سعيد، و(١١٤٦) برواية أَبِي مصعب الزهري، و(١٠١٥) برواية الليثي، والشافعي في المسند (٩٠٦) بتحقيقنا، والطبراني (١٢٢٩)، وعبد الرزاق (٨٣٢٢)، والحميدي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة (١٤٤٦٨) و(١٤٤٦٩) و(١٤٤٧١)، وأحمد (١/٢٨٠ و ٢٩٠ و ٣٣٨ و ٣٤١ و ٣٤٥) و(٣٦٢) و(٤/٣٧ و ٣٨)، والدارمي (١٨٣٥) و(١٨٣٧)، والبخاري (٣/١٦) و(١٨٢٥) و(٣/٢٠٣) و(٢٥٧٣) و(٣/٢٠٨) و(٢٥٩٦)، ومسلم (٤/١٣) و(١١٩٣) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٤/١٤) و(١١٩٤) و(٥٣) و(٥٤)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته عَلَى مسند أبيه (٤/٧١ و ٧٢ و ٧٣)، والنسائي (٥/١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥) وفي الكبرى، له (٣٨٠١) و(٣٨٠٢) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/١٧٠)، وابن حبان (٣٩٧٠) و(٣٩٧٢) و(٣٩٧٣)، وطبعة الرسالة (٣٩٧٦) و(٣٩٦٩) و(٣٩٧٠)،

أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء

هذه الرواية المخالفة لرواية الثقات كانت إحدى الأدلة لمن قال بجواز أكل لحم الصيد للمحرم إذا لم يعنه، حتى ولو صاده من أجله، وقد سبق تفصيل المسألة في المبحث السابق فانظرها هناك.

المثال الآخر:

تفرد أبو هلال محمد بن سليم^(١) بحديث، عن عبد الله بن سودة^(٢)، عن أنس بن مالك من بني عبد الله بن كعب، قال: «أغار علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يتغدى فقال: «أدن فكل» قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله ﷻ وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم، أو الصيام...».

رواه بهذه الرواية: ابن أبي شيبة^(٣)، وابن سعد^(٤)، وأحمد^(٥)، وعبد بن حميد^(٦)،

=

والطبراني في الكبير (٧٤٣٠)، والبيهقي (١٩٢/٥-١٩٣)، وانظر: الأم (٥٤٤/٨)، والتمهيد (٥٤/٩)، وتنقيح التحقيق (٤٤٥-٤٤٦)، ونصب الراية (١٣٩/٣).
(١) هو محمد بن سليم، أبو هلال الراسبي البصري، كان مكفوفاً: صدوق فيه لين، توفي سنة (١٦٧هـ).

تهذيب الكمال (٣٢٨/٦) (٥٨٤٧)، والكاشف (١٧٦/٢) (٤٨٨١)، والتقريب (٥٩٢٣).
(٢) هو عبد الله بن سودة بن حنظلة القشيري: ثقة.

تهذيب الكمال (١٥٧/٤) (٣٣١١)، والكاشف (٥٦٠/١) (٢٧٧٠)، والتقريب (٣٣٧٥).
(٣) في مسنده (٥٦٦).

(٤) في الطبقات الكبرى (٤٥/٧).

(٥) في مسنده (٣٤٧/٤) (٢٩/٥).

(٦) في المنتخب (٤٣١).

وأبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢)، والفسوي^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، وعبد الله بن أحمد^(٥)، وابن خزيمة^(٦)، والطحاوي^(٧)، وابن قانع^(٨)، والطبراني^(٩)، وابن عدي^(١٠)، وأبو نعيم^(١١)، والبيهقي^(١٢)، والمزي^(١٣).

ورواه الترمذي^(١٤) من هَذَا الطريق دون أن يذكر (عن المسافر) الثانية وهذه اللفظة - أي: (عن المسافر) - منكرة وذلك لتفرد أبي هلال بها وَهُوَ: مُحَمَّد بن سليم الراسبي، وثقه أبو داود^(١٥)، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَان يحدث عَنْهُ، وَلَكِنْ كَانَ يَحْيَى لَا يحدث عَنْهُ^(١٦)، وَقَالَ ابن سعد: «فِيهِ ضَعْف»^(١٧)، وَقَالَ

(١) في سننه (٢٤٠٨).

(٢) في سننه (١٦٦٧) و(٣٢٩٩).

(٣) في الْمَعْرِفَةِ والتاريخ (٤٧١ / ٢).

(٤) في الآحاد والمثاني (١٤٩٣).

(٥) في زياداته عَلَى مسند أبيه (٣٤٧ / ٤).

(٦) في صحيحه (٢٠٤٤).

(٧) في شرح معاني الآثار (٤٢٣ / ١).

(٨) في معجم الصَّحَابَةِ (٢٥٣ / ١).

(٩) في الكبير (٧٦٥).

(١٠) في الكامل (٤٤٠ / ٧).

(١١) في مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٢١٨ / ٢) (٨٢٩).

(١٢) في السنن الكبرى (٢٣١ / ٤).

(١٣) في تهذيب الكمال (٢٩٥ / ١).

(١٤) في الجامع الكبير (٧١٥).

(١٥) انظر: تهذيب الكمال (٣٢٩ / ٦).

(١٦) انظر: الجرح والتعديل (٢٧٣ / ٧)، والمجروحين (٢٩٥ / ٢)، وتهذيب الكمال

(٣٢٨ / ٦).

(١٧) الطبقات الكبرى (٢٧٨ / ٧).

أحمد: «احتمل حديثه»^(١)، وأورده البخاري في «الضعفاء الصغير»^(٢)، وقال أبو حاتم: «محله الصدق ولم يكنْ بذلك المتين»^(٣)، وقال أبو زرعة: «لين»^(٤)، وقال النسائي: «ليس بقوي»^(٥)، وساق له ابن عدي في «الكامل»^(٦) عدداً من المناكير ثم قال: «ولأبي هلال غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه الثقات عليه»، وقال الدارقطني: «ضعيف»^(٧)، وأورده ابن حبان في «المجروحين»^(٨)، وقال: «وكان أبو هلال شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً من غير تعمد حتى صار يرفع المراسيل ولا يعلم ... وأكثر ما كان يحدث من حفظه، فوقع المناكير في حديثه من سوء حفظه، وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين»^(٩).

فقد رواه وهيب بن خالد، عن عبد الله بن سودة، عن أبيه، عن أنس، به عند النسائي^(١٠)، والفسوي^(١١)، والبيهقي^(١٢).

(١) انظر: الجرح والتعديل (٢٧٣/٧).

(٢) الصفحة: (٤٨٣-٤٨٢) (٣٢٤).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٢٧٤/٧).

(٤) كذلك.

(٥) الضعفاء والمتروكين، للنسائي: (٢٠٢) (٥١٦).

(٦) الكامل (٤٣٦-٤٤٢/٧).

(٧) في العلل (٤) ورقة (٣٩).

(٨) كتاب المجروحين (٢٩٥-٢٩٦) (٩٧٥).

(٩) التقريب (٥٩٢٣).

(١٠) في المجتبى (٤/١٩٠)، وفي الكبرى (٢٦٢٤).

(١١) في المعرفة والتاريخ (١/٤٧١).

(١٢) في السنن الكبرى (٣/١٥٤ و٢٣١).

ورواه سفيان الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك
القشيري، به عِنْدَ البخاري في «تاريخه»^(١)، والنسائي^(٢)، وابن خزيمة^(٣)،
والطبري^(٤)، والبيهقي^(٥).

وروي من طرق أخرى عن أيوب، عن أبي قلابه، عن رجل من بني عامر،
عن أنس في بعض الروايات، عن أبي قلابه، عن رجل قَالَ: حَدَّثَنِي قَرِيبٌ لِي
يَقَالُ لَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، بِهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٦)، وأحمد^(٧)، والبخاري في
«تاريخه»^(٨)، والنسائي^(٩)، وابن خزيمة^(١٠)، والطبراني^(١١)، وللحديث طرق
أخرى^(١٢).

كُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ لَيْسَ فِيهَا لَفْظَةٌ «عَنِ الْمَسَافِرِ» الَّتِي فِي رِوَايَةِ أَبِي هَلَالٍ، كَمَا
وَيَكْفِي لِرَدِّ هَذِهِ الزِّيَادَةِ حَذْفُ التَّرْمِذِيِّ لَهَا مَعَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ مِنْ طَرِيقِهِ وَقَدْ حَسَنَ

(١) (٢٩/٢).

(٢) في المجتبى (٤/١٨٠)، وفي الكبرى (٢٥٨٣).

(٣) في صحيحه (٢٠٤٣).

(٤) في جامع البيان (٢/١٤٠).

(٥) في السنن الكبرى (٤/٢٣١).

(٦) في مصنفه (٤٤٧٨) و(٤٤٧٩).

(٧) في مسنده (٥/٢٩).

(٨) (٢٩/٢).

(٩) في المجتبى (٤/١٨٠)، وفي الكبرى (٢٥٨٥).

(١٠) في صحيحه (٢٠٤٢).

(١١) في الكبير (٧٦٣).

(١٢) انظر: المجتبى (٤/١٨٠ و ١٨١ و ١٨٢)، والكبرى (٢/١٠٣-١٠٥) للنسائي،
وشرح معاني الآثار (١/٤٢٢-٤٢٣) للطحاوي، والجامع الكبير (١/٢٦٢-٢٦٣).

الحديث بدونها^(١).

وَقَدْ وَجَدْتُ لِأَبِي هَلَالٍ مُتَابَعَةً عَلَى رِوَايَتِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الْقَشِيرِيِّ، بِهِ، وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ لَا تَعُضِدُ رِوَايَةَ أَبِي هَلَالٍ لَضَعْفِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَارٍ فَقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٣)، وَأَبُو زُرْعَةَ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥)، وَالِدَارِقُطْنِيُّ^(٦).

أثر الحديث في اختلاف الفقهاء (حكم صوم المسافر)

إِذَا سَافَرَ الْمُكَلَّفُ فِي رَمَضَانَ سَفَرًا تَتَغَيَّرُ بِهِ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَهَلْ إِنْ فَطَرَهُ مِنْ صَوْمِهِ رَخْصَةً أَمْ حَتَمَ؟ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول:

لَا يُجُوزُ لِلْمَسَافِرِ صَوْمَ رَمَضَانَ فِي سَفَرِهِ، وَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ^(٧)، وَالْإِمَامِيَّةُ^(٨).

القول الثاني:

إِنْ إِفْطَارَ الْمَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ رَخْصَةً، إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ، لَكِنْ

(١) انظر: الجامع الكبير (٧١٥).

(٢) في الكبير (٧٦٦).

(٣) انظر: العلل في معرفة الرجال (١/١٩٨).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١/٢٧٠).

(٥) الضعفاء والمتروكين، للنسائي (٥٨).

(٦) الضعفاء والمتروكين، للدارقطني: (١٥٥) (١١٥)، وانظر: تهذيب الكمال (١/٢٦٩ -

٢٧٠) (٥١٦).

(٧) المحلى (٢٤٣/٦).

(٨) شرائع الإسلام (١/٢٠١).